

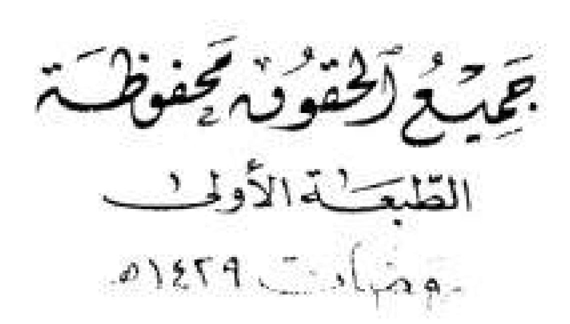
كلاهما

لمحمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بالحرم المكي الشريف

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

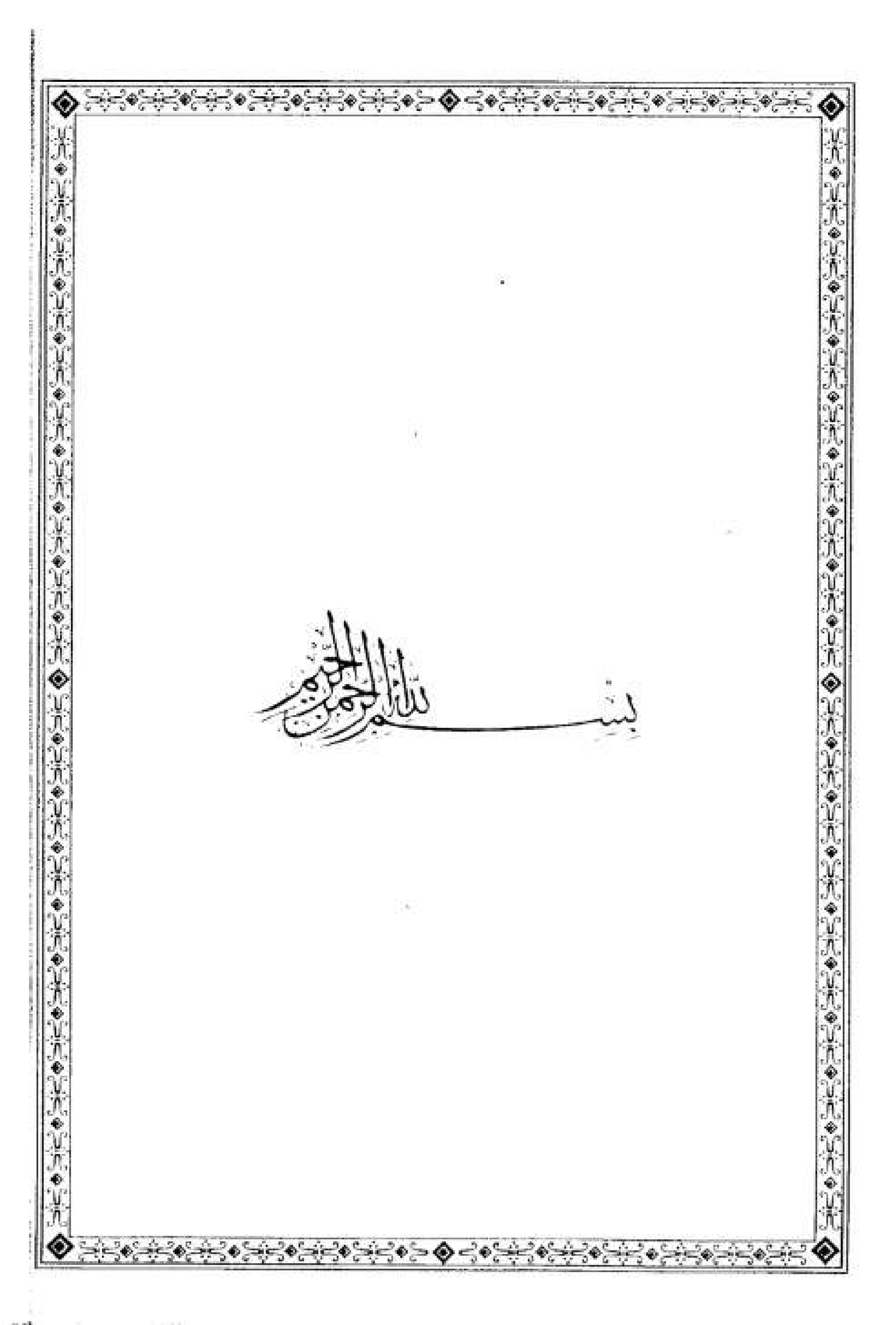
دار ابن الجوزي





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣: ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤٤٨٠١ -
القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(أما بعد): فهذا شرح مفيد ـ إن شاء الله تعالى ـ وضعته على نظمي المسمّى: «إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل»، يَحُلُّ ما يُستغرب من مبانيه، ويوضّح ما يُستصعب من مَعَانيه لِمُعَانيه، والله ـ أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لي، ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه جواد كريم، وبعباده رءوف رحيم.

وسمّيته: «إيضاح السبيل في شرح إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل».

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

خطبة الشارح

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلا حَثّاً عَلَى الْجَرْحِ بَيانَهُ الْعَلا)

أقول: قولي: «حثاً» منصوب على أنه مفعول من أجله، وهو علة للإنزال، و«بيانه» مفعول «أنزل»، و«العَلا» بالفتح والقصر؛ للوزن، صفة لـ«بيانه»، وهو على حذف مضاف، أي: ذا العلاء، أي: الشرف.

(﴿إِن جَآءَكُمْ﴾ فَأَوْجَبَ التَّبَيُّنَا فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ حَتَّى نَأْمَنا)

أقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ﴾ بدل من «بيانَهُ» محكيّ؛ لقصد لفظه، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ الآية [الحجرات: ٦].

(ثُمَّ صَلاةُ اللهِ وَالسَّلامْ عَلَى النَّبِيِّ مَا انْجَلَى الظَّلامْ)

أقول: «ما انجلى» «ما» مصدرية ظرفية، أي: مدّة انجلاء الظلام.

(وَالآلِ وَالأَصْحَابِ وَالأَتْبَاعِ مَا انْهَمَرَ الْغَيْثُ عَلَى الْبِقَاعِ)

أقول: «ما انهمر الغيث» «ما» مصدريّة ظرفيّة، و«انهمر» بمعنى انصبّ، يقال: هَمَرَهُ يَهْمُرُه بالضم، والكسر، من بابي نصر، وضرب: إذا صبّه، فهَمَرَ هو، وانهمر، أفاده المجد[1].

([وَبَعْدُ] ذا نَظْمٌ مُفِيدٌ شَمِلا الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ لِلَّذْ[2] نَقَلا)

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٤١.

(٢) «اللذ» بسكون الذال لغة في «الذي»، وليس ضرورة، والجارّ والمجرور متعلق بالجرح والتعديل على سبيل التنازع، أي: الجرح والتعديل اللذين يذكران للذي نقل الأخبار.

أقول: «وبعدُ» بالضمّ من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها: أي: بعد ما تقدّم من البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على النبيّ ﷺ.

«ذا» أي: الآتي بعد هذا.

وقولي: «شملا» بكسر الميم، وفتحها، قال في «المصباح»: شَمِلَهُمْ الأمرُ شَمَلاً، من باب تَعِبَ: عمّهم، وشَمَلهم شُمُولاً، من باب قَعَدَ لغةٌ، انتهى[1].

وقولي: (للَّذْ) بفتح اللام، وسكون الذال المعجمة: اسم موصول، لغة في «الذي»، وليس ضرورة.

(نَظَمْتُ مَا الأَخُ النَّبِيلُ جَمَعَهْ عَبْدُ الْعَزِيزِ سِفْرَهْ قَدْ أَوْدَعَهْ
أَثَابَهُ اللهُ عَلَى مَا حَقَّقَا مِنْ خِدْمَةِ الْفَنِّ الْعَزِيزِ الْمُرْتَقَى)

أقول: المراد بالأخ النبيل هو الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف من علماء المدينة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيّة، المتوفّى يوم الجمعة الرابع عشر من شهر ذي الحجة عام (١٤٢١هـ) وهو في السابعة والأربعين من عمره رحمه الله.

وقولي: «ما الأخ النبيل إلخ» «ما» اسم موصول مفعول «نظمتُ»، و«الأخ» مبتدأ، و«النبيل» صفته، وجملة «جمعه» خبر المبتدإ، و«عبد العزيز» بدل من «الأخ»، أو خبر لمحذوف، و«سفره» مفعول ثانٍ مقدّم لـ«أودعه»، و«السِّفْرُ» بكسر السين المهملة: الكتاب، وجمعه أسفار، وجملة «أودعه» حال من فاعل «جمعه».

وقولي: «العزيز المرتقى» من إضافة الصفة إلى مرفوعها، أي: الصعب ارتقاؤه، والمعنى أن هذا الفن فنّ عظيم، فيه صعوبة.

---

(١) «المصباح المنير» ص١٢٣.

(إذ بَعْضُ مَنْ أُولِعَ بِالْفَنِّ[1] طَلَبْ ... مِنّي نَظْمَهُ لِتَحْصِيلِ الأَرَبْ)

أقول: «إذ» تعليليّة؛ و«أولع» بالبناء للمفعول، يقال: أولع بالشيء مبنيّاً للمفعول يُولَعُ وَلُوعاً بفتح الواو: عَلِقَ به، وفي لغة وَلَعَ بفتح اللام وكسرها يَلَعُ بفتحها فيهما، مع سقوط الواو، وَلْعاً بسكون اللام وفتحها، قاله في «المصباح»[2].

والمراد ببعض من أولع هو الأخ الفاضل الشيخ محمد المعتز بن كامل السوداني المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المشرّفة.

(فَقُمْتُ أَسْتَعِينُ مَوْلَايَ عَلَى ... بُلُوغِ مَا أَرَدْتُهُ كَيْ يَحْصُلَا

سَمَّيْتُهُ «الإتْحَافَ لِلنَّبِيلِ ... بِلُبِّ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»)

أقول: (الإتحاف) بكسر الهمزة مصدر أتحف يُتحف: إذا أوصل التُّحفة إليه، وهي بضمّ التاء، وفتح الحاء المهملة، كهُمَزة، وسكون الحاء أيضاً: البرّ، واللُّطف، جمعها تُحَفٌ، قال الأزهريّ: التاء أصلها واوٌ[3].

و«النبيل» بفتح النون، وكسر الموحّدة، فعيلٌ، من النُّبْلِ بالضمّ: وهو الذَّكَاءُ والنَّجابةُ، يقال: نَبُلَ، ككَرُم نَبالةً، وتَنَبَّلَ، فهو نَبِيلٌ، ونَبَلٌ محرّكةً، وهي نَبِلَةٌ، جمعه نِبَالٌ، ونَبَلٌ بالتحريك، ونَبَلَةٌ، قاله المجدُ رحمه الله[4].

و«اللُّبُّ» بضمّ اللام، وتشديد الموحّدة، قال الفيّوميّ: ولُبّ كل

---

(١) والمراد ببعض من أولع هو الأخ الفاضل الشيخ محمد المعتز بن كامل السوداني المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المشرّفة.

(٢) «المصباح المنير» ص٢٥٨.

(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص١٠٢٦ و«المصباح المنير» ص٢٨.

(٤) «القاموس المحيط» ص١٣٦٩.

شيء: خالصه، ولُبابه مثله، انتهى[1].

(أبـوابـهُ ثـلاثـةٌ فـالأوَّلُ ... حقيقةَ الْجَرْحِ وضِدٍّ يشملُ
والثَّانِ في وُجوهِ طعْنٍ وَيَلِي ... مَا لِعِباراتٍ لذَيْن يجتلي)

قوله: «فالأول» مبتدأ خبره جملة «يشمَل» بفتح الميم، وضمها، من بابي تعب، وضرب، و«حقيقة الجرح» بالنصب مفعول مقدّم لـ«يشمل».

وقوله: «ما لعبارات» «ما» موصولة فاعل «يلي»، و«العبارات» مفعول مقدّم لـ«يجتلي»، واللام زائدة للتقوية حيث تقدّم المفعول، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، ومعنى: «يجتلي»: يكشف، ويُظهر، يعني أن الباب الثالث يكشف العبارات التي تُستعمل في البابين: الأول، والثاني.

(وكُلُّهـا فيـه فُصُولٌ تُذْكَرُ ... سَوْفَ تَراها بِوُضُوحٍ يَبْهرُ)

قوله: «يبهر» بفتح أوله، وثالثه، يقال: بَهَرَهُ بَهْراً، من باب نَفَعَ: غَلَبه، وفضَلَهُ، ومنه قيل للقمر: الباهر؛ لظهوره على جميع الكواكب[2].

وفي نسخة: «يَظْهرُ».

(وأسْألُ اللهَ الْقَبُولَ والرِّضا ... والْخَتْمَ بِالْحُسْنَى إذا الْعُمْرُ انْقضَى)

---

(١) «المصباح المنير» ص٢٠٨.

(٢) «المصباح المنير» ص٢٥.



الباب الأول

في حقيقة الجرح والتعديل، وضوابط تعارضهما

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان حقيقة الجرح والتعديل وما يتعلّق بذلك.

الفصل الثاني: في بيان تعارض الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وما يتعلّق بذلك.



الفصل الأول

في بيان حقيقة الجرح والتعديل وما يتعلّق بذلك

تعريف الجرح لغةً واصطلاحاً:

(الْجَرْحُ فِي اللُّغَةِ تَأْثِيرٌ غَدَا ... فِي الْجِسْمِ بِالسِّلاحِ أَوْ بِمَا اعْتَدَى
هَـذَا إِذَا فُـتِـحَ جِـيـمُـهُ وإِنْ ... بِضَمٍّ فَاسْمٌ مَصْدَرٍ بِهِ أَبِنْ
والْبَعْضُ قَالَ الضَّمُّ فِي الأَبْدَانِ ... والْفَتْحُ فِي الأَعْرَاضِ والْمَعَانِي)

أقول: الجرح له معنيان: لغويّ، واصطلاحيّ، أما اللغويّ: فهو بفتح الجيم: التأثير في الجسم بالسلاح[١].

والْجُرح بضم الجيم: اسم للجَرح[٢].

وقال بعض فقهاء اللغة: «الجُرح» بالضمّ يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، و«الجَرح» بالفتح يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها.

قال الزبيديّ: هذا هو المتداول بينهم، وإن كانا في أصل اللغة واحداً، انتهى[٣].

فقولي: (بما اعتدى) أي: أو بالشيء الذي اعتدى على المجروح، فأثّر فيه، من العصا ونحوه.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٤٢٢.
(٢) «الصحاح» ١/ ٣٥٦ و«مجمل اللغة» ١/ ١٨٦.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ١٣٠.

وقولي: (فَاسْمَ مَصْدَرٍ بِهِ أَبِنْ) «اسمَ» مفعول مقدّم لـ«أبِنْ» أمر من أبان الشيء: إذا أظهره.

وقولي: (وَالْبَعْضُ قَالَ الضَّمُّ إلخ) وفي نسخة بدله:

وَبَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ فِي الأَبْدَانِ ... وَالْفَتْحِ فِي الأَغْرَاضِ وَالْمَعَانِي

(أَمَّا اصْطِلاحاً فَهْوَ وَصْفُ الرَّاوِي ... بِمُقْتَضٍ تَلْيِينَهُ أَوْ حَاوِي

تَضْعِيفَهُ أَوْ رَدَّهُ فَمَا اقْتَضَى ... تَلْيِينَهُ سَوْفَ يَكُونُ مُرْتَضَى

إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَهْ ... لِجَانِبِ الضَّبْطِ فَخُذْ مُنَقَّحَهْ

أَمَّا الَّذِي اقْتَضَى لِتَضْعِيفٍ فَقَدْ ... يَكُونُ مُطْلَقاً فَدَعْ إِنِ انْفَرَدْ

إِلَّا إِذَا نَظِيرُهُ قَدْ تَبِعَهْ ... لِرُتْبَةِ الْحَسَنِ حَقّاً رَفَعَهْ

وَإِنْ يَكُنْ مُضَعَّفاً بِبَلَدِ ... أَوْ وَقْتٍ اوْ شَيْخٍ بِهَا فَقَيِّدِ

وَإِنْ يَكُنْ تَضْعِيفُهُ نِسْبِيَّا ... كَقَرْنِهِ بِغَيْرِهِ مَرْضِيَّا

فَحُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ ... تِلْكَ الْمُفَاضَلَةِ فَافْهَمْ تُصِبِ

أَمَّا الَّذِي بِمَا يُرَدُّ وُصِفَا ... فَهْوَ جِدّاً بِالْوَهَاءِ عُرِفَا)

أقول: أما «الجرح» اصطلاحاً فهو: وصف الراوي بما يقتضي تليين روايته، أو تضعيفها، أو ردّها.

وقال ابن الأثير رحمه الله: الجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به، انتهى[1].

قلت: الأول أولى؛ لكونه أشمل، وعليه فالموصوف بما يقتضي تليين روايته هو «الصدوق» سيىء الحفظ، وتتقوّى روايته بوجود قرينة مرجّحة لجانب ضبطه لحديث معيّن.

---

(١) «جامع الأصول» ١/١٢٦.

والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات:

[أحدها]: أن يكون تضعيفاً مطلقاً، فهذا لا تُقبل معه رواية الراوي عند تفرّده بها، ولكن تتقوّى بالمتابعة من مثله، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره.

[الثانية]: أن يكون تضعيفاً مقيّداً بالرواية عن بعض الشيوخ، أو في بعض البلدان، أو في بعض الأوقات، فيختصّ الضعف بما قُيّد به دون سواه.

[الثالثة]: أن يكونه تضعيفاً نسبيّاً، وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين، فأكثر، فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي، بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.

وأما الموصوف بما يقتضي ردّ روايته فهو الضعيف جدّاً، فمن دونه، فلا يتقوّى بغيره، ولا يقوي غيره.

فقولي: «أو حاوي» أيْ: أو وُصِف الراوي بما يحوي تضعيفه، أي: بما يجمع كونه ضعيفاً، فـ«تضعيفَه إلخ» مفعول لـ«حاوٍ»، والله تعالى أعلم.

تعريف التعديل: لغةً واصلاحاً:

(في اللُّغة التَّقْويمُ والْموازَنَهْ ... بِغَيْرِه وفي اصْطلاحٍ قارَنَهْ

وَصْفُكَ للرّاوي بما اقْتضى الْقَبولْ ... لِما رَواهُ ثُمّ هذا ذو شُمولْ

مَنْ كانَ عالياً صَحيحَ الْخَبَرِ ... ووسطاً بالْحَسَنِ نَقْلُهُ دُرِي

يُرادُ بالتَّعْديلِ حُكْمٌ يَشْمَلُ ... عدالةَ الرّاوي وضَبْطاً يَكْمُلُ)

أقول: «التعديل» لغةً: التسوية، وتقويم الشيء، وموازنته بغيره[١].

واصطلاحاً: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته[٢].

ثم المراد بالقبول ما يشمل من تُقبل روايته، وتكون في مرتبة الصحيح، ومن تقبل روايته، وتكون في مرتبة الحسن[٣]، وذلك لأن هؤلاء يُحتج بمروياتهم، وإن تفاوتت مراتبها.

ثم إن أصل كلمة التعديل هو الحكم بعدالة الراوي، لكنها هنا مستعملة بمعنى التوثيق، أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً؛ لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

(ثُمَّ الْعَدالَةُ هِيَ الْمَلَكَةْ	تَحْمِلُ لِلتَّقْوى كَذا الْمُرُوءَةْ
وَالْعَدْلُ مُسْلِمٌ وَعاقِلٌ سَلِمْ	مِنَ الْمُفَسِّقاتِ أَوْ مَا يَخْتَرِمْ
مُرُوءَةً ثُمَّ الْبُلُوغُ يُشْتَرَطْ	كَذاكَ الاسْلامُ لَدى الأَدا فَقَطْ
فَقَدْ تَحَمَّلَ الصِّحابُ الْبَرَرَةْ	قَبْلَهُما وَقَدْ وَعاهُ الْخِيَرَةْ)

أقول: العدالة: هي مَلَكَةٌ تَحْمِل المرء على ملازمة التقوى والمروءة[٤].

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء، لا للتحمّل، فقد تحمّل بعض الصحابة قبل إسلامهم، ثم أدّوا ذلك بعده، وتحمّل كذلك صغار الصحابة حال صباهم، وأدّوا بعد بلوغهم[٥].

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١١/٤٣٢ و«الوسيط في علوم مصطلح الحديث» ص٣٨٥.

(٢) «المختصر في علم رجال الأثر» ص٤٣.

(٣) راجع: «توضيح الأفكار» ٢/١٢٠.

(٤) «نزهة النظر» ص٢٩.

(٥) «علوم الحديث» ص٢١٨.

والبلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي، لكن قد يَضْبِط الصبيّ المميّز بعض ما سمعه، أو شاهده، ولذلك اعتُبِر أداؤه بعد البلوغ لما تحمّله حال الصبا[1].

والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة إنما تتحقّق في ظاهر حال الراوي، لكن يَقِلّ تضعيف الراوي بفعل ما يَخرِم المروءة.

وقولي: (أو ما يَخترِم) أي: ينقص، و«مروءةً» منصوب على المفعوليّة لـ«يَخترِم»، وقولي: «كذاك الاسلام» بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها، وهو لغة، وإن كان هو هنا متعيّناً؛ للوزن.

(والضّبْطُ نوْعانِ لِصدْرٍ وكِتابْ فأوّلٌ أنْ لا يكُونَ ذا اضْطِرابْ
بَلْ يقِظاً غيْرَ مُغفّلٍ غدا يَسْتَحْضِرُ الْمحْفُوظَ كُلّما بدا
معْ علْمِه بِما يُحِيلُ الْمعْنَى إذا يُؤدِّيه بِمعْنى أغْنى
والثّانِ صوْنُهُ لديْه مُذْ سمِعْ إلى أدائِه إلى منْ يَسْتَمِعْ)

أقول: الضبط في اللغة: مصدر ضَبَطَ الشيءَ، من باب ضرب: إذا حَفِظَهُ حفْظاً بليغاً، ومنه قيل: ضَبَطْتُ البلادَ وغيرها: إذا قمتَ بأمرها قياماً ليس فيه نقص، قاله في «المصباح».

واصطلاحاً: أن لا يكون الراوي مغفّلاً بأن لا يميِّز الصواب من الخطإ، كالنائم والساهي؛ إذ المتّصف بالغفلة لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه.

ثم إن الضبط على نوعين: ضبط صدر، وضبط كتاب.

فضبط الصدر: أن يكون الراوي يَقِظاً، غير مغفَّلٍ، بل يحفظ ما سمعه، ويُثْبته في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوّة الحافظة، ويتمكّن من

(١) «علوم الحديث» ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.

استحضاره متى شاء، مع علمه بما يُحيل المعنى إن رواه بالمعنى.

وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع فيه، وصححه إلى أن يؤدّي منه.

ثم ذكرت محترزات ما سبق، فقلت:

(فَخَرَجَ الْمُبْهَمُ مَنْ لَيْسَ يُسَمْ ... مَجْهُولُ عَيْنٍ وَهْوَ مَنْ عَنْهُ اغْتَنَمْ

شَخْصٌ فَقَطْ وَلَمْ يُوَثَّقْ وَكَذَا ... مَجْهُولُ حَالٍ وَهْوَ مَنْ قَدْ أَخَذَا

أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ وَمَا وُثِّقَ إِذْ ... لِجَهْلِ حَالِهِمْ غَدَوْا مِمَّنْ نُبِذْ)

أقول: خرج باشتراط العدالة والضبط:

١ ـ المبهم: وهو من لم يُسَمَّ باسمه.

٢ ـ ومجهول العين: وهو من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثّق.

٣ ـ ومجهول الحال: وهو من روى عنه راويان فأكثر، ولم يوثّق.

وإنما خرج هؤلاء؛ لجهالتهم، فلا تُعْرَف أحوالُهم في العدالة والضبط.

فقولي: «من ليس يُسمّ» خبر لمحذوف، أي: هو، وقولي: «من عنه اغتنم شخص» بمعنى رَوَى عنه، فـ«شخصٌ» مرفوع على الفاعليّة، وقولي: «ممن نُبِذ» بالبناء للمفعول، متعلّقٌ بـ«غَدَوا»: أي: طُرِح حديثهم.

(وَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ مَعْ ... مَنْ كَانَ ذَا صِباً وَمَنْ كَانَ ابْتَدَعْ

وَفَاسِقٌ وَكَاذِبٌ وَخَارِمُ ... مُرُوءَةٍ فَكُلُّهُمْ نُصَارِمُ)

أقول: خرج بتعريف العدل:

١ ـ الكافر؛ لعدم أهليّته لقبول روايته بسبب كفره.

٢ ـ والصبيّ؛ لعدم ضبطه.

٣ ـ والمجنون إذا كان جنونه مُطبقاً، أو منقطعاً إلا أنه مؤثر في إفاقته؛ لعدم ضبطه كالصبي.

٤ ـ والمبتدع، وهو من اعتقد ما أُحدث بعد النبي ﷺ مما لا يؤيده الكتاب، ولا السنة، وسيأتي تفصيل مذاهب العلماء في المبتدع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ والفاسق، وهو من عُرف بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة.

٦ ـ والمتهم بالكذب، وهو من يتعامل بالكذب، ولم يُعرف أنه كذب على النبي ﷺ.

٧ ـ والكذّاب، وهو من كذب على النبي ﷺ متعمّداً، ولو مرّة واحدةً.

وإنما خرج الفاسق ومن بعده؛ لظهور فسقهم.

٨ ـ ومخروم المروءة؛ لنقصان مروءته.

وقولي: «فكلّهم نُصارِمْ»: أي: نُقاطعهم، فلا نأخذ حديثهم.

(بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ كَذَا الْمُخَالَفَهْ ... بِكَثْرَةٍ وَسُوءِ حِفْظٍ خَالَفَهْ
وَشِدَّةُ الْغَفْلَةِ فُحْشُ الْغَلَطِ ... بِالْجَهْلِ بِالْمَدْلُولِ أَيْضاً أَسْقِطِ
تَسَاهُلُ الرَّاوِي لَدَى الْمُقَابَلَهْ ... يُعَدُّ مُبْطِلاً لِمَا قَدْ قَابَلَهْ)

أقول: خرج باشتراط الضبط:

١ ـ كثرةُ الوَهْم: وهو أن يُكثر الراوي الرواية على سبيل التوهم، فيصل الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف، ونحو ذلك[1].

---

(١) راجع: «نزهة النظر» ص٤٤ ـ ٤٥.

٢ ـ وكثرةُ مخالفة الراوي للثقات.

٣ ـ وسوء الحفظ: وهو أن لا يترجّح جانب الإصابة على جانب الخطإ، بل يتساوى الاحتمالان.

٤ ـ وشدّةُ الغفلة: وهو أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يُميّز به الصواب من الخطإ في مرويّاته.

٥ ـ وفُحْشُ الغلط: وهو أن يزيد خطؤه على صوابه زيادة فاحشةً.

٦ ـ وجهلُ الراوي بمدلولات الألفاظ، ومقاصدها، وما يُحيل معانيها عند الرواية بالمعنى، فإذا كان كذلك يجب عليه الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقاً؛ لئلا يصرف الحديث عن المراد به.

٧ ـ وتساهلُ الراوي في مقابلة كتابه، وتصحيحه، وصيانته.

وقولي: «حالفه» بالحاء المهملة: أي: لازم الراوي، وهو صفة لـ«سوء حفظ».

وقولي: «بالجهل إلخ» متعلّق بـ«أسْقِط»، وهو فعل أمر، أي: أسقط حديث الرواي بسبب جهله بمدلولات الألفاظ، وقد عرفت أن هذا يكون عند الرواية بالمعنى.

ثم إن هذه الأمور المذكورة كلها تتعلق بعدالة الراوي وضبطه.

ولَمّا كان هناك أمور تُنتقَد على الراوي غيرُ العدالة والضبط، أشرتُ إليها بقولي:

(ممّا على الرُّواة أيضاً يُنتقَدْ غيْرَ عدالةٍ وضبْطٍ يُعتمدْ
كثْرةُ إرْسالٍ وتدْليسٍ كذا عدمُ نقْدِهِمْ شُيوخَهُمْ خُذا)

أقول: إن مما يُنتقَد على الرُّواة غير عدالتهم وضبطهم: كثرة الإرسالِ، والتدليسِ، وعدمُ انتقاء الشيوخ.

فقولي: «مما على الرواة إلخ» خبر مقدّم لـ«كثرةُ إرسالٍ إلخ».

ثم أشرت إلى دليل اشتراط العدالة في قبول رواية الراوي، فقلت:

(ثُمَّ الدَّلِيلُ في اعْتِبَارِ الْعَدْلِ ... مَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ ذُو الْفَضْلِ

﴿إِن جَآءَكُمْ﴾ وَوَجْهُهُ أَنْ أَوْجَبا ... تَبَيُّنَ الْفَاسِقِ كَيْ يُجْتَنَبا)

أقول: الأصل في اعتبار عدالة الراوي في قبول روايته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات: ٦].

ووجه الدلالة منه: أن الآية نصٌّ في وجوب التبيّن من حقيقة خبر الفاسق، وخبره عامّ في الشهادة، والرواية، فلا يجوز قبول خبر الفاسق إلا بعد التثبّت والتبيّن من صدقه، ولا يتبيّن ذلك ما دام متصفاً بالفسق، فدلّ على أن خبره مردود، والله تعالى أعلم.

ثم أشرت إلى دليل اشتراط الضبط في القبول، فقلت:

(وفي اعْتِبَارِ الضَّبْطِ حَثُّ الْمُصْطَفَى ... فِي الْحِفْظِ والتَّبْلِيغِ دُونَ مَا جَفَا)

أقول: الأصل في اعتبار ضبط الراوي هو قوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، وأدّاها، فربّ حامل فقهٍ غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه...» الحديث، وهو حديث صحيح.

وفي بعض رواياته: «سمع منا شيئاً، فبلّغه كما سمع».

ووجه الدلالة منه:

أن قوله ﷺ: «فحفظها» نصّ في الحثّ على الحفظ، وهو يشمل الحفظ في الصدر، والكتاب.

وقوله: «فبلّغه كما سمع» نصّ على اعتبار الضبط عند الأداء.

مسألة: في بيان أن جرح الرواة لا يُعدّ غيبة.

(جَرْحُ الرُّوَاةِ لا يُعَدُّ غِيبَةْ إِذْ هُوَ تَبْيِينٌ لِشَرٍّ حِيبَةْ)

أقول: يجوز جرح الرواة، ولا يُعدّ من الغيبة المحرّمة، فهو من المواضع التي استثناها العلماء من الغيبة، فأباحوها؛ لغرض صحيح شرعاً، لا يُمكن الوصول إليه إلا بها[1] وتلك المواضع ستّة نظمتها بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَةْ اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْفَضِيلَةْ

أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْ لا مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى

لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ أُبِيحَ عِنْدَهَا ذَوُو التَّرْجِيحِ

فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمِ وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ

وعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ بِمَا بِهِ جَاهَرَ لا بِمَا امْتَنَعْ

وعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا[2]

وحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى

وفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لا تَغْتَبِ تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

فمن تلك الأغراض: تحذير المسلمين من شرّ ذي الشرّ، ونصيحتهم حتى يتّقوه، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، فإنه جائز بإجماع المسلمين، بل واجب؛ للحاجة؛ إذ يترتّب عليه في شأن الرواة تمييز الأحاديث الثابتة عن الضعيفة، والواهية، والموضوعة التي لا تثبت؛ لما في رواتها من الأمور المنافية للعدالة والضبط.

---

(١) راجع: «رياض الصالحين» للنووي ﷺ ص٥٧٥، و«شرح مسلم» له ١٦/١٤٢ و«فتح الباري» ١٠/٤٧٢.

(٢) «الأحنف» هو: الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

وقولي: «الشرّ حِيبة» بكسر الحاء المهملة: هي: الحالة، أي: إنما لم يُعدّ جرح الراوي من الغيبة المحرّمة؛ لأنه بيان لحالته السيّئة؛ حتى يحذره المسلمون، وذلك من النصيحة الواجبة، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم أشرت إلى بيان أدلة جواز جرح الرواة بقولي:

(دليلُهُ «بِئْسَ أخو العشيرةِ» قالَهُ إذْ رأى خبيثَ السّيرة

كذا مُعاويةُ لا مالَ لَهْ والثانِ لا يَرْمي عصا حمَلَهْ

أخبر فاطمة إذ تستفصِلُ أيُّهما يصلُحُ زوْجا يُكْمِلُ

بلِ انْكحي أسامةَ بْنَ زَيْد فإنّهُ ذو خَطْوةٍ وأيْدِ)

أقول: من الأدلّة على جواز الجرح لغرض صحيح، ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبيّ ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة»، فلما جلس تطلّق النبيّ ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت عائشة: يا رسول الله ﷺ حين رأيت الرجل قلت له: كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه، وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من تركه الناس اتّقاء شرّه»، وفي رواية: «اتّقاء فُحْشه».

ووجه دلالة الحديث على ما قلنا أن النبيّ ﷺ تكلّم في الرجل على وجه الذمّ لَمّا كان في ذلك مصلحة شرعيّة، وهي التنبيه على كون الرجل منافقاً، أو نحوه؛ ليحذره السامع، ولَمّا جلس إليه انبسط في وجهه، وألان له الكلام؛ مداراة، لا مداهنة[1].

---

(١) الفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا، أو الدين، أو هما معاً، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، ووجه المداراة في الحديث أنه ﷺ إنما بذل للرجل من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم =

ومنها: ما أخرجه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة، فقال النبيّ ﷺ: «... فإذا حللتِ، فآذنيني»، قالت: فلما حللتُ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جَهْم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلُوك لا مال له، انكحي أُسامة بن زيد...».

وفي رواية: «أما معاوية فرجلٌ تَرِبٌ، لا مال له، وأما أبو جَهْم فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أُسامة بن زيد...».

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبيّ ﷺ ذكر معاوية، وأبا جهم رضي الله عنهما بما فيهما؛ لتتحقّق المصلحة للمستشير في مشورته بالأصلح لها، ولذلك قال لها النبيّ ﷺ: «انكحي أسامة بن زيد».

وقولي: «ذُو حَظْوَةٍ»: أي: صاحب مكانة، ورِفْعة، يقال: حَظِيَ عند الناس يَحْظَى، من باب تَعِبَ حِظَةً، وزانُ عِدَةٍ، وحُظْوَة بضم الحاء، وكسرها: إذا أحبّوه، ورفعوا منزِلَتَهُ، فهو حَظِيٌّ، على فَعِيلٍ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقوله: «وأَيْدٍ»: أي: صاحب قوّة، يقال: آد يئيد أيداً: إذا اشتدّ، وقَوِيَ، أفاده المجدُ[2].

ولما كان هناك أمور لا تُشترَط في قبول الرواية، بعضها مُجْمَعٌ عليه، وبعضها مختلف فيه ذكرت ذلك بقولي:

= يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، راجع: «فتح الباري» ١٠/٤٥٤.

(١) «المصباح المنير» ص٥٤.

(٢) «القاموس المحيط» ص٣٣٩.

مسألة: في بيان الأمور التي لا تُشترط في قبول الرواية:

(حُرّيَّةُ الرُّواة لَيْسَتْ تُشْتَرَطْ ... عَلَيْهِ قَدْ أَجْمع كُلُّ مَنْ ضَبطْ
كَذاكَ لِلْجُمْهُور فِقْهٌ وبَصَرْ ... وَنَسَبٌ عُرِف غَيْرُ مُعْتَبَرْ
ذُكُورةٌ سَمَاعُ مَا قَدْ نَقَلا ... فَشَارِطٌ عنِ الصَّوابِ عَدَلا
كَذا انْتِفَا تَفَرُّدٍ أو انْتِفَا ... إِنْكارِ أَصْلِه لِفَرْعٍ عُرِفَا)

أقول: مما أجمعوا على عدم اشتراطه (الحريّة)، فقد حكى الخطيب البغداديّ كَلَّلهُ إجماع الناس على قبول رواية العبد.

ومما لا يُشترط على الراجح، وهو قول الجمهور (الذكورة)، وحكي اشتراطها عن أبي حنيفة، ولكن استثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما[١].

(ومنها): الفقه، واشتهر عن أبي حنيفة اشتراطه إذا خالف خبره القياس[٢]، واشترطه آخرون عند تفرّد الراوي بالحديث[٣]، واشترطه ابن حبّان عند أداء الراوي من حفظه، فإنه قال: الثقة الحافظ إذا حدّث من حفظه، وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره... قال: فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدّث من حفظه، فربّما قلب المتن وغيّر

---

(١) راجع: «أدب القاضي» ١/ ٣٨٥ و«فتح المغيث» ١/ ٢٨٩.

(٢) راجع: «فتح المغيث» ١/ ٢٨٩ و«تدريب الراوي» ١/ ٧٠.

ذكر علاء الدين البخاريّ أن القول باشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس هو مذهب عيسى بن أبان، وأكثر المتأخرين من الحنفيّة، وأما المتقدّمون منهم فالمنقول عنهم تقديم خبر الواحد على القياس دون تفرقة بين خبر الفقيه، وخبر غيره، راجع: «كشف الأسرار» ٢/ ٣٨٣.

ومما جاء عن أبي حنيفة كَلَّلهُ في تقديمه خبر الواحد على القياس أخذه بحديث القهقهة مع مخالفته للقياس.

ومنه أيضاً عمله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أكل أو شرب ناسياً، فليُتم صومه».

(٣) «فتح المغيث» ١/ ٢٨٩.

المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء به، وينقلب إلى شيء ليس منه، وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته إلا أن يحدّث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار[1].

قال محمد: كلام ابن حبّان كَلَّلَهُ هذا يَحْتمِل أن يكون مفسّراً بما قاله في شروط من يُحتجّ به حيث قال: «... والعلم بما يحيل من معاني ما يروي هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً، أو رواه من حفظه، أو اختصره لم يُحِله عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر»[2]، وهذا موافق لما يشترطه الأئمة في ضبط الصدر.

وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامه وبين كلام غيره من الأئمة.

وحاصله أن هذا الشرط يعود إلى ما سبق عند الكلام في اشتراط أنه إذا كان الراوي ممن يروي بالمعنى فلا بدّ أن يكون عالماً بما يُحيل المعنى حتى لا يقع في تحريف الحديث، وهذا الشرط من الشروط التي ذكرها الإمام الشافعيّ كَلَّلَهُ في الرسالة، ووافقه الأئمة عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ومنها): الشهرة بسماع الحديث[3] فليس شرطاً في الراوي إلا الشهرة التي ترفع عنه الجهالة فقط.

(ومنها): كون الراوي بصيراً غير أعمى[4].

(ومنها): كونه معروف النسب[5].

وإنما لم تشترط هذه الأمور على القول الراجح؛ لأن قوله ﷺ:

---

(١) «معرفة المجروحين من المحدّثين، والضعفاء، والمتروكين» ١/ ٩٣.

(٢) راجع: «صحيح ابن حبان» ١/ ١٤٠.

(٣) راجع: «لسان الميزان» ١/ ١٩ و«فتح المغيث» ١/ ٢٨٩.

(٤) «فتح المغيث» ١/ ٢٨٩. (٥) «لسان الميزان» ١/ ١٩.

«نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، وأدّاها»، لم يفرّق بين من استوفى هذه الشروط، ومن لم يستوفها.

ثم إن قوله ﷺ: «فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» صريح في عدم اشتراط فقه الراوي[١].

ثم إن هذه الأمور كلها ترجع إلى الراوي نفسه، وهناك أمور ترجع إلى روايته:

(فمنها): عدم تفرّده بالحديث، فقد اشترطه بعضهم، ومنهم إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة المعتزلي، فقد اشترط لقبول الرواية أن يرويه رجلان عن رجلين، وهذا قول باطلٌ تردّهُ الأدلة الصحيحة الكثيرة في قبول خبر الواحد الثقة، وقد ذكرت تلك الأدلة في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(ومنها): عدم إنكار الأصل رواية الفرع عنه إذا كان على وجه النسيان[٢].

وقد اشترط هذا الشرط جماعة من الحنفيّة، ومن أمثلته حديث ربيعة الرأي عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ قضى بشاهد، ويمين»، فإن عبد العزيز الدراورديّ قال: لقيت سُهيلاً، فسألته عنه، فلم يعرفه، فكان سُهيل بعد ذلك يقول: حدّثني ربيعة عني، عن أبي، ويسوق الحديث[٣].

وإنما لم يشترط هذا الشرط عند الجمهور؛ لأن الإنكار على وجه النسيان ليس نفياً لوقوع التحديث، بل غايته عدم التذكّر، فقول المثبت

---

(١) «فتح المغيث» ١/٢٨٩.
(٢) «لسان الميزان» ١/٢٠.
(٣) راجع: «علوم الحديث» ص٢٣٤ و«أصول السرخسي» ٢/٣ ـ ٥.

مقدّم؛ لأنه عدل ثقة جازم بما روى عن شيخه[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشرت إلى ما تثبت به العدالة، فقلت:

مسألة: في بيان ما تَثْبُتُ به عدالة الراوي:

(عدالَةُ الرّاوي أتَتْ بِشُهْرَةٍ ... كذا بتَنْصيص المُزكّي وفت)

أقول: اختلف العلماء فيما تثبت به عدالة الراوي على مذاهب:

(الأول): مذهب الجمهور أن عدالته تثبت بأحد أمرين:

الأول: الاستفاضة، وذلك أن يشتهر الراوي بالخير، ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة، فيكفي ذلك عن بيّنة تشهد بعدالته، كما هو الشأن في الأئمة المشهورين، كمالك، وشعبة، والسفيانين، والشافعيّ، وأحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق، والبصيرة، والفهم[٢].

وإنما اكتُفي بالاستفاضة عن التزكية؛ لأن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد، أو الاثنين؛ إذ غاية الأمر من تزكية المعدّل أن يبلغ ظهور سَتْر الراوي، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فلا حاجة إذن إلى تعديلِ ظاهرِ العدالة مُشْتَهِرِهَا[٣].

والأمر الثاني: تنصيص الأئمة المعدّلين على عدالته[٤].

ثم إن التعديل يكفي من واحد، ولو كان عبداً أو أنثى على الراجح، كما أشرت إليه بقولي:

---

(١) راجع: «علوم الحديث» ص٢٣٤ و«التقييد والإيضاح» ص١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) راجع: «الكفاية» ص١٤٧ و«علوم الحديث» ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٣) راجع: «الكفاية» ١٣٤. (٤) «علوم الحديث» ص٢١٨.

(ويُكْتفى بواحدٍ ولَوْ ظَهرْ رقيقاً او[1] أُنْثى لَدى من انْتصرْ)

أقول: يُكتفى بتعديل معدّل واحد على القول الراجح؛ قياساً على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرّده، وقيل: لا بدّ من تعديل اثنين؛ لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين، كالرشد، والكفاءة[2]، وقياساً على الشهادة في حقوق الآدميين[3].

[تنبيه]: طريقة أبي بكر البزّار في «مسنده» ثبوت عدالة الراوي برواية جماعة من الجلّة عنه[4].

ونحوه قول الذهبيّ: والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما يُنكر عليه أن حديثه صحيح[5].

وتعقّبه الحافظ، فقال: هذا الذي نسبه للجمهور لم يُصرّح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبّان، نعم هو حقّ في حقّ من كان مشهوراً بطلب الحديث، والانتساب إليه، انتهى[6].

(قال ابْنُ عَبْدِ البرِّ كُلُّ مَنْ غدا حامِلَ عِلْمٍ فهو عدْلٌ ذُو هُدى
إلّا إذا ظَهرَ جرْحٌ بخَذْلَةْ مُضعِّفاً فعِنْدَ ذا لا نَقْبَلَهْ
إذْ يَحْمِلُ الْعُلُومَ منْ كُلِّ خلَفْ عُدُولُهُ مَدْحٌ لِمنْ به اتّصفْ
لكنّ ذا الْحديثَ ضَعْفُهُ اشْتهرْ فلَيْسَ حُجّةً لِمَا لهُ ذكرْ)

أقول: قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: كلُّ حامل لهذا العلم معروف العناية به، فهو عدلٌ، محمول أمره على العدالة حتى

(١) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين قبلها، ودرجها؛ للوزن.

(٢) «فتح المغيث» ١/ ٢٩٠.

(٣) «الكفاية في علم الرواية» ص١٦٠.

(٤) «فتح المغيث» ١/ ٢٩٣.

(٥) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٢٦ و«فتح المغيث» ١/ ٢٩٣.

(٦) راجع: «فتح المغيث» ١/ ٢٩٣.

يتبيّن جرحه، وقد استدلّ على هذا بحديث: «يَحْمِلُ هذا العلم من كلّ خلف عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

ووجه الدلالة منه أن الحديث إخبار بعدالة حملة العلم من كلّ خلف.

وتُعقّب بأن هذا الحديث ـ وإن رُوي عن الإمام أحمد تصحيحه ـ لكنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، ضعف الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسيّ راويه إبراهيم العُذريّ، فقال: هذا مرسلٌ، أو معضلٌ، وإبراهيم الذي أرسله لا يُعرف بشيء من العلم غير هذا، وتعقّب ما نُقل عن أحمد، فقال: خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره[1].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قد روي هذا الحديث متّصلاً من رواية جماعة من الصحابة: عليّ بن أبي طالب وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمُرة، وأبي أمامة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور، انتهى[2].

(وَنَجْلُ حِبَّانَ يَقُولُ الْعَدْلُ ... مَنْ لَيْسَ مَجْرُوحاً فَذَاكَ الأَصْلُ)

أقول: قال ابن حبّان رحمه الله: إن العدل من لم يُعْرَف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضدّ التعديل، فمن لم يُجْرَح فهو عدلٌ حتى يتبيّن جرحه[3]، وهذا تساهل من ابن حبّان رحمه الله، مخالف لما عليه جمهور أهل العلم من اشتراط التزكية في ثبوت العدالة، فافهم.

(وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِم ... عَدْلٌ دَلِيلُهُ حَدِيثٌ قَدْ نُمِي

(١) راجع: «التقييد والإيضاح» ١/ ص١٣٩.
(٢) راجع: «التقييد والإيضاح» ١/ ص١٣٩.
(٣) راجع: «الثقات» ١/ ١٣ و«لسان الميزان» ١/ ١٤.

إلى النبيّ جاءهُ أعرابي بِرُؤيةِ الهلال في السّحاب
قبِلهُ لمّا رآهُ شهدا بكلمة الإخلاص نال رشدا
لكنّ ذا الحديث أيضا ضعّفا فلا يكونُ حُجّة فلتعرفا
وكلّ ذا توسّعٌ لا يُرتضى فاتبعْ سبيلَ الحقّ حتّى ترضى
فعندهُمْ لا بُدّ مِنْ توثيقه فذا هُو الصّوابُ فاستَحِقه)

أقول: من التساهل أيضاً ما نقله الخطيب البغدادي كَلَّلَهُ بقوله: وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حالته وجب أن يكون عدلاً[1].

وحجة هؤلاء حديث ابن عبّاس ﷺ قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذّن في الناس، فليصوموا غداً».

ووجه الدلالة أن النبيّ ﷺ قبل شهادة الأعرابيّ من غير أن يختبر حاله بشيء سوى ظاهر إسلامه[2].

وتُعُقِّب بأن هذا الحديث ضعيف، فإن مداره على سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عبّاس ﷺ، وسماك قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما تلقّن، انتهى.

وقد اضطرب أصحابه في هذا الحديث، فمنهم من رواه موصولاً، ومنهم من رواه مرسلاً.

وقد أشار الترمذيّ كَلَّلَهُ إلى ترجيح المرسل، حيث قال ـ بعد

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» ص١٤١. (٢) راجع: «الكفاية» ص١٤١.

إخراج الحديث موصولاً ـ: ورَوَى سفيان الثوريّ وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، انتهى.

وكذا رجّح الإرسال النسائيّ رحمه الله، فقد أخرج الحديث من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان، عن سماك موصولاً، ثم أخرجه من طريق ابن المبارك، عن سفيان، عن سماك مرسلاً، وقال: وهذا أولى بالصواب؛ لأن سماكاً كان يُلقَن، فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل، انتهى[1].

والحاصل أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

ومما احتجوا به أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بأخبار النساء، والعبيد، ومن تحمّل طفلاً، وأدّاه بعد البلوغ، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.

وقد تعقّب الخطيب هذا الاحتجاج، فقال: هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذهبه، وصلاح طريقته، وهذه صفة جميع أزواج النبيّ ﷺ، وغيرهنّ من النسوة اللاتي روين عنه، وكلُّ متحمّل للحديث عنه صبيّاً، ثم رواه كبيراً، وكلّ عبد قُبل خبره في أحكام الدين.

قال: ويدلّ على صحّة ما ذكرناه أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسُكناها لَمّا طلّقها زوجها ثلاثاً مع ظهور إسلامها، واستقامة أمرها[2].

---

(١) راجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٢) «الكفاية في علم الرواية» ص١٤٢.

ومما احتجّ به ابن حبّان أن الناس لم يُكلّفوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم[١].

وتُعقّب بأن مجهول العين، ومجهول الحال لا يمكن الحكم عليهما بفسق في جانب العدالة، ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منهما ما يوجب ذلك، لكنّ كلاً من هذين الأمرين مُحْتَمِلٌ فيهما، فلا يَدْفعُ هذا الاحتمال عنهما سوى التوثيق الصريح.

وقولي: «وَكُلُّ ذَا تَوَسُّعٌ لَا يُرْضَى» إلى آخر البيتين إشارة إلى أن هذه الأقوال، أعني: قول ابن عبد البرّ، وابن حبّان، وما نُقل عن أهل العراق كلّها أقوال فيها تساهل غير مرضيّ، والصواب ما عليه الجمهور، من أنه لا بدّ من ثبوت العدالة بالطرق المعتبرة التي مضى شرحُها؛ لوضوح أدلّتها، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

ولمّا اختُلف في مسألة رواية العدل عمن سمّاه، هل هو تعديل، أم لا؟، ذكرت ذلك بقولي:

مسألة: في بيان هل رواية العدل عن شخص تعديلٌ له أم لا؟

(وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَدْلٌ رَوَى ... مُسَمِّياً هَلْ ذَا لِتَعْدِيلٍ حَوَى
قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنْ ... لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِعُدُولٍ فَاطْمَئِنْ
إِلَيْهِ مِثْلُ مُسْلِمٍ وَشَيْخِهِ ... وَابْنِ خُزَيْمَةَ لِذَا فَانْتَخِهِ)

أقول: اختلف العلماء فيما إذا روى العدل عن رجل سمّاه، فهل تُعتبر روايته عنه تعديلاً له، على أقوال:

(الأول): قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يُعتبر

---

(١) «الثقات» ١/ ١٣.

ذلك تعديلاً له؛ لاحتمال أن يروي العدل عن غير العدل، فلا تتضمّن روايته عنه تعديلاً له.

(الثاني): قول بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعيّ أن روايته تعتبر تعديلاً له[1]؛ إذ الرواية تتضمّن التعديل من جهة أن العدل لو علمَ فيمن روى عنه جرحاً لذكره؛ لئلا يكون غاشّاً في الدين[2].

(الثالث): إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلا فلا[3].

قال الحافظ السخاويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح عند الأصوليين، كالسيف الآمديّ، وابن الحاجب، وغيرهما، بل ذهب إليه جمع من المحدّثين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في «مستدركه»[4].

وقد انتقد القول الثاني بأمرين:

أحدهما: احتمال كون الراوي لا يَعلم عدالة من روى عنه، ولا جرحه[5].

الثاني: أن الرواية تعريف تزول به جهالة العين بشرطه، والعدالة إنما تُعرف بالْخِبْرة، والرواية لا تدلّ على الْخِبْرة، كما قاله أبو بكر الصيرفيّ[6].

وهذان الأمران لا يَرِدان على القول الثالث؛ لأن الراوي قد عُرف

---

(١) راجع: «علوم الحديث» ص٢٢٥.

(٢) «الكفاية» ص١٥٤ و«فتح المغيث» ١/ ٣١٢.

(٣) «اختصار علوم الحديث» ص٨٠ و«فتح المغيث» ١/ ٣١٣.

(٤) «فتح المغيث» ١/ ٣١٣.

(٥) راجع: «الكفاية» ص١٥٤.

(٦) راجع: «فتح المغيث» ١/ ٣١٣.

بانتقاء شيوخه، ولذلك قال الحافظ في «لسان الميزان»: من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل وُصف بكونه ثقةً عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهديّ، وطائفة ممن بعدهم، انتهى[1].

ولا يخفى أن هذه القاعدة أغلبيّة، فإن هؤلاء الذين لا يروون إلا عن الثقات قد وُجد منهم أنهم قد رووا عن غير الثقات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ولمّا اختلِف في مسألة ما إذا عَمِل العالم، أو أفتى على وفق حديث، هل يكون ذلك تصحيحاً له، أم لا؟ ذكرت ذلك بقولي:

مسألة: في بيان أن عمل العالم بمقتضى ما روى ليس تصحيحاً للحديث، ولا تعديلاً للراوي، وكذا العكس:

(إِنْ عَمِلَ الْعَالِمُ أَوْ أَفْتَى عَلَى ... وَفْقِ حَدِيثٍ فَاخْتِلَافُهُمْ جَلَا
فَقِيلَ تَعْدِيلٌ وَتَصْحِيحٌ وَقِيلْ ... لَا وَهْوَ الْأَرْجَحُ لِلْقَوْمِ النُّبِيلْ)

أقول: قال الخطيب البغداديّ رحمه الله: إذا عَمِلَ العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإن ذلك تعديل له، ويُعتمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضيٌّ عنده عَدْلٌ، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدلٌ مقبول الخبر، وأيضاً لو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله، والرجوع إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده احتمَلَت أمانته أن يزكّي، ويُعدّل من ليس بعدل[2].

وقال ابن الصلاح رحمه الله: عمل العالم، أو فتياه على وفق حديث

(١) «لسان الميزان» ١/١٥.
(٢) «الكفاية» ص١٥٥.

ليس حكماً منه بصحّة ذلك الحديث[1].

وتعقّبه ابن كثير رحمه الله، فقال: وفي هذا نظرٌ إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه، أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه[2].

وتُعُقّب ابن كثير بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير ذلك الحديث أن لا يكون ثَمّ دليلٌ آخر من إجماع، أو قياس، فلعلّ هناك دليلاً آخر، وإنما استأنس العالم بالحديث؛ لموافقته لذلك الدليل.

وتُعُقّب أيضاً بأنه ربما كان ذلك العالم، أو المفتي ممن يرى العمل بالحديث الضعيف، وتقديمه على القياس[3].

وأيضاً ربّما كان عمله به للاحتياط[4].

ثم ذكرت مسألة ما إذا عمل العالم مخالفاً للحديث الذي رواه، فإنه أيضاً لا يقتضي تضعيفه، فقلت:

(كذاكَ حيثُ يترُكُ العملَ لا   يكونُ تضعيفاً لدى من اعتلى)

أقول: إذا عمل العالم مخالفاً للحديث الذي رواه لا يكون ذلك منه حكماً بضعفه، قال الخطيب رحمه الله: إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام، فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ، انتهى[5].

وقال ابن الصلاح رحمه الله: إن عَمَل العالم، أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحّة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليس قدحاً

(1) «علوم الحديث» ص٢٢٥.
(2) «اختصار علوم الحديث» ص٨١.
(3) «التقييد والإيضاح» ص١٤٤ و«فتح المغيث» ١/ ٣١١.
(4) «فتح المغيث» ١/ ٣١١.
(5) «الكفاية» ١٨٦.

منه في صحته، ولا في راويه، انتهى[1].

وإنما لم يكن ذلك حكماً بالتضعيف؛ لاحتمال أن يكون تركه العمل به لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى العمل بالقياس أولى منه، فلا يكون تركه العمل به تضعيفاً للحديث، ولا قدحاً في راويه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

ثم ذكرت ما يُعرف به ضبط الراوي، فقلت:

مسألة: في بيان الأمور التي يُعرف بها ضبط الراوي:

(وضَبْطُ رَاوٍ بِأُمُورٍ يُعْرَفُ ... فَزِنْ حَدِيثَهُ بِمَنْ قَدْ يُعْرَفُ
بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ إِنْ كَانَ غَلَبْ ... وَفْقٌ وَلَوْ مَعْنًى فَنِعْمَ الْمُنْتَخَبْ
وَإِنْ غَدَا مُخَالِفاً وَكَثُرَا ... وَلَا كِتَابَ عِنْدَهُ فَلْيُحْذَرَا
كَذَا امْتِحَانُهُ بِأَنْ تَقْرَا عَلَيْهْ ... مَا لَيْسَ مَرْوِيّاً وَمَنْقُولاً لَدَيْهْ
كَمَا جَرَى لابْنِ مَعِينٍ إِذْ مَحَنْ ... أَبَا نُعَيْمٍ قَرَأَهُ قَدْ فَطِنْ
أَوْ قَلْبِ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ آخَرَا ... كَمَا بِبَغْدَادَ امْتِحَانٌ قَدْ جَرَى
حِفْظَ الْبُخَارِيّ[2] فَرَدَّ كُلَّ مَا ... قُلِبَ لِلأَصْلِ فَفَاقَ الْفُهَمَا
وَاخْتَلَفُوا فِي الامْتِحَانِ ذَا وَمَا ... يُرَى لَدَى الْمُحَقِّقِينَ الْكُرَمَا
يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَهِي ... كَيْلَا يَكُونَ مُفْسِداً لِلْمُلْتَهِي)

أقول: يُعرف ضبط الراوي بأمور:

(أحدها): مقارنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإذا كانت روايته موافقةً لرواياتهم، ولو من حيث المعنى، أو

---

(١) «مقدمة علوم الحديث» ص٢٢٥.

(٢) بنصب «حفظ» مفعولاً به لـ«امتحان».

موافقة في الأغلب، والمخالفة نادرة، فهو ضابط ثبتٌ، وإن كان كثير المخالفة لهم، فهو مختلّ الضبط لا يُحتج بحديثه[١]، إلا أن يكون له كتاب صحيح، والتزم الأداء منه، دون الاعتماد على حفظه، فتقبل روايته، قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: من كثُر غلطه من المحدّثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يُقبل حديثه[٢].

(الثاني): امتحان الراوي[٣] بأساليب متنوّعة:

(منها): أن تُقرأ عليه أحاديث تُدخل ضمن رواياته؛ ليُنظر أيفطنُ لها أم يتلقّنها، كما فعل يحيى بن معين في امتحانه لأبي نُعيم الفضل بن دُكين[٤].

(ومنها): قلب الأسانيد بتركيبها على غير متونها، كما فعل محدّثوا بغداد في اختبارهم لحفظ الإمام البخاريّ رحمه الله.

ثم إن الامتحان بمثل ما ذُكر محلّ خلاف بين أهل العلم في جوازه ومنعه، فقد كان يحيى بن سعيد القطّان يقول: لا أستحلّه[٥].

وعُلّل المنع من ذلك بأنه يترتّب عليه تغليط الْمُمتَحِن لمن يمتحنه، فقد يستمرّ على روايته؛ لظنّه أنه صواب، وبأنه قد يسمعه من لا خِبْرة له، فيرويه ظنّاً منه أنه صواب[٦].

وكان شعبة بن الحجاج، ويحيى بن معين يمتحنان بعض الرواة بقصد اختبار ضبطهم.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ص٢٢٠.

(٢) «الرسالة» ص٣٨٢ و«فتح المغيث» ١/ ٢٩٨.

(٣) «فتح المغيث» ١/ ٢٩٩.

(٤) «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٥٣.

(٥) «فتح المغيث» ١/ ٢٧٢.

(٦) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢/ ٨٦٦.

وقد رجح الحافظ رحمه الله جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته[١]؛ لما فيه من معرفة مرتبة الراوي في الضبط بأسرع وقت، لكن بشرط أن لا يستمرّ عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة[٢].

وهذا معنى قولي: «كي لا يكون مفسداً لِلْمُلْتَهِي»، وهو اسم فاعل من التهى يلتهي، بمعنى لَعِبَ، أي: لئلا يفسد به اللاعب في دينه، الذي لا ورع عنده، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت شروط المعدّل والجارح، فقلت:

مسألة: في بيان شروط الجارح والمعدّل:

(والشَّرْطُ في الْجارحِ والْمُعدِّلِ ... كَوْنُهُ عدْلاً ورعاً في النِّحلِ
ويقظاً غيْر مُغفَّلٍ عرفْ ... أسْبابَ تعْديلٍ وجرْحٍ واعْترِفْ)

أقول: يُشترط في المعدّل والجارح أربعة شروط:

(الأول): أن يكون عدلاً.

(الثاني): أن يكون وَرِعاً يمنعه ورعه من التعصّب والهوى.

(الثالث): أن يكون يقظاً، غير مغفّل؛ لئلا يغترّ بظاهر حال الراوي.

(الرابع): أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل؛ لئلا يجرح عدلاً، أو يعدّل من يستحق الجرح[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت اختلاف العلماء في قبول الجرح والتعديل المبهمين، فقلت:

---

(١) «النكت» ٨٦٦/٢.
(٢) «فتح المغيث» ١٧٤/١.
(٣) راجع: «الموقظة» ص٨٢ و«نزهة النظر» ص٧٠ ـ ٧٢.

مسألة: في بيان حكم الجرح والتعديل المبهمين:

(هلْ يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ بالإبْهام ... كالْجَرْحِ فيه الْخُلْفُ للأعْلامِ

جُمْهُورُهُمْ مُبْهمُ تعْديلٍ قُبِلْ ... لا مُبْهَمُ الْجَرْحِ وإنَّما خُطِلْ

لأنَّ جَرْحَهُ بِواحِدٍ يَتِمّْ ... خِلافَ تَعْدِيلٍ لِعُسْرٍ قدْ لزِمْ

ولاخْتِلافِ النَّاسِ فِيما يُوجِبُ ... جَرْحاً فَذِكْرُهُ بَيانٌ يُطْلَبُ

والثَّانِ أنَّ مُبْهمَ الْجَرْحِ قُبِلْ ... لا مُبْهَمُ التَّعْدِيلِ فَهْوَ قدْ خُطِلْ

لأنَّ مَنْ يَجْرَحُ عارِفٌ بِما ... يَجْرَحُ ناقِدٌ بَصِيرٌ أحْكَما

أمَّا الْعدالةُ فَفِيها يَكْثُرُ ... تَصَنُّعُ النَّاسِ بِما قدْ يَظْهَرُ

فَرُبَّما سارَعَ مَنْ قدْ نَظَرا ... مُعَدِّلاً مِنْ دُونِ أنْ يَخْتَبِرا

ثالِثُها لا يُقْبَلانِ إلَّا ... مُفَسَّرَيْنِ واضِحَيْنِ نَقْلا

رابِعُها الْقَبُولُ مُبْهَمَيْنِ ... خامِسُها التَّعْدِيلُ دُونَ مَيْنِ

يُقْبَلُ والْجَرْحُ بِتَفْصِيلٍ أتى ... فإنْ يَكُنْ تَوْثِيقُهُ قدْ ثَبَتا

مِنْ ناقِدٍ فَجَرْحُهُ لا يُقْبَلُ ... إلَّا مُفَسَّرا بِأمْرٍ يُنْقَلُ

وإنْ يَكُنْ خَلا عَنِ التَّعْدِيلِ ... قُبِلَ جَرْحُهُ بِلا تَفْصِيلِ

إذا أتى مِنْ عارِفٍ لأنَّ ذا ... في حَيِّزِ الْمَجْهُولِ قُلْ لا حَبَّذا

وذا هُوَ الَّذِي أراهُ تَبَعا ... لِلْحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مُقْتَنِعا)

أقول: (اعلم): أن المراد بتفسير الجرح والتعديل بيان أسبابهما، والمراد بإبهامهما عدم بيان ذلك.

إذا عرفت هذا، فقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال:

(أحدها): ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه يُقبل التعديل مبهماً، ولا يُقبل الجرح إلا مفسّراً.

وحجتهم في ذلك أمران:

(أحدهما): أن أسباب التعديل كثيرة جداً يعسر ذكرها كلّها، فلو كُلّف المعدّل بذكرها للزمه أن يقول: يفعل كذا وكذا عاداً جميع ما يجب على الْمُعَدّل فعله، ويترُك كذا وكذا، عاداً جميع ما يجب عليه تركه، بخلاف الجرح، فإنه يحصل بذكر أمر واحد[1].

(وثانيهما): اختلاف الناس في موجب الجرح، فربّما أطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، ولا سيّما إذا كان متشدّداً متعنتاً يجرح بما لا يكون قدحاً عند غيره، كما نُقل عن شعبة لما سئل لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذونه، فتركته[2].

فبيان السبب مزيل لهذا الاحتمال، ومُظهر لكونه قادحاً، أو غير قادح[3].

(القول الثاني): يُقبل الجرح مبهماً، ولا يُقبل التعديل إلا مفسّراً.

وحجة هذا القول أن الجرح إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل، ولأن أسباب التعديل يكثر فيها التصنّع، والتظاهر بها، فربما سارع المعدّل إلى الثناء اغتراراً بظاهر الحال[4].

(القول الثالث): لا يُقبلان إلا مفسّرين؛ لما تقدّم من تعليل اشتراط تفسيرهما، لا سيّما مع اختلاف الناس في موجب التعديل، فقد يُوثّق الْمُعَدّل بما لا يقتضي العدالة.

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٢٩٩ و«تدريب الراوي» ١/ ٣٠٥.

(٢) «الكفاية» ص١٨٢.

(٣) «فتح المغيث» ١/ ٢٩٩.

(٤) «الكفاية» ص١٧٨.

فمن ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان قال: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العُمريّ ضعيف، فقال: إنما يُضعّفه رافضي مُبغض لآبائه، لو رأيت لحيته، وخضابه، وهيئته لعرفت أنه ثقة[1].

فقد وثقه بما لا دخل له في التوثيق، وهو المنظر الظاهر، فتنبّه.

(القول الرابع): يقبلان مبهمين[2]، وذلك لما تقدّم من تعليل قبولهما، وإن كانا مبهمين.

(القول الخامس): قبول التعديل مبهماً، والتفصيل في قبول الجرح، وذلك أنه إن كان من جُرِحَ مُجْمَلاً قد وثّقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسّراً؛ لأنه ثبتت له رتبة الثقة، فلا يُزحزح عنها إلا بأمر جليّ[3].

قال الإمام أحمد رحمه الله: كلُّ رجل ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريح أحد حتى يتبيّن ذلك عليه بأمر لا يَحْتَمِل غير جرحه[4].

وذلك لأن أئمة هذا الشأن لا يوثّقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا يُنقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح[5].

وأما إذا كان من جُرح مبهماً قد خلا عن التعديل قُبل فيه الجرح، وإن كان مبهماً إذا صدر من إمام عارف، وذلك لأن الراوي إذا لم يُعَدَّل فهو في حيّز المجهول، فإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله[6].

وإنما لم يُطلب من الجارح تفسير جرحه؛ لأنه لو فسّره فكان

---

(١) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٦٦٥.
(٢) «فتح المغيث» ١/ ٣٠٢.
(٣) «تدريب الراوي» ١/ ٣٠٨.
(٤) «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٧٣.
(٥) «تدريب الراوي» ١/ ٣٠٨.
(٦) راجع: «نزهة النظر» ص٧٣ و«تدريب الراوي» ١/ ٣٠٨.

جرحاً غير قادح لمنعت جهالة حال الراوي من الاحتجاج به[١].

وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ في «شرح النخبة» وغيره، وهو الذي أراه راجحاً؛ لوضوح حجته، كما مرّ آنفاً، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الجرح المبهم الوارد في كتب الجرح والتعديل، فقلت:

مسألة: في بيان حكم الجرح المبهم الوارد في كتب الجرح والتعديل:

(الْجَرْحُ فِي الْكُتْبِ غَالِباً يَرِدْ إِبْهَامُهُ وَقَلَّ تَفْسِيرٌ وُجِدْ
وَالْحَقُّ أَخْذُنَا بِهِ إِذَا خَلَا عَمَّا يُؤَدِّينَا لِشَكٍّ حَصَلَا
كَالاخْتِلَافِ فِي اجْتِهَادِ النَّقَدَةْ أَوْ تُهْمَةٍ تُجَاهَ مَنْ قَدْ نَقَدَهْ)

أقول: يرد الجرح في كتب الجرح والتعديل مبهماً في الغالب، ولا مناص من أخذ تلك الجروح المبهمة بالاعتبار؛ لئلا يتعطّل النقد، ولكن يتأكّد طلب تفسير الجرح حيث توجد قرينة داعية إليه، كما قال التاج السبكي رَحِمَهُ اللهُ: لا نطلب التفسير من كلّ أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكّاً، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك، مما لا يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بينَ بينَ، أما إذا انتفت الظنون، وانتفت التُّهَمُ، وكان الجارح حَبْراً من أحبار الأمة، مبرّأً عن مظانّ التُّهْمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف، متروكاً بين النقّاد، فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نُحْوِج الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه ـ والحالة هذه ـ طلبٌ لغيةٍ لا حاجة إليها، انتهى[٢].

---

(١) «لسان الميزان» ١/١٦.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/٢١ ـ ٢٢ و«قاعدة الجرح والتعديل» ص٥٢.

ولما كان للإمام ابن الصلاح رحمه الله في هذه المسألة رأي انتُقد عليه فيه، ذكرته بقولي:

(وابْنُ الصَّلاحِ رأْيُهُ التَّوقُّفُ   لا الاعْتمادُ وَهْو رأْيٌ مُضْعفُ)

أقول: قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة، وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرّد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسدّ باب الجرح في الأغلب.

ثم أجاب عن هذا الإشكال، فقال: إن ذلك، وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقّفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك؛ بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويّةً يوجب مثلها التوقّف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه، ولم نتوقّف، كالذين احتجّ بهم صاحبا «الصحيحين»، وغيرهما، ممن مسّهم مثلُ هذا الجرح من غيرهم، انتهى[1].

وهذا الذي قاله ابن الصلاح رحمه الله متعقَّبٌ، ومما يُتعقّب به ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في «مصطلحه»، وإليه أشرت بقولي:

(وابْنُ كثيرٍ قدْ أجادَ مأْخذا   حيْثُ يقُولُ ينْبغي أنْ يُؤْخذا
مُسلّماً منْ غيْرِ ذِكْرِ سببِ   إذْ هُمْ أئمّةٌ جرَوْا بالنّصَبِ
للاطّلاعِ في شُؤُونِ منْ روى   فميّزُوا العدْلَ ومنْ جرْحاً حوى)

(١) «مقدمة علوم الحديث» ص٢٢٢.

أقول: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلّماً من غير ذكر الأسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطّلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتّصافهم بالإنصاف، والديانة، والخِبْرة، والنُّصح، لا سيّما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذّاباً، أو نحو ذلك، فالمحدّث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم؛ لصدقهم، وأمانتهم، ونصحهم، ولهذا يقول الشافعيّ رحمه الله في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يُثبته أهل العلم بالحديث، ويردّه، ولا يحتجّ به بمجرّد ذلك، انتهى[1].

قال محمد عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول، وخلاصته أنه لا بُدّ من الاعتماد على أقوال أئمة الجرح والتعديل في تضعيفهم الراوي مبهماً، والعمل بمقتضاه؛ لأنهم أئمة أيقاظ عارفون بأسباب الجرح والتعديل، فلا يجرحون إلا من يستحقّ، فلا ينبغي التوقّف في الاعتماد على قولهم، إلا إذا حصل ما يوجب الريبة في ذلك بأن وثّق ذلك الراوي غيرهم، أو نحو ذلك مما سبق بيانه في كلام التاج السبكيّ رحمه الله، فعند ذلك نتوقّف حتى يتبيّن الراجح من ذلك، فنعمل به.

والحاصل أن من وجدناه في كتب الجرح والتعديل محكوماً عليه بالضعف، ولم يأت ما يخالف ذلك القول، حكمنا بكونه ضعيفاً، وأما من وجدنا فيه اختلافاً بين الأئمة في تضعيفه وتوثيقه، فعنده نتوقّف، ونبحث عما يرجح أحد القولين، فنعمل به، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «اختصار علوم الحديث» ص٧٩.

ولما أنهيت الكلام على الفصل الأول، وهو بيان حقيقة الجرح والتعديل، وما يتعلّق بذلك، أتبعته بذكر الفصل الثاني، وهو بيان تعارض الجرح والتعديل، وما يتعلّق بذلك، فقلت:



الفصل الثاني

في بيان تعارض الْجرْح والتّعْديل وما يتعلّق بذلك

(اخْتلفُوا فيما إذا تعارضا ... جرْحٌ مفسَّرٌ بتعْديلٍ أضا

فمذْهبُ الْجمْهورِ جرْحٌ قُدِّما ... لأنَّ منْ جرحَ كانَ أعْلما

حيْثُ رأى ما لمْ يرَ الْمُعدِّلُ ... ومنْ يزدْ علْماً لديْهمْ أفْضلُ

وبعْضهُمْ قدّمَ ما الْعددُ زادْ ... وبعْضهُمْ أحْفظهُمْ دون انْتقادْ

وبعْضهُمْ حكمَ بالتّعارُضِ ... فيُطْلبُ التّرْجيحُ للْمُعارضِ

وأرْجحُ الأقْوالِ أنْ يُقدّما ... جرْحٌ مُفسّرٌ ولكنْ اعْلما

بأنّهُ مُقيّدٌ بما يجي ... من الضّوابطِ فلُذْ بالْحُججِ

أمّا إذا تعارضَ الْجرْحُ الّذي ... أُبْهمَ بالتّعْديلِ فالْجرْحَ انْبذْ

وليْس ذا أيْضاً على الإطْلاقِ إذْ ... توْثيقُ منْ ساهلَ حقّاً قدْ نُبذْ

فلا يُقدّمُ على جرْحِ إمامْ ... مُعْتدلٍ مُحقّقٍ لما يُرامْ)

أقول: اختلف العلماء فيما إذا تعارض الجرح والتعديل على أقوال:

(أحدها): مذهب الجمهور، وهو أنه يقدّم الجرح على التعديل؛ لأن الجارح عنده زيادة علم، حيث علم من الراوي ما لم يعلمه المعدّل، والزيادة من الثقة مقبولة.

(الثاني): أنه يقدّم العدد الزائد منهما.

(الثالث): يقدّم الأحفظ.

(الرابع): يُحكم بالتعارض، فيُطلب الترجيح لأحدهما بطريق من الطرق المعتبرة للترجيح.

(الخامس): ـ وهو الراجح ـ أنه يقدّم الجرح المفسّر على التعديل، ولكن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، بل هو مقيّد بما يأتي من ضوابط الجرح والتعديل.

وأما إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل، فقد حكى السخاويّ عن أبي الحجّاج المزّيّ وغيره أن التعديل مقدّم على الجرح المبهم، وهذا أيضاً ليس على إطلاقه، فإن توثيق المتساهل لا يقدّم على جرح الإمام المعتدل.

هذا كله فيما إذا كان التعارض من إمامين، وأما إذا كان التعارض صادراً من إمام واحد، فقد ذكرته بقولي:

(أمّا إذا تعارضا مِنْ واحد ... فذا لَهُ حالانِ[1] عِنْدَ النّاقدِ
أولاهُما تَعَيُّنُ اجْتِهادِ ... يُؤْخَذُ بالأخيرِ في انْتِقادِ
والثّانِ أنْ يَجْمعَ حيْثُ أمْكنا ... كما إذا سُئِلَ عمّنْ قُرِنا
بِغَيْرِه فَواحِداً قَدْ وَثّقا ... بِنِسْبةِ المقْرُونِ لَيْسَ مُطْلَقا
إنْ لَمْ يكُنْ جَمْعٌ فَتَرْجِيحٌ وفا ... حَسْبَ القَرائِنِ فَخُذْ بما صَفا
كأنْ يكُونَ بَعْضُ مَنْ عَنْهُ رَوى ... مُلازِماً مُتْقِنَ ما عَنْهُ حَوى
إنْ فُقِدَتْ قَرِينَةٌ فَيُؤْخَذُ ... ما قارَبَ النُّقّادَ نِعْمَ المأْخَذُ
إنْ لَمْ يكُنْ ذا كُلُّهُ تَيَسّرا ... فَلْتَقِفَنْ وابْحَثْ مُرَجِّحاً عَرا)

---

(١) «الحال»: صفة الشيء يُذكّر ويؤنّث، فيقال: حال حسنٌ، وحالٌ حسنة، ويؤنّث بالهاء، فيقال: حالة حسنة، أفاده في «المصباح» ١/ ١٥٧.

أقول: إذا تعارض الجرح والتعديل من إمام واحد، فذلك له حالتان:

(الحالة الأولى): أن يتبيّن تغيّر اجتهاد ذلك الإمام على ذلك الراوي، فعندئذ يُعمل بالمتأخر من قوله.

ومن ذلك قول عبّاس الدُّوريّ في ترجمة ثواب بن عُتبة: سمعت يحيى ـ يعني ابن معين ـ يقول: شيخ صدوقٌ، فإن كنت كتبت عن أبي زكريا ـ يعني ابن معين ـ فيه شيئاً أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله[1].

(الحالة الثانية): أن لا يتبيّن تغيّر اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي، فالعمل حينئذ أن يُطلب الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق، أو التضعيف نسبياً لا مطلقاً، فإن المعدّل قد يقول: فلان ثقةٌ، ولا يريد به أنه ممن يُحتجّ بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه، ووجْه السؤال له، فقد يُسأل عن الرجل الفاضل المتوسّط في حديثه، فيُقرنُ بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقةٌ، يريد أنه ليس من نمط من قُرن به[2].

وقد يُقرن بأوثق منه، فيقول: فلان ضعيف، أي: بالنسبة لمن قُرن به في السؤال، فإن سئل عنه بمفرده بيّن حاله في التوسّط.

فقد سأل عثمان الدارميّ يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فقال: ليس به بأسٌ، قال: قلت: هو أحبّ إليك، أو سعيد المَقْبُريّ؟ فقال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف[3].

---

(١) «التاريخ» ٤/ ٢٧٢.　　(٢) «لسان الميزان» ١/ ١٧.

(٣) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين» ص١٧٣ ـ ١٧٤.

فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقبريّ، وليس تضعيفاً مطلقاً[1].

هذا إذا أمكن الجمع، فأما إذا لم يمكن، فيطلب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعض تلاميذ الإمام أكثر ملازمةً له من بعض، فتقدّم رواية الملازم على رواية غير الملازم، كما هو الشأن في تقديم رواية عبّاس الدوريّ عن ابن معين على غيره؛ لطول ملازمته له.

ومن القرائن أيضاً كثرة الناقلين لأحد القولين عن ذلك الإمام، وكون أحد القولين أصحّ إسناداً إلى ذلك الإمام من القول الآخر.

وأما إذا لم توجد قرينة خاصّة يُرجّح بها، فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أئمة النقد، ولا سيّما أقوال المعتدلين منهم.

فإن لم يوجد ذلك تُوقّف فيه حتى يظهر مرجّحٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الضوابط التي ينبغي اعتبارها عند تقديم الجرح والتعديل إذا تعارضا، فقلت:

مسألة: في بيان حكم تعارض الجرح والتعديل:

(الأصْلُ في التّعارُضِ الْمُعْتَبَرْ ... مُفَسّرُ الْجَرْحِ تَراهُ يُؤْثَرْ
كذا على الْجَرْحِ الّذي قدْ أُبْهِما ... يُقدّمُ التّعْديلُ عِنْدَ الْفُهَما
لكنّ ذا الأصْلَ يُرى مُقيّدا ... أيْ بِضوابِطَ لدى أُولي الْهُدى)

أقول: الأصل المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسّر على التعديل، وتقديم التعديل على الجرح المبهم، ولكنّ هذا الأصل لا بدّ من تقييده بضوابط متعدّدة توجد في ثنايا كلام الأئمة عند

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٧.

الموازنة بين الآراء المختلفة في توثيق الراوي وتضعيفه.

(فالأول): من تلك الضوابط اعتبارُ مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم، وإليه أشرت بقولي:

(مِنْها اعْتِبارُ مَنهجِ الأئمّة ... إذْ هُمْ لدى ذيْنِ على ثلاثة
مِنْ يتثبّتُ لدى التّعْديلِ ... مُؤاخذاً في الجرْحِ بالْقليلِ
بِغلْطتيْنِ أوْ ثلاثٍ يجْرحُ ... كما بذا شُعْبةُ كان يقْدحُ
كذلك الرّازيُّ والْقطّانُ ... وابْنُ معينٍ مُغْرمين كانُوا
ومِنْهُمْ مُعْتدلٌ في ذيْنِ ... قدْ سلك الأعْدل في الأمْريْنِ
مثْلُ ابْنِ مهْديّ كذا الثّوْريُّ معْ ... حبْرِ بُخارى والإمام الْمُتّبعْ
أحْمد والرّازيّ ثُمّ ابْنِ عدي ... والدّارقُطْنيّ وكُلّ مُقْتدي
وآخرُون مُتساهلُون قدْ ... ارْتكبُوا في نهْجِهِمْ غيْر رشدْ
كالتِّرْمذيِّ وابْنُ حبّان يُرى ... وأحْمدُ الْعِجْليُّ فيهِمْ ذُكِرا
والدّارقُطْنيُّ ببعْضِ ما نُقِلْ ... عنْهُ كذا الْحاكمُ معْهُمْ جُعِلْ)

أقول: من أهمّ تلك الضوابط: اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم[١]، فإنهم على ثلاثة أقسام[٢]:

---

(١) ذكر في هامش الأصل أن مناهج الأئمة تُعرف بطريقين: نصّ الأئمة ذوي التتبّع والاستقراء، كالذهبي، وابن حجر على ذلك، والدراسات المعاصرة لجهود الأئمة، ومناهجهم في الجرح والتعديل، انتهى.
قلت: الطريق الثاني ينبغي التثبت فيه، فليس كل من بحث محققاً، ولا كلّ من جرّ القلم مدقّقاً، لكن - بحمد الله تعالى - لم يخل العصر من طلاب علم استفادوا، وأفادوا، فينبغي الاستفادة مما كتبوه، فبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

(٢) راجع: «ذكرُ من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص١٥٨ - ١٥٩ و«الموقظة» ص٨٣ و«النكت على ابن الصلاح» ١/ ٤٨٢ و«المتكلّمون في الرجال» ص١٣٢.

(الأول): من هو متعنّتٌ في الجرح، متثبّتٌ في التعديل، يَغمز الراوي بالغلطتين، والثلاث، ويُليّن بذلك حديثه، ومن هؤلاء شعبة بن الحجّاج، ويحيى بن سعيد القطّان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازيّ، والنسائيّ.

ومنهم: من اشتهر بالتعنّت في جرح أهل بلد معيّن، كأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ، في جرحه لأهل الكوفة، وعبد الرحمن بن يوسف بن خِراش البغداديّ لأهل الشام[1]، وسيأتي سبب تعنتهما في أهل البلدتين.

(الثاني): من هو معتدلٌ في التوثيق، منصفٌ في الجرح، منهم: سفيان الثوريّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وابن سعد، وابن المدينيّ، والإمام أحمد، والبخاريّ، وأبو زرعة الرازيّ، وأبو داود، وابن عديّ، والدارقطنيّ.

(الثالث): من هو متساهلٌ في التعديل، مثل أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجليّ[2]، وأبي عيسى الترمذيّ، وابن حبّان، والدارقطنيّ في

---

(١) راجع: «لسان الميزان» ١٦/١.

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي ﷺ: توثيق العجليّ وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبّان، أو أوسع، انتهى «الأنوار الكاشفة» ص٧٢.

وتوسّع ابن حبّان يرجع إلى ما تقدّم من قاعدته حيث يقول: العدلُ من لم يُعرف فيه الجرح، فإنها تقتضي توثيق كثير من مجهولي الحال عند غيره، راجع: «لسان الميزان» ١/ ١٤.

ويوضّح كلام المعلّمي بشأن توثيق العجليّ قول عبد العليم البستوي: تبيّن لي بعد دراسة تراجم كثير من الرواة أن الإمام العجليّ كثيراً ما يتّفق مع ابن حبّان في توثيق أناس ذكرهم أبو حاتم وغيره في المجاهيل، أو سكتوا عليهم، ويجزم العجليّ بتوثيقهم، ولكنه يختلف عن ابن حبّان في أن ابن حبّان يتشدّد، أو يتعنّت في الجرح، بخلاف العجليّ، فإنه يتسامح مع الضعفاء أيضاً، فيعطيهم مرتبة أعلى مما هم فيه عند النقاد الآخرين.

بعض الأوقات(١)، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي.

ثم ذكرت فائدة هذا التقسيم، فقلت:

تنبيه: في بيان فائدة التقسيم المذكور:

(ثَمَّةَ فَائِدَةُ ذَا التَّقْسِيمِ يَظْهَرُ فِي التَّقْدِيمِ بِالتَّحْكِيمِ
فَإِنْ يَجِي التَّوْثِيقُ مِمَّنْ شَدَّدَا فَعَضَّ بِالنَّاجِذِ إِذْ ذَاكَ هُدَى
إِلَّا إِذَا تَبَّتَ مَنْ قَدْ أَجْمَعُوا فِي ضَعْفِهِ فَقَوْلُهُ لَا يُسْمَعُ
كَذَا إِذَا وَثَّقَ مَنْ قَدْ جُرِحَا مُفَسَّراً فَذَاكَ أَيْضاً طُرِحَا
وَهَؤُلَا إِنْ جَرَحُوا يُنْظَرُ هَلْ وَافَقَهُمْ غَيْرُهُمُ فَإِنْ حَصَلْ
فَاقْبَلْ وَإِلَّا لَا يُرَى مُطَّرَحَا لَا سِيَّمَا إِذَا إِمَامٌ صَرَّحَا
مُوَثِّقاً فَجَرْحُهُمْ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّراً فَهَذَا الأَعْدَلُ
فَابْنُ مَعِينٍ مَثَلاً إِنْ ضَعَّفَا وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَباً لَا يُكْتَفَى
إِنْ غَيْرُهُ وَثَّقَهُ بَلْ يُوقَفُ تَصْحِيحُ مَا رَوَى وَلَكِنْ يُعْرَفُ
بِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحُسْنِ كَمَا الذَّهَبِيُّ هَكَذَا قَدْ حَكَمَا
وَإِنْ يَجِي التَّوْثِيقُ مِمَّنْ وُصِفَا تَسَاهُلاً فَانْظُرْ لِمَنْ قَدْ عُرِفَا
بِالنَّقْدِ هَلْ وَافَقَهُمْ فَإِنْ وُجِدْ فَذَاكَ أَوْ لَا فَلْتَقِفْ لَا تَعْتَمِدْ
لِأَنَّهُمْ يُوَثِّقُونَ مَنْ جُهِلْ كَمَا ابْنُ حِبَّانَ لِهَذَا يَفْعَلْ

= فمن تساهل العجلي إطلاقه ثقة على الصدوق، فمن دونه، وإطلاقه لا بأس به على من هو ضعيف، وإطلاقه ضعيفاً على من هو ضعيف جداً، أو متروك.

ومن تساهله توثيق مجهولي الحال، ومن لم يرو عنه إلا راو واحد، راجع: تحقيق «كتاب الثقات» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٧.

(١) ذكر هذا القيد الحافظ الذهبي، راجع: «الموقظة» ص٨٣.

ومما يوضح ذلك ما نقله السخاوي من قول الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبت عدالته، راجع: «فتح المغيث» ١/ ٣٢٠.

وهؤلاء جرحهم مختلف فمنهم من كان أيضاً يوصف
تساهلاً كأحمد العجلي قابل بالتعنت الجلي
كنجل حبان ببعض ما فعل لذا ترى النقد عليه قد نزل
أما الذين اعتدلوا وأنصفوا فحكمهم هو الطريق المنصف
فقدمن توثيقهم إلا إذا جرح مفسر أتى منابذا)

أقول: فائدة هذا التقسيم: النظرُ في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي، فإذا جاء التوثيق من المتشددين، فإنه يُعض عليه بالنواجذ؛ لشدة تثبتهم في التوثيق، إلا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي، أو كان الجرح مفسّراً بما يَجرح، فإنه يقدم على التوثيق.

وهؤلاء المتشددون إذا جرحوا أحداً من الرواة، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك أم لا؟، فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف، ولم يوثق ذلك الراوي أحدٌ من الْحُذّاق، فهو ضعيفٌ، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف، فإنه لا يؤخذ بقولهم على إطلاقه، ولا يُطرح أيضاً على الإطلاق، بل إن عارضه توثيقٌ من معتبر فلا يُقبل ذلك الجرح إلا مفسّراً.

فإذا قال مثلاً ابن معين في راو: إنه ضعيفٌ، وقد وثّقه غيره، فلا يكفي أن يقول ذلك دون بيان سبب تضعيفه له، بل مثل هذا الراوي يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، كما قال الحافظ الذهبي رحمه الله[1].

وإذا جاء التوثيق من المتساهلين، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين على ذلك أم لا؟، فإن وافقهم أحدٌ أخذ بقولهم، وإن

---

(١) راجع: «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص١٥٨ - ١٥٩.

انفرد أحدهم بذلك التوثيق، فإنه لا يُسلّم له، فإن من عادة ابن حبّان توثيق المجاهيل[(١)].

وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتساهل مع الضعفاء أيضاً، كالعجليّ، ومنهم من يتعنّت أحياناً، كابن حبّان، ولذلك يتعقّبه الذهبيّ على تعنّته في مواضع كثيرة.

فمن ذلك قوله في «الميزان» في ترجمة أفلح بن سعيد المدنيّ: ابن حبّان ربّما قصّب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه[(٢)].

وأما المعتدلون المنصفون، فإنه يُعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً ما لم يُعارض توثيقهم بجرح مفسّر خالٍ من التعنّت والتشدّد، فإنه يقدّم على التوثيق.

ثم ذكرت (الثاني) من الضوابط المهمة في تقديم الجرح المفسّر على التعديل، وهو معرفة أن كلّ طبقة من طبقات النقّاد منقسمة إلى متشدّد، ومتوسط، حتى يُعمَل بالمقارنة بين أقوالهم، فقلت:

مسألة: في بيان انقسام أهل كلّ طبقة إلى متشدّد ومتوسط:

(اعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَبَقَةْ ... انْقَسَمُوا اثْنَيْنِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ

مَنْ يَتَشَدَّدْ وَمَنْ تَوَسَّطَا ... أُولَى الطِّبَاقِ شُعْبَةٌ قَدْ أَفْرَطَا

تَوَسَّطَ الثَّوْرِيُّ فِي الَّتِي تَلِي ... أَتَى ابْنُ مَهْدِيٍّ تَوَسُّطاً يَلِي

وَشَدَّدَ الْقَطَّانُ فِي الَّتِي تَلِي ... أَظْهَرَ أَحْمَدُ تَوَسُّطاً جَلِي

قَابَلَهُ نَخْلُ مَعِينٍ وَتَلا ... بَعْدُ أَبُو الْحَاتِمِ تَشْدِيداً جَلا

قَابَلَهُ حَبْرُ بُخَارَى فَغَدَا ... أَعْدَلَ مَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِ الْهُدَى

(١) توثيق ابن حبّان على خمس مراتب، سيأتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٢) «لسان الميزان» ١/ ٢٧٤.

فائدةُ التقسيم أنْ تُقارنا	بينهمْ إذا اختلافٌ قارنا
قال الإمامُ الذهبيُّ مُرْشِدا	كانَ ابنُ مهديٍّ أجلَّ مُقتدى
هُو الذي انْتدب والقطّانُ في	نقْدِ الرّجالِ يا لهُ نُبْلاً يفي
ناهيكَ علْماً بهما ونُبْلا	جلالةً نباهةً وفضْلا
منْ جرحاهُ لا يكادُ يندملْ	جُرْحُهُ دائماً وأقبحْ بالفشلْ
ومنْ هُما قدْ وثّقاهُ نُبْلا	ذا الحُجّةُ المقْبولُ عنْد النُّبلا
ومنْ هُما فيه اختلافاً أبديا	ففيه رأيك بجُهْدٍ أبديا
من الصّحيح نزّلْهُ للْحسنْ	فأمْعن البحْث وأبْعد الوسنْ)

أقول: (اعلم): أن كلّ طبقة من طبقات نقّاد الرجال لا تخلو من متشدّد، ومتوسّط، فمن الأولى: شعبة بن الحجّاج، وسفيان الثوريّ، وشعبة أشدّهما، ومن الثانية: يحيى القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ، ويحيى أشدّهما، ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشدّهما، ومن الرابعة: أبو حاتم الرازيّ، والبخاريّ، وأبو حاتم أشدّهما[1].

والفائدة من معرفة ذلك المقارنة بين أقوال النقّاد من الطبقة الواحدة إذا اختلفوا في الحكم على الراوي.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله: عبد الرحمن بن مهديّ كان هو ويحيى القطّان قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالةً ونُبْلاً، وعلماً وفضلاً، فمن جرحاه لا يكاد - والله - يندمل جرحه، ومن وثّقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتُهِد في أمره، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن[2].

---

(١) راجع: «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ١/ ٤٨٢.

(٢) «ذكرُ من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص١٦٧.

ثم ذكرت (الثالث): من تلك الضوابط المهمة عند تقديم الجرح المذكور، وهو أنه إذا خيف كون الجرح بسبب الاختلاف في الاعتقاد، أو التنافس بين الأقران فإنه ينبغي التوقف في ذلك، فقلت:

مسألة: في بيان التوقف في جرح من بينهما عداوة:

(وينبغي تَوقُّفٌ في قَوْلِ مَنْ ... بَيْنَهُما عَداوةٌ بُغْضٌ إِحَنْ

بِسَبَبِ الْخُلْفِ اعْتِقاداً مِثْلَما ... الْجوزَجانِيُّ بِثَلْبٍ قَدْ رَمى

لِنَصْبِهِ شُيُوخَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ... حَيْثُ التَّشَيُّعُ فَشا في الْبَلْدَةِ[1]

فَبِلِسانٍ ذَلِقٍ قَدْ أَفْحَشا ... فَلَيِّنَ الْفَضْلَ ونالَ الأَعْمَشا

مَعَ ابْنِ مُوسى وأَساطِينِ الْخَبَرْ ... فَمِثْلُ ذا إِذا إِمامٌ مُعْتَبَرْ

عارَضَهُ قُدِّمَ قَوْلُهُ كَذا ... ابْنُ خِراشٍ بِالْمُقابِلِ حَذا

فَقَدْ غَدا يَجْرَحُ أَهْلَ الشَّامِ ... وَهْوَ الَّذي عُنِي بِقَوْلِ الرَّامي

لابْنِ خِراشٍ حالَةٌ رَذِيلَةْ ... ذا رافِضِيٌّ جَرْحُهُ فَضِيلَةْ

كَذاكَ ما سَبَبُهُ الْمُنافَسَةْ ... في رُتْبَةٍ فَحَصَلَتْ مُرافَسَةْ

قالَ الإمامُ الذَّهَبِيُّ يَنْبَغي ... طَيُّ التَّعاصُرِ بِطَعْنٍ إِنْ بُغي

يُطْرَحُ لا يُرْوى ولا طَعْناً يُرى ... بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ يُعامِلُ الْوَرى

وَعُذْرُ هؤلاءِ أَنَّ الْغَضَبا ... أَخْفى الْمَحاسِنَ فَحادُوا مَذْهَبا)

أقول: ينبغي التوقف إذا خُشي أن يكون الباعث على الجرح الاختلاف بين الجارح والمجروح في الاعتقاد، أو المنافسة التي تكون بين الأقران، فلا يقال في مثل هذا: يقدّم الجرح المفسّر على التعديل، بل يُتوقف فيه.

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

لأَهْلِ كُوفَةٍ لِنَصْبِهِ وقَدْ ... فَشا التَّشَيُّعُ لَدَيْهِمْ فَفَسَدْ

قال الحافظ رحمه الله: وممن ينبغي أن يتوقّف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقادات، فإن الحاذق إذا تأمّل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني[1] لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدّة انحرافه في النصب، وشهرة أهلها بالتشيّع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذَلِق، وعبارة طلقة[2]، حتى إنه أخذ يُليّن مثل الأعمش، وأبي نُعيم، وعُبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث، وأركان الرواية.

فهذا إذا عارضه مثله، أو أكبر منه، فوثّق رجلاً ضعّفه، قُبل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش المحدّث الحافظ، فإنه من غُلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض، فيُتأنّى في جرحه لأهل الشام؛ للعداوة البيّنة في الاعتقاد.

ويلتحق أيضاً بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريّين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكلّ هذا ينبغي أن يُتأنّى فيه، ويُتأمّل[3].

وقد قال الذهبي رحمه الله: كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى، ولا يُروى، ويُطرَح، ولا يُجعَلَ طعناً، ويُعامل الرجل بالعدل والقسط، انتهى[4].

---

(١) قال ابن حبّان: كان حريزيّ المذهب، ولم يكن بداعية إليه، وكان صلباً في السنّة، حافظاً للحديث، إلا أنه من صلابته ربّما كان يتعدّى طوره، انتهى «الثقات» ٨/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) من عبارات الجوزجاني: «زائغ ساقط»، و«مفتر»، و«زائغ عن الحق»، انظر: «أحوال الرجال» ص٥١ و٥٢ و٦٢.

(٣) «لسان الميزان» ١/ ١٦.

(٤) راجع: «ذكر من تُكلّم فيه، وهو موثّق» ص٤٦.

ونظير ذلك في التوثيق ما ذكره الذهبي رحمه الله أيضاً أنه قد يكون نفس الإمام فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك، انتهى[1].

وأشرت بقولي: «وعُذر هؤلاء إلخ» إلى ما علّل به الشيخ ابن الصلاح رحمه الله صدورَ الجرح بين الأقران من ا لأئمة بأن عين السخط تُبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة، تَعْمَى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من الإمام تعمُّداً لقدح يعلم بطلانه، انتهى.

قال محمد عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشيخ ابن الصلاح رحمه الله ينبغي كتبه بماء الذهب؛ فوالله لهو الملجأ والمفرّ عندما ترى الأئمة يجرح بعضهم بعضاً بما لا يستحقّونه، فلا يسعنا إلا هذا، فنعتقد أن الجارح ما أراد تعمّد الجرح الذي يعلم الحقّ بخلافه، وإنما ظهر له من حال المجروح ما له تأويل صحيح، إلا أن غضبه عليه لأمر ما غطّى عليه ذلك التأويل، فوقع في الخطإ، والله ـ يغفر الخطأ والنسيان، فتنبّه أيها الحريص على دينه، والمشفق على آخرته ألا تقع في مغلطة خطيرة بما تراه في تراجم الرجال من طعن بعض الأئمة لبعضهم بسبب المعاصرة، أو نحوها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم ذكرت (الرابع): من الضوابط المهمة في تقديم الجرح المذكور، وهو أن من استفاضت عدالته، واشتهرت أمانته لا يُقبل الجرح فيه، فقلت:

مسألة: في بيان أنه لا يُقبل جرح الأئمة المشهورين:

(ولْتَعْلَمَنْ مُحقّقاً لَنْ يُقْبلا جَرْحُ إمامٍ صيتُهُ قد اعْتَلى

---

(١) «الموقظة» ص٨٤.

فابْنُ أبي ذئب كلامُهُ رُمي   في مالكٍ كذا النسائيُّ ارْتُمي
في أحمد بْن صالح ونزكا   الشافعيَّ ابْنُ معينٍ فاتْرُكا)

أقول: لا يُقبل الجرح في حقّ من استفاضت عدالته، واشتهرت إمامته، ولذلك لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولا إلى كلام النسائيّ في أحمد بن صالح المصريّ؛ لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صحّ لتوافرت الدواعي على نقله[1].

وقد صحّ عن ابن معين أنه يتكلّم في الشافعيّ، ولذلك قال الحافظ الذهبيّ: قد آذى ابن معين نفسه بذلك، ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعيّ، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل، ونقدّمه على كثير من الحفّاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا تفرّد بتوثيق من ليّنه الجمهور، أو بتضعيف من وثّقه الجمهور، وقبلوه، فالحكم لعموم أقوال الأئمة، لا لمن شذّ، انتهى[2].

ومما ينبغي التنبّه له أيضاً بمقابل ما سبق أنه لا يؤخذ بقول من وثّق راوياً اتُّفِق على ضعفه، وإليه أشرت بقولي:

(وبالْمُقابل فمنْ وثّق منْ   يكُونُ باتّفاقهمْ ممّنْ وهنْ[3]
لا تلْتفتْ كالشّافعيّ وثّقا   ابْنَ أبي يحْيى بدُونِ ما انْتقا)

أقول: في مقابل ما سبق من أنه لا يؤخذ بأقوال الجارحين؛

(١) راجع: «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/١٢ و«قاعدة الجرح والتعديل» ص٢٤ ـ ٢٨.
(٢) «ذكر أسماء من تُكُلّم فيه، وهو موثّق» ص٤٩.
(٣) من باب وعد: أي: ضعُف.

للأسباب المتقدّمة وغيرها، أنه لا يؤخذ أيضاً بتوثيق إمام لراو اتّفق الأئمة على تركه، ولذلك أعرضوا عن توثيق الإمام الشافعيّ لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميّ مولاهم[1].

ثم ذكرت (الخامس) من الضوابط المهمة لتقديم الجرح المذكور، وهو أنه لا بدّ من صحة الإسناد إلى الإمام المحكيّ عنه ذلك الجرح، فقلت:

مسألة: في بيان أن الجرح لا يُقبل إلا إذا صحّ نقله:

(كـذاكَ لا عِـبْرةَ بِـالْـجَـرْحِ إذا ... نَـقْـلُـهُ لا يَـصِـحُّ عـمّـنْ نـبـذا

مِثْلُ الْكُدَيْميِّ[2] عَنِ الْقَطّانِ قَدْ ... نَـالَ أبـانَ فـالْـكُـدَيْـمِـيُّ فَـسَـدْ

كذا سُلَيْمانُ بْنُ أحْـمَـدَ أتـى ... عَـنِ ابْـنِ مَـهْـدِيٍّ كَـلامـاً ثُـبّـتـا

لِـفَـرَجٍ نَـجْـلِ فَـضَـالَـةَ فَـلا ... تَقْبلْ سُلَيْمانُ بِكَذْبٍ مُبْتلى)

أقول: لا عبرة بجرح لم يصحّ إسناده إلى الإمام المحكيّ عنه، قال الحافظ رحمه الله: ونقل ابن الجوزيّ من طريق الْكُديميّ، عن ابن المدينيّ، عن القطّان أنه قال: لا أروي عنه ـ يعني: أبان بن يزيد العطار ـ وهذا مردود؛ لأن الْكُديميّ ضعيف[3].

ومما يؤكّد اعتبار ذلك فيما يُنسب إلى الأئمة من الأقوال رسم الحافظ أبي الحجّاج المزّيّ رحمه الله لمنهجه في مقدّمة كتابه «تهذيب الكمال» حيث قال: ولم نذكر إسناد كلّ قول من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوف التطويل، وقد ذكرنا من ذلك الشيء بعد الشيء؛ لئلا يخلو الكتاب من الإسناد على عادة من تقدّمنا من الأئمة في ذلك، وما لم

---

(١) راجع: «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٧.

(٢) هو محمد بن يونس بن موسى.

(٣) «هدي الساري» ص٣٨٧.

تذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله، فما كان من ذلك بصيغة الجزم فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكيّ ذلك عنه بأساً، وما كان منه بصيغة التمريض، فربّما كان في إسناده إلى قائله نظرٌ، انتهى[1].

ونظير ما تقدّم أن لا يُقبل توثيقٌ لم يصحّ إسناده إلى الإمام المحكيّ عنه، ومن ذلك ما رواه عليّ بن عبد العزيز البغويّ، عن سليمان بن أحمد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهديّ يقول: ما رأيت شامياً أثبت من فرج بن فضالة.

قال الحافظ رحمه الله: لا يغترّ أحد بالحكاية المرويّة في توثيقه عن ابن مهديّ، فإنها من رواية سليمان بن أحمد، وهو الواسطيّ، وهو كذّاب[2].

ثم ذكرت الضابط (السادس): وهو أن لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح، إلا إذا كان إماماً له عناية بهذا الشأن، وقد جرح خالياً عن التوثيق، فقلت:

مسألة: في بيان أن الجارح إذا كان مجروحاً لا يُقبل جرحه:

مِنَ الَّذِي يُهِمُّ أَنَّ الْجَرْحَ إِذْ	أَتَى مِنَ الْمَجْرُوحِ عِنْدَهُمْ نُبِذْ[3]
إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَاماً يَعْتَنِي	جَرْحٍ خَالِياً عَنِ الْحُكْمِ الْهَنِي
وَلَمْ تَجِيءْ قَرِينَةٌ دَلَّتْ عَلَى	تَحَامُلٍ فَمِثْلُ هَذَا قُبِلَا
مِثَالُهُ الأَزْدِيُّ حَيْثُ جَرَحَا	الْحَبَطِيَّ أَحْمَداً فَطُرِحَا
وَهَكَذَا نَجْلُ خِرَاشٍ وَصَفَا	ابْنَ سُلَيْمٍ بِاخْتِلَالٍ فَجَفَا

(١) «تهذيب الكمال» ١/١٥٣.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٨/٢٦٢.

(٣) وفي نسخة بدل هذا البيت:

اعْلَمْ بِأَنَّ جَرْحَ شَخْصٍ إِنْ وَرَدْ	مِنَ الَّذِي يُجْرَحُ مُطْلَقاً يُرَدْ

مثال ما قُبل وصف الأزدي بوضع إبراهيم رأيّ مهدي)

أقول: من الضوابط المهمّة أيضاً في تقديم الجرح على التعديل أنه لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلا إذا كان الجارح إماماً له عناية بهذا الشأن، وقد خلا الراوي المجروح عن التوثيق، ولم تظهر قرينة تدلّ على تحامل الجارح في جرحه.

فمن المردود لمعارضته بتوثيق:

قول أبي الفتح الأزديّ في أحمد بن شبيب الحَبَطيّ: «منكرُ الحديث، غير مرضيّ»، قال الحافظ: لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزديّ غير مرضيّ[1].

وقال في موضع آخر: لا عبرة بقول الأزديّ؛ لأنه ضعيف، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات[2].

ومن ذلك قول عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش في عمرو بن سُليم الزُّرَقي: «ثقةٌ في حديثه اختلاط».

قال الحافظ: ابن خِرَاش مذكور بالرفض، والبدعة، فلا يُلتفَت إليه[3].

ومن أمثلة اعتماد الحافظ للجرح الصادر من الأزديّ؛ لعدم توثيق الراوي: قول الأزديّ في إبراهيم بن مهديّ بن عبد الرحمن الأُبُلّي: «يضع الحديث، مشهور بذلك، لا ينبغي أن يُخرّج عنه حديثٌ، ولا ذكر»[4].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/٣٦. (٢) «هدي الساري» ص٣٨٦.

(٣) «هدي الساري» ص٤٣١.

(٤) «تاريخ بغداد» ٦/١٧٩ و«تهذيب التهذيب» ١/١٧٠.

قال الحافظ: كذّبوه[١].

ومن ذلك قوله: في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة: مجهول، ضعّفه الأزديّ[٢].

ومن الضوابط أيضاً، وهو (السابع): أنه إذا غلب على الظنّ أن مصدره ضعيف لا يُلتفت إليه، وإليه أشرت بقولي:

(كذاك لا تَلْتفتنْ لِلْجرْحِ إنْ يغلِبْ على الظّنّ مِنَ اصْل[٣] قَدْ وهنْ)

أقول: مما ينبغي أن لا يُلتفت إليه أيضاً جرحٌ يغلب على الظنّ أن مصدره ضعيفٌ.

فمن ذلك أن عبد الرحمن بن شُريح المَعافريّ ثقةٌ باتّفاق، لكن شذّ ابن سعد، فقال: «منكر الحديث».

فقال الحافظ: لم يَلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا، فإن مادّته من الواقديّ في الغالب، والواقديّ ليس بمعتمد[٤].

وهذا كما ترى مع أن ابن سعد إمام لكن لَمّا ظُنّ أنه نقله عن الواقديّ رُدّ قوله، وإلا فكلامه مقبول، فقد قال الذهبيّ رحمه الله: تكلّم محمد بن سعد الحافظ في كتابه «الطبقات» له بكلام جيّد مقبول، انتهى[٥].

وقال الحافظ رحمه الله: ابن سعد يُقلّد الواقديّ، والواقديّ على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، انتهى[٦].

---

(١) «تقريب التهذيب» ص٩٤.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/١٠٥ و«تقريب التهذيب» ص٨٧.

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى النون، ودرجها؛ للوزن.

(٤) «هدي الساري» ص٤١٧.

(٥) «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص١٧٢.

(٦) «هدي الساري» ص٤٤٣.

فتبيّن من هذا أنه إذا تكلّم ابن سعد في راوٍ من أهل العراق، وظهر أن مصدر كلامه نقل الواقديّ تعيّن التثبّت الشديد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ومن الضوابط المهمّة أيضاً في تقديم الجرح المفسّر على التعديل التنبه لجرح المتأخرين إذا عارض توثيق المتقدمين، وإليه أشرت بقولي:

مسألة: في التأني في جرح المتأخرين إذا خالفوا المتقدمين:

(وينبغي تريُّثٌ في جرح مَنْ | قَدْ خالف السَّلفَ آخر الزَّمَنْ
كطعنِ يوسُفَ[1] مَعَ ابْنِ حَزْمِ | أبَانَ نَجْلَ صَالِحٍ بِجَزْمِ
مَعْ أنَّهُ وثَّقَهُ الْكِبَارُ | فَخُذْ بِقَوْلِهِمْ هُمُ الْمِعْيَارُ)

أقول: مما ينبغي العناية به أنه يُتأنّى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدّمين حتى يتبيّن وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً.

ومن ذلك أن أبان بن صالح القرشيّ مولاهم قد وثّقه ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال فيه النسائيّ: ليس به بأس[2].

وقال ابن عبد البرّ: ضعيفٌ[3]، وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، وقال أيضاً: ليس بالقوي[4].

قال الحافظ: وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعّف أباناً هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين، ومن تقدّم معه[5].

---

(١) هو يوسف بن عبد البرّ الإمام المشهور، صاحب «التمهيد».

(٢) راجع: «تاريخ عثمان بن سعيد الدارميّ» ص٧٢ و«معرفة الثقات» ١/١٩٨ و«تهذيب الكمال» ٢/١١ و«الجرح والتعديل» ٢/٢٩٧.

(٣) «التمهيد» ١/٣١٢.

(٤) «المحلّى» ١/١٩٨ و٧/١٣٧.

(٥) «تهذيب التهذيب» ١/٩٥.

ثم ذكرت (التاسع): وهو أنه قد يقع الجرح بسبب الخطإ في النسخ من الكتب، فقلت:

مسألة: قد يقع الجرح بسبب الخطإ في الكتاب:

(ورُبَّما يجيءُ جرْحٌ بالْخطا   في نُسْخةٍ كُتِبَ فيها غلطا
كنَجْلِ حبَّان لبِشْرٍ ضعَّفا   لِغلَطٍ على الْبُخاريّ وفا
قال تركْناهُ فظنَّ ضعْفهُ[1]   وإنّما بعْدهُ شيْءٌ أرْدفهُ
لفْظةُ حيًا فابْنُ حبَّان حذفْ   فنشأ الْوهْمُ بهذا فانْحرفْ)

أقول: قد يقع الجرح بسبب الخطإ في الكتاب، قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله في ترجمة بشر بن شُعيب بن أبي حمزة الحمصيّ: صدوقٌ، أخطأ ابن حبّان بذكره في «الضعفاء»، وعمدته أن البخاريّ قال: تركناه، كذا نقل، فوهِمَ على البخاريّ، إنما قال: تركناه حيّاً سنة اثنتي عشرة ومائتين[2].

وقال الحافظ: وقال ابن حبّان في «كتاب الثقات»[3]: كان متقناً، ثم غفل غفلة شديدةً، فذكره في «الضعفاء»، وروى عن البخاريّ أنه قال: تركْناه، وهذا خطأ من ابن حبّان نشأ عن حذف، وذلك أن البخاريّ إنما قال في «تاريخه»: تركناه حيّاً سنة اثنتي عشرة ـ يعني ومائتين، فسقط من نسخة ابن حبّان لفظة «حيّاً»، فتغيّر المعنى، انتهى[4].

مسألة: في بيان حكم من لا يروي إلا عن ثقة:

(قيل ومنْ عُرِف منْ حالِه أنْ   لمْ يرْوِ إلّا لِلْعُدُول يُطْمأنْ

---

(١) يعني أن ابن حبّان ظنّ البخاريّ أراد بقوله: «تركناه»: تضعيفه.

(٢) «ميزان الاعتدال» ١/٣١٨، وانظر: «التاريخ الكبير» ٢/٧٦.

(٣) راجع: «الثقات» ٨/١٤١.

(٤) «هدي الساري» ص٣٩٣.

بِأنّ ذاكَ عِنْدَهُ يُرى ثِقَهْ ... لِكَوْنِهِ اعْتَمَدَهُ إذْ أطْلَقَهْ

قدْ نصّ مالكٌ على ذا إذْ سُئِلْ ... عنْ رَجُلٍ أثِقَةٌ مِمّنْ قُبِلْ

لوْ كانَ عِنْدي ثِقَةً لَوُجِدا ... فِي كُتُبِي فَهْيَ الْمحكُّ مَوْرِدا

لكنْ ذا في غالبِ الْحالِ فقدْ ... ثَبتَ نَقْلُهُمْ عنِ الْواهي الْفَنَدْ

شُعْبةُ عنْ جابرٍ الْجُعْفيّ ... والْهجَرِيّ روى وعَرْزَميّ

ومالكٌ عبْدُ الْكريمِ غرّهْ ... بِسَمْتِهِ حتّى روى ما عرّهْ[1]

أقول: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل وُصف بأنه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطّان، وابن مهديّ[2]، والإمام أحمد، وبقيّ بن مَخْلَد، وحَرِيز بن عثمان[3]، وسليمان بن حرب، والشعبيّ[4].

وهذا الذي ذكره رحمه الله مبنيّ على الغالب، وإلا فقد روى بعضهم عن الضعفاء.

روى شعبة عن جابر الجعفيّ، وإبراهيم الْهَجَريّ، ومحمد بن عبيد الله الْعَرْزَميّ، وغيرهم ممن يُضعّف في الحديث.

وكذا روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي الْمُخارق، وهو ضعيفٌ.

---

(١) أي: ما ساءه، أو ما لطخه به من الحديث الضعيف، قال في «القاموس»: عرّه: ساءه، وبشرٍّ لطخه به، انتهى، وقال في «المصباح»: عرّه بالشرّ، من باب قتل: لطخه به، انتهى.

(٢) «لسان الميزان» ١/١٥.

(٣) قال الحافظ الذهبي رحمه الله: أبو حِداش حبّان بن زيد الشرعبيّ الحمصيّ ما علمت روى عنه سوى حريز، وشيوخه قد وُثّقوا مطلقاً، انتهى «سير أعلام النبلاء» ١٤/٨٧.

(٤) راجع: «فتح المغيث» ١/٣١٤.

ثم ذكرت الكلام على الرواة الذين أخرج لهم الشيخان في «صحيحيهما»، وقد تُكُلِّم في بعضهم، فقلت:

مسألة: في بيان حكم من أخرج له الشيخان:

(ومَنْ لهُ قدْ أخرجَ الشَّيْخانِ ... أوْ واحدٌ لديْهِمُ قِسْمانِ
مَنْ أخرجا لهُ احتجاجاً في الأُصولْ ... ومَنْ غدا مُتابِعاً لدى النُّقولْ
فأوَّلُ قسْمانِ مَنْ سلمْ مِنْ ... طعْنٍ فذا توْثيقُهُ حقّاً ضُمِنْ
وإنْ يكُنْ نصُّ إمامٍ فقدا ... إذِ الإمامانِ عليْهِ اعْتمدا
ثانيهما قسْمانِ قسْمٌ وُجِدا ... تعنُّتُ الْجارحِ فيهِ قدْ بدا
فذا حديثُهُ قويٌّ فَسَمْ ... تلْيينُهُ لهُ اعْتبارٌ يسْمُو
فإنَّ ذا عنْ رُتْبةِ الْحسنِ لا ... ينْحطُّ باعْتضادِهِ عنْهُ علا
أمّا الَّذي قدْ أخرجا لهُ تبعْ ... وشاهداً فيهِ التَّفاوُتُ سطعْ
في ضبْطِهِ مع حُصُولِ الصِّدْقِ ... فطعْنُ ذا مُقابلٌ بالْحقِّ
تعْديلِ هذيْنِ الإمامَيْنِ فلا ... يُقْبلُ إلّا إنْ مُفسَّراً جلا)

أقول: الرواة الذين أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما على قسمين:

[أحدهما]: من احتجّا به في الأصول.

[الثاني]: من أخرجا له متابعةً واستشهاداً.

فأما القسم الأول، وهم الذين أخرجا لهم على سبيل الاحتجاج فعلى قسمين:

(الأول): من لم يُتكلّم فيه بجرح، فذاك ثقة حديثه قويّ، وإن لم ينصّ أحد على توثيقه، حيث اكتسب التوثيق الضمنيّ من إخراج الشيخين، أو أحدهما له على وجه الاحتجاج، وهما قد التزما الصحّة، وشرط راوي الصحيح العدالة، وتمام الضبط.

(الثاني): من تُكُلِّم فيه بالجرح، فله حالتان:

(الأولى): أن يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قويّ أيضاً.

(الثانية): أن يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا لا ينحط حديثه عن مرتبة الحسن لذاته[١].

ويوضح ذلك قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «نكته»: ينبغي أن يزاد في تعريف الصحيح، فيقال: هو الحديث الذي يتّصل إسناده، بنقل العدل، التامّ الضبط، أو القاصر عنه إذا اعتضد، عن مثله، إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معلّلاً.

قال: وإنما قلت ذلك لأني اعتبرتُ كثيراً من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتمّ الحكم عليها بالصحّة إلا بذلك، انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[٢]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وأما القسم الثاني، وهم الذين أخرجا لهم في الشواهد والمتابعات، والتعاليق، فهؤلاء تتفاوت درجات من أُخرج لهم منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وُجد لغير الإمام في أحد منهم طعنٌ، فذلك الطعن مُقابَلٌ بتعديل هذا الإمام، فلا يُقبل إلا مبيّن السبب، مفسّراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتةٌ، منها ما يَقدح، ومنها ما لا يقدح، انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «الموقظة» ص٧٩ ـ ٨٠.
(٢) «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٤١٧.
(٣) «راجع: «هدي الساري» ص٣٨٤.

(واعلم): أن هناك أموراً ينبغي، ويتعيّن على طالب التحقيق مراعاتها، فمنها: معرفة اصطلاحات الأئمة فيما يُطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل، وإليه أشرت بقولي:

مسألة: في بيان أنه ينبغي معرفة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل:

(مَعْرِفَةُ اصْطِلاحِ أَهْلِ النَّقْدِ في ... أَلْفَاظِهِمْ أَحَقُّ مَا بِهِ احْتُفِي

مِنْ ذَاكَ «لا بَأْسَ بِهِ» إنْ ذَكَرَهْ ... ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ قَدْ حَرَّرَهْ

كَذَا إذَا «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ذَكَرَا ... أَرَادَ قِلَّةَ الْحَدِيثِ فَاخْبُرَا

وَالذَّهَبِيُّ إنْ كَتَبْتُ «صَحَّ» في ... أَوَّلِ الاسْمِ فَهْوَ تَوْثِيقٌ يَفِي)

أقول: إنه ينبغي مراعاة اصطلاحات الأئمة فيما يُطلقونه، من ألفاظ الجرح والتعديل.

فمن ذلك: قول ابن معين: «فلان لا بأس به»، يعني أنه ثقة، وقوله: «فلان ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً، وسيأتي مزيد بسط لبيان اصطلاحاتهم في أواخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن ذلك قول الذهبي: في كتابه «ميزان الاعتدال»: إذا كتبت «صحّ» أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل[1].

ومنها: أنه قد تختلف دلالة اللفظ جرحاً وتعديلاً باختلاف ضبطه، وإليه أشرت بقولي:

(كَذَا مُرَاعَاةُ اخْتِلافِ الْمَعْنَى ... جَرْحاً وَضِدّاً بِاخْتِلافِ الْمَبْنَى

كَقَوْلِهِمْ مُودٍ بِمَعْنَى قَدْ سَقَطْ ... مَعَ مُوْدٌ إذْ يُرَادُ قَدْ ضَبَطْ)

---

(١) «لسان الميزان» ١/٩.

أقول: مما ينبغي التنبه له أيضاً أنه قد تختلف دلالة اللفظ جرحاً وتعديلاً باختلاف ضبطه، مثل قولهم: «فلان مُودٍ» بالتخفيف بمعنى: هالك، من قولهم: أودى فلانٌ: أي: هلك، و«مؤدٍّ» بالتشديد مع الهمزة: أي: حَسَنُ الأداء[1].

ومما ينبغي أيضاً معرفة التوثيق والتضعيف المقيّدين، وإليه أشرت بقولي:

(كذلك التّضعيفُ أحيانا يردْ	مُقيّدًا ببلدٍ فلا تحِدْ
كمعْمرٍ في يمنٍ أصحُّ منْ	ما قدْ روى في بصْرةٍ فلْتستبِنْ
وابْنُ أبي الزّنادِ في طَيْبةَ قدْ	صحّ وفي الْعراق صيّنهُ فسدْ
وعبْدُ رزّاقٍ عنِ الثّوْريْ وعى	في يمنٍ ومكّةٍ قدْ ضيّعا)

أقول: قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيَّدين، فلا يُحكم بواحد منهما على الراوي بإطلاق، بل بحسب ما يقتضيه القيد.

فمن ذلك توثيق الراوي فيما حدّث به في بلد دون بلد آخر، وذلك لكون الراوي حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه، فخلّط، وحدّث في مكان آخر من كتبه، فضبط، أو لكونه سمع في مكان من شيخ، فلم يَضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

فمن أمثلة ذلك: معمر بن راشد الأزديّ حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير؛ لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمن جيّد.

ومن ذلك: ما رواه يعقوب بن شيبة قال: سمعت عليّ بن المدينيّ يُضعّف ما حدّث به عبد الرحمن بن أبي الزناد بالعراق، ويُصحّح ما حدّث به بالمدينة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٧١ و«فتح المغيث» ١/ ٣٧٧.

ومنه: ما قاله الإمام أحمد في رواية الأثرم: سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطربٌ جداً، روى عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث عبد الله الْعُمري، وأما سماعه باليمن، فأحاديث صحاح.

(ومِنْهُم مَنْ أَهْلُ مِصْرٍ قَدْ وعَوْا ... حديثَهُ ومَنْ سِواهُمْ قَدْ وهَوْا
مثْلُ زُهَيْرِهِمْ لدى الشّام وهى ... وهْو لدى الْعِراقِ جارِى النُّبها
وابْنُ أبي ذئْبٍ لدى الْعِراقِ قدْ ... وهى وفي الْحجازِ كانَ الْمُسْتَنَدْ)

أقول: من ذلك توثيق رواية الراوي إذا جاء من رواية أهل بلد، دون بلد آخر، وذلك لكون الراوي قد حدّث عنه أهل بلد، فحفظوا حديثه، وحدّث عنه أهل بلد آخر فلم يحفظوا حديثه.

ومن أمثلته: زهير بن محمد الخراسانيّ، ثم المكيّ، يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة، ويروي عنه أهل الشام أحاديث منكرة.

ومن ذلك أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب سماع الحجازيين منه صحيح، وفي حديث العراقيين عنه وهْمٌ كبير.

قال محمد عفا الله عنه: هذا القسم في الحقيقة يعود إلى القسم الذي قبله؛ لأن منشأ الوهم عدم اصطحاب الشيخ كتبه في ذلك البلد، فافهم، والله تعالى أعلم.

(وبعْضُهُمْ عنْ أهْلِ مصْرِهِ ضبطْ ... وإنْ روى عنْ غيْرِهِمْ فقدْ خلَطْ
كـنَجْلِ عيّاشٍ لدى الشّامِ فقطْ ... وفِي الْحجازِ والْعِراقِ قدْ هبَطْ)

أقول: من ذلك أن بعضهم يوثق فيما حدّث به عن أهل بلده دون البلدان الأخرى.

فمن ذلك: إسماعيل بن عيّاش الحِمْصيّ إذا حدّث عن الشاميين،

فحديثه جيد، وإذا حدّث عن غيرهم، كأهل الحجاز والعراق، فحديثه مضطرب.

وقال الإمام أحمد: ما روى فرج بن فضالة عن الشاميين، فصالح، وما روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فمضطرب.

(كذلك التّضعيفُ في الشُّيوخِ جا مُقَيّداً بِبَعْضِهِمْ فانْتَهِجا
مثْلُ جريرٍ نجلِ حازمٍ طُعِنْ أيْ في قتادة فحسْبُ يا فطِنْ
كذاك جعفرُ بْنُ بُرْقانَ وُهِنْ[1] في ابْنِ شهابٍ عِنْدَ أحمدَ فدِنْ)

أقول: من ذلك أيضاً: تضعيف ما حدّث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه، وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقيّة الشيوخ.

ومن أمثلته: جرير بن حازم البصريّ الثقة، يُضعّف حديثه عن قتادة خاصّة.

وكذا جعفر بن بُرقان الجزريّ، قال الإمام أحمد: يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهريّ، فأما عن الزهريّ فلا.

(كذاك حمّادُ إذا كانَ جمَعْ بيْنَ المَشايخِ فضعْفُهُ سطَعْ
فإنْ يُقلْ فلانٌ وَهْبٌ يقَعْ ذلكَ قُلْ هُوَ بضبطٍ مُقْنِعْ)

أقول: من ذلك أيضاً تضعيف رواية الراوي غير المتقن إذا جمع في الإسناد عدداً من شيوخه دون ما إذا أفردهم.

ومن أمثلته: حمّاد بن سلمة، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي:

---

(١) بالبناء للمفعول، يقال: وَهَن من باب وعد: ضعف، ووهنه: ضعّفه، يتعدى ويلزم، وما هنا من المتعدي، ولذا بني للمفعول، وقولي آخر البيت: «فدن» أمر من دان يدين: إذا أطاع، أي: أطع أهل الحديث فيما قالوا؛ لأنهم أهل الفن.

ذاكرت يوماً بعض الحفاظ، فقلت: البخاريّ لم يُخرج حديث حمّاد بن سلمة في «الصحيح»، وهو زاهدٌ ثقةٌ؟ فقال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدّثنا قتادة، وثابتٌ، وعبد العزيز بن صُهيب، وربّما يُخالف في بعض ذلك.

قال: فقلت: أليس ابن وهب اتّفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدّثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعيّ بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟.

فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه، وأحفظ له، انتهى[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقةً واحدةً، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يُقبل هذا الجمعُ إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتّفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزّهريّ يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره، وكان الجمع بين الشيوخ يُنكر على الواقديّ وغيره، ممن لا يضبط، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره، انتهى[2].

(ومَنْ بوقْتٍ دُونَ وقْتٍ ضَعّفا	لِعارِضٍ أصابَهُ فلْيُعْرفا
وذاكَ كالتّخليطِ آخِرَ الزّمنْ	مِثْلُ الْجُرَيْرِيِّ وصالِحٍ وهنْ
وعبْدِ رزّاقٍ[3] بُعيْدَ ما عَمِي	يُلْقِي بالتّلْقِينِ هكذا رُمِي
والسُّكّريُّ بَعْدَ ما عَمِيَ قَدْ	ساءَ وقَبْلَهُ إمامٌ يُعْتمدْ
ومِنْهُمُ مَنْ وَلِيَ الْقضاءَ	فخفّ حِفْظُهُ وضَبْطاً ساءَ

(١) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ١/٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢) «شرح علل الترمذيّ» ٢/٨١٥ ـ ٨١٦.

(٣) هو عبد الرزاق الصنعاني غيّر للوزن.

مِثْلُ شَرِيكٍ وَكَحَفْصٍ وَلِيَا　　بِكُوفَةٍ فَمَا الْحَدِيثَ وَعِيَا
لَكِنَّ حَفْصاً طَعْنُهُ خَفِيفُ　　فَيَنْبَغِي التَّمْيِيزُ يَا حَصِيفُ)

أقول: ومما ينبغي أن يعلم أيضاً تضعيف الراوي الثقة في وقت دون وقت، وذلك لكونه اختلط في أواخر عمره، والرواة المختلطون متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً، ومنهم من خلط يسيراً، وقد جمعتهم في منظومتي في المختلطين، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ويلتحق بالمختلطين صنفان:

أحدهما: من أضرّ في آخر عمره، وكان لا يحفظ حديثه جيّداً، فحدّ من حفظه، أو كان يُلقّن، فيتلقّن.

والثاني: من ساء حفظه لما ولي القضاء، ونحوه.

فمن أمثلة المختلطين: سعيد بن إياس الْجُرَيريّ، وقد سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوريّ، وابن عُليّة، وبشر بن المفضّل، وغيرهم، وسمع منه بعد الاختلاط يزيد بن هارون، وغيره، وقد استوعيت القسمين في المنظومة المذكورة.

ومنهم: صالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان تغير في آخره، وممن سمع منه قبل تغيره محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وسمع منه بعد الاختلاط السفيان، ومالك بن أنس.

وممن أضرّ في آخر عمره، واختلط، وتلقّن عبد الرزّاق بن همّام الصنعانيّ، قال الإمام أحمد: عبد الرزّاق لا يُعبأ بحديث من سمع منه، وقد ذهب بصره، كان يُلقّن أحاديث باطلة، وقد حدّث عن الزهريّ أحاديث كتبناها من أصل كتابه، وهو ينظر، جاءوا بخلافها.

ومنهم: محمد بن ميمون السُّكّريّ، قال النسائيّ: لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحديثه جيّد.

وممن تغير حفظه بعد أن ولي القضاء: شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وحفص بن غياث النخعي القاضي، لكن تغيره خفيف.

[تنبيه]: **قد يوجد عكس هذه المسألة، وهو أن يكون حديث الراوي في آخر عمره أصحّ مما حدّث به في أوله، وإليه أشرت بقولي:**

(وبَعْضُهُمْ بِعَكْسِ ذاكَ فَضَبَطْ ... بِآخِرٍ أحْمدُ هَمَّامُ فَقَطْ)

أقول: مما ينبغي الانتباه له أن بعض المحدّثين كان حديثه المتأخر أصحّ من حديثه المتقدّم، عكس ما سبق.

فمن ذلك: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قال: كتبنا عنه، وأمره مستقيم، ثم خلط بعدُ، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد ذلك، فقال: كان صدوقاً.

وقال ابن الأخرم: سمعت ابن خزيمة، قيل له: لم رويت عن ابن أخي ابن وهب، وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: لأن أحمد لَمّا أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها، إلا حديث مالك، عن الزهريّ، عن أنس: «إذا حضر العشاء...»، فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس، وأما سفيان، فإن ورّاقه أدخل عليه أحاديث فرواها، فكلّمناه، فلم يرجع عنها، فاستخرت الله، وتركته[1].

ومنهم: همّام بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، فقد روى الحسن بن عليّ الخلّال، عن عفّان بن مسلم أنه قال: كان همّام بن يحيى لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ، فنظر في كتابه، فقال: يا عفّان كنّا نخطىء كثيراً، فنستغفر الله[2].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤.
(٢) «تهذيب التهذيب» ١١/ ٧٠.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همّام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل[1].

([illegible] - فهم من يضعفه إذا روى ... من حفظه لا ما كتابه احتوى

[illegible] - كيونس وكسويد طعنا ... كلا عُبيدُ الله والحفظ عنى)

أقول: قد يكون تضعيف الراوي من حفظه، لا من كتابه.

فمن أمثلة ذلك: يونس بن يزيد الأيلي، قال أبو زرعة: كان صاحب كتاب، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء.

ومنهم: سويد بن سعيد الحدثاني، قال أبو زرعة أيضاً: أما كتابه فصحاح، كنت أتتبع أصوله، وأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه، فلا.

وقولي: «كُلّاً» أي كل واحد من يونس وسويد.

وقولي: «عبيدُ الله» هو عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي،

وقولي: «والحفظ» مفعول مقدم لـ«عنى» أي قصد بالطعن حفظهما لا كتابهما.

([illegible] - عليك أن تراعي السّياق إذْ ... به يبينُ سببُ الّذي نُبذْ

[illegible] - إذ يكونُ ضعفُهُ بمثلِ قرنْ ... معْهُ وقدْ مضى البيانُ فاستبنْ)

أقول: ينبغي أن يراعى سياق الكلام الذي ترد أثناءه ألفاظ الجرح والتعديل، وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها في الراوي.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك[2].

فمن ذلك أنه قد يرد التوثيق والتضعيف نسبيين، فيكون مورداً للجمع بين الأقوال، وللترجيح بين الرواة.

ومن أمثلته: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأزهر بن سعد

(١) «تهذيب التهذيب» ١١/٧٠.

(٢) «اختصار علوم الحديث» ص٨٩ و«فتح المغيث» ١/٣٦٣.

السمان ثقتان، وقد قال الإمام أحمد: ابن أبي عديّ أحبّ إليّ من أزهر، وقد تقدّم قول يحيى بن معين: سعيد المقبريّ أوثق، والعلاء بن عبد الرحمن ضعيف.

(اعْلَمْ بأنّ الشّخص قدْ يَبْرُزُ في	فنٍّ وفي غَيْرِهِ[1] دُونَهُ يَفِي
كابْنِ أبي النّجود حبْر المُقْرِئِين	أمّا حديثُهُ فدُون ذا تَبِين
كذا ابْنُ إسْحاق إمامُ الغزوات	أمّا حديثُهُ فوسْط المرْتَبات)

أقول: قد يتخصص الراوي في فنّ من فنون العلم بسبب ما يبذله فيه من جهد في تلقيه وأدائه، فيكون حجة في ذلك الفنّ، وأما ما سواه من الفنون فقد يُحتجّ به فيه، وقد تقصر درجته عن الاحتجاج به، وربّما قصرت عن درجة الاعتبار.

ومن أمثلة ذلك:

عاصم بن أبي النّجود المقرىء المشهور، قال الحافظ الذهبيّ: كان عاصم ثبتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث، وقد وثّقه أبو زرعة، وجماعة، وقال أبو حاتم: محلّه عندي محلّ الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ[2]، وقال الدارقطنيّ: في حفظه شيء[3]، يعني للحديث، لا للحروف.

وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتاً في القراءة، واهياً في الحديث، وكان الأعمش بخلافه، كان ثبتاً في الحديث، ليناً في الحروف[4].

وقال الذهبيّ أيضاً: عاصم بن بهدلة الكوفيّ، مولى بني أسد، ثبتٌ في القراءة، وهو في الحديث دون الثّبت، صدوقٌ يهِمُ، انتهى[5].

---

(1) بحذف الصلة؛ للوزن.
(2) «الجرح والتعديل» ٣٤١/٦.
(3) «سؤالات البرقاني» ص٤٩.
(4) «سير أعلام النبلاء» ٢٦٠/٥.
(5) «ميزان الاعتدال» ٣٥٧/٢.

وقال الحافظ في «التقريب» في عاصم: صدوق، له أوهامٌ، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرونٌ، انتهى[(١)].

ومن ذلك أيضاً: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبيّ مولاهم، قال الحافظ في «التقريب»: إمام في المغازي، صدوق يُدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، أخرج له البخاريّ تعليقاً، ومسلم في المتابعة[(٢)].

فهو إمام في المغازي، وأما في أحاديث الأحكام، فحديثه حسنٌ، متى صرّح بالسماع، ولم يُخالفْ من هو أوثق منه[(٣)].

وثمّة أفراد اشتهروا بفنّ معيّن، لكن لا يُلتفت إلى مروياتهم فيه؛ إذ كانوا مجروحي العدالة، كأبي مِخْنف لوط بن يحيى الأزديّ[(٤)]، وهشام بن محمد بن السائب الكلبيّ[(٥)].

(ولْتَنْتَبِهْ لِكُتُبِ مَنْ تأخَّرا ... إذْ في اختصارِها انتقاصٌ قَدْ يُرى

فراجِعَنْ أُصولَها كَيْلا تَقَعْ ... في فَهْمِ غَيْرِ ما رَآهُ المُتَّبَعْ)

أقول: مما ينبغي التنبّه والتيقُّظ له ألفاظ الجرح والتعديل التي ترد في كتب المتأخرين المختصرة من كتب المتقدّمين، فإنهم كثيراً ما يحكونها بالمعنى؛ لاضطرارهم إلى جمع عدد كبير من أحكام الجرح والتعديل في كتاب واحد، فيحصل بسبب ذلك اختصار مخلّ بمعرفة الحكم الحقيقيّ للراوي توثيقاً وجرحاً[(٦)].

ولذا يتعيّن توثيق تلك الأقوال من مصادرها الأصليّة.

---

(١) تقريب التهذيب» ص٢٨٥. (٢) «تقريب التهذيب» ص٤٦٧.

(٣) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤١ و«هدي الساري» ص٤٥٨ و«فتح الباري» ١١/ ١٦٣.

(٤) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤١٩. (٥) «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٦) راجع: «التنكيل» للشيخ المعلمي ﷺ ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

فمن أمثلة الاختصار: نَقْلُ الذهبي لعبارة أبي حاتم في حكمه على شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: شهر بن حوشب أحبّ إليّ من أبي هارون العبديّ، ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يُحتجّ بحديثه[1].

فقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، ولا يُحتجّ به[2].

وقال في «الكاشف»: قال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير[3].

ومن أمثلة الحكاية بالمعنى: قول الحافظ في «الهدي»: إبراهيم بن سُويد بن حيّان المدنيّ وثّقه ابن معين، وأبو زرعة[4].

فعبارته تصدق على كلام ابن معين، حيث روى إسحاق بن منصور الكَوْسج عنه قوله: ثقة[5].

وأما أبو زرعة، فقد قال: ليس به بأس[6].

ومما يُشبه ما تقدّم أن الجرح والتعديل الصادرين من المتأخرين قد يتأثّران بقدر اطلاعهم على أقوال المتقدّمين في الحكم على الراوي، أو بقدر استحضارهم لذلك:

فمن أمثلة ذلك:

أن عبد الله بن أبي سليمان الأمويّ مولاهم، قد نقَل عثمان بن سعيد الدارميّ عن ابن معين توثيقه[7].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٨٣.
(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٨٣.
(٣) «الكاشف» ٢/ ١٦.
(٤) «هدي الساري» ص٣٨٨.
(٥) «راجع: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠٣.
(٦) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٠٤ و«التكميل» ١/ ٦٤ ـ ٦٥.
(٧) راجع: «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ترجمة رقم (٤٨٥).

ولم يذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته سوى قول أبي حاتم: شيخ، وكون ابن حبّان قد ذكره في «الثقات»، ثم قال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ، ولعله لو استحضر نقل الدارميّ، عن ابن معين توثيقه لوثّقه.

ومن ذلك: أن الزبير بن جُنادة الهجريّ قد نقل ابن الجنيد عن ابن معين توثيقه[1].

وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته قول أبي حاتم: شيخٌ ليس بالمشهور[2]، وأن ابن حبّان ذكره في «الثقات»، وقول الحاكم: ثقةٌ[3]، ثم قال في «التقريب»: مقبول[4]، ولعله لو استحضر نقل ابن الجنيد عن ابن معين توثيقه لوثّقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم إن ما تقدّم من شروط قبول الراوي من الضبط والإتقان لا يشترط في الرواة المتأخرين، وإلى ذلك أشرت بقولي:

مسألة: في بيان أنه لا يُشترط في الرواة المتأخرين ما يُشترط في المتقدّمين، من الضبط والإتقان:

(وأعْرض النُّقّادُ[5] مُذْ أزمانِ	عن اعْتِبَارِ هذهِ المعاني
لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذا الْمُرَادِ	صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإسْنَادِ
فيُكْتَفَى بِأنْ يَكُونَ مُسْلِمَا	مُكلَّفاً عمّا يُفسِّقُ احْتَمى
وضَبْطُهُ إثْبَاتُ ما رَوَى بِخطّ	مُوثّقٍ عِنْدَ الأداءِ يُشْتَرط

(١) «سؤالات ابن الجنيد» ترجمة رقم (٢٨).
(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٨٢.
(٣) «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣١٤.
(٤) «تقريب التهذيب» ص٢١٤.
(٥) وفي نسخة: «الحفّاظ».

كَوْنُهُ مِنْ أَصْلٍ مُوافِقٍ لِمَا   لدى شُيُوخِهِ بِضَبْطٍ أُحْكِمَا
ثُمَّ الإمامُ الذَّهَبِيُّ جَعَلا   لِلْمُتَقَدِّمِينَ حَدّاً فَصَلا
عَمَّنْ تَأَخَّرُوا الثَّلاثِمائة   إذْ هَؤُلاءِ هُمْ خِيارُ الأُمَّةِ)

أقول: لا يُشترط في الرواة المتأخرين ما يُشترط في المتقدمين، من الضبط والإتقان.

قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع الشروط في رواة الحديث، ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم؛ لتعذّر الوفاء بذلك.

ووجه ذلك كون المقصود المحافظة على خصوصيّة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فلْيُعْتَبر من الشروط ما يليق بهذا الغرض على تجرّده.

ولْيُكتف في أهليّة الشيخ بكونه مسلماً بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق، والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مُثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه[1].

وقد اعتبر الحافظ الذهبيّ الحدّ الفاصل بين المتقدّم والمتأخر رأس سنة ثلاثمائة.

ودونك عبارته: وكذلك من قد تُكلِّم فيه من المتأخرين لا أُورد منهم إلا من قد تبين ضعفه، واتضح أمره من الرواة؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدِّثين والمقيدين، والذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

ثم من المعلوم أنه لا بُدّ من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل

---

(١) «مقدمة علوم الحديث» ص٢٣٦.

بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة، ولو فتحْتُ على نفسي تليين هذا الباب لما سَلِمَ معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدْرُون ما يَرْوُون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى عُلُوّ سندهم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث، انتهى كلام الذهبي رحمه الله[1].

وقد أوضح السخاويّ رحمه الله وجه التفرقة بين المتقدّمين والمتأخرين في هذا الشأن بقوله: لمّا كان الغرض أوّلاً معرفة التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان؛ ليُتوصّل بذلك إلى التصحيح، والتحسين، والتضعيف، حصل التشدّد بمجموع تلك الصفات.

ولمّا كان الغرض آخراً الاقتصار في التحصيل على مجرّد السلسلة السنديّة اكتفوا بما ترى.

ولكن ذلك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلا فقد يُوجد في كلّ منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحدّ في المتقدّمين قليلاً، انتهى كلام السخاويّ رحمه الله.

فتحصّل مما ذُكر أن سبب التفرقة بين المتقدّمين والمتأخّرين كون العبرة في رواية المتأخّرين على الكتب، والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلّفيها، بل تواتر بعضها إليهم، فصار المقصود تلقّي تلك الكتب ممن اتّصل له أسانيدها بطريق من الطرق المعتبرة عند أهلها، فلهذا خُفّف في شروط القبول بالنسبة له؛ لما ذكرنا، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «ميزان الاعتدال» (ج ١/ص ٤).



في بيان وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان الطعن الذي يتعلّق بجهالة الراوي.

الفصل الثاني: في الطعن الذي يختصّ بالعدالة.

الفصل الثالث: في بيان الطعن الذي يَخْتَصُّ بِالضَّبط.

الفصل الرابع: في الطعن الذي لا يتعلّق بالعدالة، ولا بالضبط غالباً.

الفصل الأول

في بيان الطعن الذي يتعلّق بجهالة الراوي

(مجْهولُهمْ قال الْخطيبُ كُلُّ مَنْ ... بطلبِ الْعلْمِ اشْتهارهُ وهَنْ

لديْهمْ ولا حديثُهُ عُرفْ ... إلّا براوٍ بانْفرادٍ مُتّصفْ

أقلُّ ما يرْفعُ عنْهُ الْجهل أنْ ... يرْوي عنْهُ اثْنانِ منْ ذوي الْفطنْ

فصاعداً لكنْ ذا لا يُثْبتُ ... لهُ عدالةً لديْنا تثْبتُ

وابْنُ الصّلاح قسّم الْجهالهْ ... ثلاثةً جهالةُ الْعدالهْ

أيْ ظاهراً وباطناً والثّانِ منْ ... في باطنٍ فقطْ بمسْتورٍ فمنْ

والثّالثُ الْمجْهولُ عيْناً ولدى ... الْحافظ ابْن حجرٍ رأْيٌ بدا

مجْهولُ عيْنٍ منْ روى فرْدٌ لهُ ... وليْس توْثيقُ إمامٍ نالهُ

مجْهولُ حالٍ وهْو منْ عنْهُ روى ... اثْنانِ أوْ أكْثرُ لكنْ ما حوى

توْثيقهُ منْ أحدٍ ولُقّبا ... أيْضاً بمسْتورٍ فخُذْ مُنوّعا

فقدْ تلخّص من الّذي خلا ... أنْ ليْس بُدٌّ عنْد جُلِّ النُّبلا

منْ أنْ يُصرّح بتعْديلٍ فلا ... تكْفي الرّوايةُ لهُ فلْتعْقلا)

أقول: المراد بجهالة الراوي أن لا يُعرف فيه تعديل، ولا تجريح معيّن، فيشمل إبهام اسم الراوي، وجهالة عينه، وحاله، وسيأتي بيان أسباب الجهالة.

وقد اختلف العلماء في المراد بالمجهول على أقوال:

(الأول): ما حكاه الخطيب البغداديّ، فقال: المجهول عند أصحاب الحديث هو كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد[1].

(الثاني): قول ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: المجهول على ثلاثة أقسام: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، ومجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو المستور، ومجهول العين[2].

(الثالث): قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: المجهول قسمان: مجهول العين، وهو من لم يَرو عنه غير واحد، ولم يوثّق، ومجهول الحال، ويسمّى المستور، وهو من روى عنه اثنان، فأكثر، ولم يوثّق[3].

قد تبيّن مما سبق أمران:

[أحدهما]: أن من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، فهو مجهول، كما حكاه الخطيب، وهذا الصنف قسمان: عند ابن الصلاح: من لم يعرف العلماء عدالته مطلقاً، ومن عرفوا عدالته الظاهرة، دون الباطنة، ولاشتراك هذين القسمين في عدم العلم بعدالتهما الباطنة اعتبرهما الحافظ ابن حجر قسماً واحداً أطلق عليه المستور، أو مجهول الحال[4].

[وثانيهما]: أن من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثّق، فهو مجهول العين.

وهذا الفرق المذكور بين مجهول العين، ومجهول الحال هو مذهب

---

(١) «الكفاية» ص١٤٩.
(٢) «علوم الحديث» ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٣) «نزهة النظر» ص٥٠ و«تقريب التهذيب» ص٧٤.
(٤) «فتح المغيث» ١/٣٢٤.

الجمهور، وهو ظاهر في تعديل الراوي لا يحصل بمجرّد الرواية عنه، بل إنما يحصل بالتوثيق الصريح.

ولما خالف ابن حبّان الجمهور في هذه المسألة ذكرت ذلك بقولي:

(أمّا ابنُ حِبّانَ فرأيُهُ انْفَرَدْ بهِ عنِ الجُمْهورِ وهْوَ مُنْتَقَدْ
حيثُ يقولُ العدلُ مَنْ لمْ يُعْرَفِ بالجرحِ والجهلُ لديهِ ينتفي
أي جهلُ عينِهِ بنقلِ واحدِ مشتهرٍ خالفَ جُلَّ النُّقَّدِ
فلا يرونَ رفعَ جهلِ العينِ إلّا بنقلِ راويَيْنِ الثَّبْتَيْنِ
ثُمَّ ذا النَّقْلُ لديهِمْ وفَّى مُعرِّفاً وليسَ تعديلاً كفى
فخالفَ الجُمْهورَ في الأمرَيْنِ وذا تساهُلٌ بغيرِ مَيْنِ)

أقول: قد خالف ابن حبّان رحمه الله الجمهور في تعديل الراوي، فقال في كتابه «الثقات»: فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق، يجوز الاحتجاج بخبره، إذا تعرّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبرٌ منكرٌ عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال: إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف، لا يحتج بخبره، أو يكون دونه رجل واهٍ، لا يجوز الاحتجاج بروايته، أو الخبر يكون مرسلاً، لا يلزمنا به الحجة، أو يكون منقطعاً، لا يقوم بمثله الحجة، أو يكون في الإسناد رجل مُدلّسٌ لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

قال: فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها، فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يُعرَف منه الجرح، ضدّ التعديل، فمن لم يُعْلَم بجرح فهو عدل، إذا

لم يتبيَّن ضدّه؛ إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيَّب عنهم، انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فالخصلتان الأوليان من هذه الخمس تفيدان أن المجروح لا يُحتج بخبره، بل هو سبب ضعف الخبر، وأما الثلاث الباقية، فتفيد أن من سقط من الإسناد بسبب الإرسال، أو الانقطاع، أو التدليس، فلا يُحمل أمره على التوثيق، ولو حصل ذلك لتمّ الاحتجاج بالخبر مع انقطاع إسناده في الإرسال والانقطاع، واحتمال الانقطاع في التدليس، ومع جهالة عين الساقط من الإسناد، فلم يبقَ إذاً إلا من كان مذكوراً في سلسلة ذلك الإسناد، ولم يُعرف فيه الجرح، فهذا عدلٌ على مذهب ابن حبّان حتى يتبيّن جرحه بشرط أن يكون تلميذه ثقة[2].

وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلّها[3].

وقد انتقد الحافظ هذا المذهب على ابن حبّان، فقال: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبّان من أن الرجل إذا انتفت عنه جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه.

وهذا هو مسلك ابن حبّان في «كتاب الثقات» الذي ألّفه، فإنه يذكر خلقاً ممن نصّ عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون.

---

(١) «كتاب الثقات» ١/ ١٣.

(٢) ومما يوضح ذلك أن ابن حبّان ذكر أيوب الأنصاريّ في «الثقات» (٦/ ٦٠) فقال: يروي عن سعيد بن جبير، ويروي عنه مهديّ بن ميمون، لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟. انظر: «فتح المغيث» ١/ ٣١٦.

(٣) «لسان الميزان» ١/ ١٤.

وكأن ابن حبّان أن جهالة العين ترتفع عنده برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره[١].

وكلام الحافظ ابن حجر المذكور يبيّن موضع الاختلاف بين قول ابن حبّان، ومذهب الجمهور، فابن حبّان يرى أن جهالة العين ترتفع عن الشيخ برواية واحد مشهور عنه، وعندئذ فالأصل في ذلك الشيخ العدالة ما لم يُعرف فيه الجرح، والجمهور على أن تفرّد الواحد بالرواية عن الشيخ لا يرفع عنه جهالة العين، وأن رواية الاثنين فأكثر عنه تفيد التعريف دون التعديل، ولذلك يبقى في درجة مجهول الحال حتى يُوثّق، فقد قال الخطيب: وأقلّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك، قال: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه[٢].

والحاصل أن ابن حبّان رحمه الله قد اشتهر عنه بأنه متساهل في توثيق الرواة في كتابه المذكور، لكن الشيخ العلامة المحقّق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلّمي رحمه الله وهو ذهبيّ العصر ـ كما قال بعض المحقّقين ـ تعقّب هذا الإطلاق، حيث قال في كتابه «التنكيل»: التحقيق أن توثيقه ـ يعني ابن حبّان ـ على درجات:

(الأولى): أن يصرّح به، كأن يقول: «كان متقناً»، أو «مستقيم الحديث»... أو نحو ذلك.

(الثانية): أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم، وخبرهم.

(الثالثة): أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يُعلم أن ابن حبّان وقف له على أحاديث كثيرة.

---

(١) «لسان الميزان» ١/ ١٤.

(٢) «الكفاية» ص١٥٠.

(الرابعة): أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيّدةً.

(الخامسة): ما دون ذلك.

فالأولى لا تقلّ عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلّها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريبة منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يُؤمن فيها الخلل، انتهى كلام المعلّمي رحمه الله[1].

وهذا الذي قاله المعلّميّ رحمه الله بحثٌ نفيسٌ جدّاً، يتضح به أن إطلاق التساهل على ابن حبّان ليس على ما ينبغي، بل يكون تساهله في بعض الرواة، لا في كلّهم، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت أسباب الجهالة، فقلت:

أسباب الجهالة:

(مِنْ تِلْكَ أَنْ يُسمّي الشَّيْخَ كَذا	يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسُبهُ لِما اخْتذى
مِنْ بلْدة قبيلة أَوْ حِرْفة	لِغَيْرِ ما اشْتهر عِنْد الْفِرْقة
حتّى يُظنّ شيْخاً اخر[2] وذا	لدى مُدلّس الشّيُوخ يُحْتذى
والثّان كوْنُهُ مُقلاً فيقلّ	الأَخْذُ عنْهُ فلهذا قدْ جُهلْ
ثالثُها إِبْهامُ شيْخِهِ كأَنْ	يقُول قدْ حدّثني شخْصٌ حسنْ[3]
رابعُها ذِكْرُهُ مُهْملاً كما	حدّثني إلّا فُلانٌ قدْ سما[4]
خامسُها أنْ لا ينُصّ أحدْ	بِضَعْفٍ[5] اوْ ضِدّ فحلّوا يُوجدْ)

---

(١) «التنكيل» ١/٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) بنقل حركة الهمزة، ودرجها؛ للوزن.

(٣) وفي نسخة: «فطن».

(٤) وفي نسخة: «إلّا فلانٌ قائما».

(٥) بنقل حركة همزة «أو» إلى التنوين قبلها، ودرجها للوزن.

أقول: تقدّم أن المراد بجهالة الراوي أن لا يُعرف فيه تعديل، ولا تجريح معيّن، فلنذكر هنا أسباب الجهالة، وهي خمسة:

(الاول): أن يسمي الراوي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه إلى قبيلة، أو بلدة، أو صنعة غير ما اشتهر به، فيُظنّ أنه شيخ آخر، فتحصل الجهالة[1]، ويكثر ذلك في شيوخ التدليس.

(الثاني): أن يكون الراوي مقلّاً من رواية الحديث، فيقلّ الأخذ عنه، فلا يُعرف[2].

(الثالث): أن يُبهم الراوي اسم شيخه، كأن يقول: حدّثني رجلٌ، أو بعضهم، أو أخبرنا شيخ لنا[3].

(الرابع): أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملاً، كأن يقول: حدّثني محمد، أو ابن أحمد.

(الخامس): عدم نصّ الأئمة على توثيقه، أو تضعيفه.

ثم ذكرت ما ترتفع به الجهالة، فقلت:

ما ترتفع به جهالة العين:

(إذا ابنُ سيرينَ وشعْبيٌّ حمَلْ	عنْ رَجُلٍ يُعْرَفُ عنْهُ اكْتحلْ
وإنْ سماكُ ابنُ حرْبٍ نقلا	أو التّبيعيُّ لشخصٍ قُلْ فلا
وهكذا نحلُ معينٍ ذكرا	وابْنُ المدينيّ اشتهارا قدْ يرى
وذهب الذُّهْليّ أنّ الشّخص لا	يُزيلُ جهلهُ سوى أنْ حملا

(١) صنّف الحافظ الخطيب البغدادي في هذا كتابه «الموضّح لأوهام الجمع والتفريق».

(٢) صنّف الإمام مسلم والحسن بن سفيان في المقلين كتاب «الوحدان».

(٣) يستدل على معرفة الاسم المبهم وتمام الاسم المهمل بوروده من طريق آخر مسمّى فيها «نزهة النظر» ص٤٩.

اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَنْهُ وَاقْتَدَى أَرْبَابُ الاصْطِلاحِ هَذَا الْمُقْتَدَى)

أقول: قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله: إذا روى ابن سيرين، أو الشعبيّ عن رجل زالت جهالة عينه؛ لكونهما ينتقيان الرجال، وأما إذا روى أبو إسحاق السبيعيّ، أو سماك بن حرب عن رجل، فلا تزول عنه الجهالة؛ لكونهما يأخذان عن كلّ أحد.

وشرط ابن المدينيّ لزوال جهالة العين أن يكون الراوي مشتهراً.

وقال محمد بن يحيى الذهليّ: لا يُزيل جهالة عينه إلا أن يروي عنه اثنان فأكثر، وهذا هو الذي مشى عليه أرباب الاصطلاح، واشتهر عندهم، وهو الأرجح، والله تعالى أعلم.

ثم ذكرت حكم الاحتجاج بالمجهول، فقلت:

حكم الاحتجاج بالمجهول:

(أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَيَقْبَلُهُ[1] إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَرْحَ وَشَيْخُهُ أَمِنْ
أَيْ ثِقَةٌ كَذَاكَ مَنْ عَنْهُ رَوَى وَلَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ نُكْرًا حَوَى
وَذَا مُخَالِفٌ لِجُلِّ النَّقَلَهْ فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ الْمَسْأَلَهْ
بَيْنَ الَّذِي جُهِلَ عَيْنًا وَالَّذِي جُهِلَ حَالُهُ فَذَا الْفَرْقُ احْتُذِي
مَجْهُولُ عَيْنٍ لَهُمُ مَذَاهِبُ فِيهِ فَجُلُّهُمْ لِرَدٍّ ذَاهِبُ
لأَنَّ مَنْ جُهِلَ عَيْنًا قَدْ غَدَا بِجَهْلِ حَالِهِ أَحَقَّ فَارْدُدَا
وَقِيلَ مَقْبُولٌ إِذَا عَنْهُ نَقَلْ مَنْ يَنْتَقِي الْعُدُولَ فِي الَّذِي حَمَلْ
وَنَجْلُ عَبْدِ الْبَرِّ يَقْبَلُ إِذَا بِالزُّهْدِ وَالْبِرِّ اشْتِهَارًا أَخَذَا
أَمَّا بِعِلْمِهِ فَأَوْلَى بِالْقَبُولْ وَالْحَافِظُ الْفَاسِيُّ قَدْ كَانَ يَقُولْ
يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ جِهْبِذٌ وَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَهُ احْتَذَى

---

(١) بحذف الصلة؛ للوزن.

بلْ زادَ لَوْ زكّاهُ مَنْ عنْهُ انفردْ   وهْـو مُـؤهّـلٌ لِـذاكَ لا يُـرَدْ

وذا هُـو الّـذي أراهُ إذْ حَـصَـلْ   ثـقـتُـنـا بِـمـا رواهُ واكْـتـمـلْ)

أقول: اختلف العلماء في الاحتجاج برواية المجهول، فذهب ابن حبان رحمه الله إلى قبول روايته، والاحتجاج بها إذا لم يُعرف فيه الجرح، وكان شيخه والراوي عنه كلاهما ثقتان، ولم يكن الحديث منكراً، وهذا مخالف لمذهب الجمهور فإنهم يفرّقون بين مجهول العين، ومجهول الحال، فأما مجهول العين، فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

(الأول): مذهب الأكثرين ردّ رواية مجهول العين مطلقاً[1].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: فأما المبهم الذي لم يُسمّ اسمه، أو من سُمّي، ولا تُعرف عينه، فهذا ممن لا يَقبل روايته أحدٌ علمناه[2].

وحجة هؤلاء أن من جُهلت عينه، فمن باب أولى جهالة حاله في العدالة والضبط.

(المذهب الثاني): قبول روايته إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كعبد الرحمن بن مهديّ[3].

(المذهب الثالث): قبول روايته إن كان مشهوراً بغير العلم، كأن يشتهر بالزهد، أو النّجدة، أو الكرم، فإن اشتهر بالعلم، فقبوله من باب أولى، وهذا القول لابن عبد البرّ[4].

قال ابن الصلاح رحمه الله: بلغني عن أبي عمر بن عبد البرّ الأندلسيّ وجادةً قال: كلّ من لم يرو عنه إلا رجل واحدٌ فهو عندهم مجهولٌ إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معد يكرب بالنّجدة، انتهى[5].

---

(١) «فتح المغيث» ٣١٩/١.
(٢) «اختصار علوم الحديث» ص٨١.
(٣) «فتح المغيث» ٣١٦/١.
(٤) راجع: «فتح المغيث» ٣١٦/١.
(٥) «علوم الحديث» ص٤٩٦.

(المذهب الرابع): اختيار أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن القطان الفاسي: يُقبل حديثه إذا زكّاه مع رواية الواحد عنه أحد أئمة الجرح والتعديل[1].

وقد اختار الحافظ هذا القول، وزاد عليه بقبول رواية مجهول العين أيضاً إذا وثّقه من ينفرد بالرواية عنه إذا كان متأهلاً لذلك[2].

قال محمد عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله عندي أرجح الأقوال؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

وأما مجهول الحال، فقد اختلف الجمهور فيه أيضاً، وإليه أشرت بقولي:

(أمَّا الَّذي جُهِلَ حالُهُ فرَدْ	حديثُهُ الْجُمْهُورُ فَهْوَ مُنْتَقَدْ
وبَعْضُهُمْ قبِلَهُ وقدْ نُسِبْ	لِلدَّارَقُطْنِيْ تَساهُلٌ فعِبْ
والْحافِظُ ابْنُ حجرٍ قدْ قالَ لا	يُطْلَقْ رَدٌّ أوْ قَبُولٌ مُسْجَلا
لِخَبرِ الْمَسْتُورِ بلْ توَقُّفا	حتَّى يَبِينَ حالُهُ بِلا خَفا)

أقول: اختلف الجمهور أيضاً في مجهول الحال ـ وهو المستور، وهو من روى عنه اثنان، أو أكثر، ولم يوثّق، ـ على مذاهب:

(الأول): مذهب الأكثرين، وهو ردّ رواية مجهول الحال، وهذا المذهب هو الأرجح؛ لأن رواية الاثنين فأكثر عنه تعريف به، لا توثيق له، فلا يزال غير معلوم الثقة.

(المذهب الثاني): قبول روايته، وقد نُسب هذا إلى بعض

(١) «نزهة النظر» ص٥٠ وفتح المغيث» ٣١٧/١.

(٢) «نزهة النظر» ص٥٠.

المحدثين، كالبزار، والدارقطنيّ، فقد نقل السخاويّ عن الدارقطني قوله: من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته[١].

ولعل هذا ما أشار إليه الحافظ الذهبيّ عند تصنيفه الدارقطنيّ مع الأئمة المتساهلين مع تقييده لذلك بقوله: «في بعض الأوقات».

(المذهب الثالث): القول بالتوقف، فلا يقال بردّ روايته مطلقاً، ولا بقبولها مطلقاً، وهذا هو الذي اختار الحافظ رحمه الله، حيث قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردّها، ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين[٢] حيث قال في «البرهان»: لا نُطلق ردّ رواية المستور، ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنّا على اعتقادٍ في حلّ شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحلّه إلى استتمام البحث عن حال الراوي، انتهى[٣].

ثم إن رواية المجهول تتقوّى بالمتابع، وإليه أشرت بقولي:

(ثُمّة ذا المستورُ إنْ يُتابع يقْوى حديثُهُ بذا المُتابعِ)

أقول: قال الدارقطنيّ رحمه الله: وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣٢٠. (٢) «نزهة النظر» ص٥٠.
(٣) «البرهان» ١/ ٦١٥.

واحدٌ انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره»[1].

وكلام الدارقطني رحمه الله هذا يقتضي أن رواية مجهول العين تتقوّى بالمتابعة، وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد خصّ بالذكر رواية المستور فيما يتقوّى من الروايات الضعيفة، دون رواية مجهول العين، وهذا هو الأرجح عندي، ولذا قلت في النظم: «ثَمّة ذا المَسْتُورُ إلخ»، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم إن الخلاف المذكور في قبول رواية المجهول إنما هو في حق غير الصحابة رضي الله عنهم، وأما هم، فتقبل رواياتهم مطلقاً بلا خلاف بين من يُعتدّ بقوله، وإليه أشرت بقولي:

(ثُمّ الّذي مضى مِنَ الْخِلافِ في	قبولِ مجهولٍ فإنّما يفي
في غيرِ أصْحابِ النّبيِّ البررهْ	فإنّهُمْ قومٌ أجازُوا الْقَنطرهْ[2]
عدّلَهُمْ خالِقُهُمْ في مُحْكَمِ	تنزيلِه يا غبْطَ كُلِّ مُجْرِمِ
قال الإمامُ الذّهبيُّ قدْ طُوِي	بساطُهُمْ فليسَ حيْفٌ ينْطوِي
وإنْ جرى الّذي جرى والْغَلَطْ	فيهِمْ قليلٌ قدْرُهُمْ لا يُسْقطْ
نقْبلُ ما روَوْا ندِينُ الله	سُبْحانَهُ بِهِ ونِعْمَ جاها)

أقول: إن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حقّ من هو دون الصحابة رضي الله عنهم، وأما الصحابة رضي الله عنهم، فإن جهالتهم غير قادحة؛ لأنهم كلهم عدولٌ بتعديل الله - لهم، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

قال الذهبي رحمه الله: فأما الصحابة رضي الله عنهم، فبساطهم مطويّ، وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات، فما يكاد يسلم أحد

(١) «السنن» ٣/١٧٤.

(٢) أجاز بالألف: بمعنى قطع، أي: قطعوا الجسر، وتجاوزوه.

من الغلط، لكنه غلطٌ نادرٌ، لا يضرّ أبداً؛ إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العملُ، وبه ندين الله تعالى، انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله[1]، وهو كلام نفيسٌ ينبغي أن يُكتب بماء الذهب.

ثم إن الحافظ الذهبيّ رحمه الله تكلم في روايات المجاهيل غير الصحابة رضي الله عنهم، فجعلها مختلفة المراتب، وإليه أشرت بقولي:

(أمّا المجاهيلُ سوى الصَّحْبِ فقدْ يختلفونَ رُتبةً لِمَن نَقَدْ
فإنْ يكُنْ كبيراً او[2] جا وسطا فحسَّنِ الظَّنَّ بِهِ وانْبَسِطا
وإنْ يكُنْ مِن الصِّغارِ يختلفْ بحسبِ الرّاوي لهُ فلا تخفْ
وإنْ يكُنْ مِنْ بعدِهِمْ فأضعفُ لا سيّما إنْ بانْفرادٍ يُوصفُ)

أقول: إن روايات المجهولين غير الصحابة رضي الله عنهم، على درجات، قال الذهبيّ رحمه الله: وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتُمل حديثه، وتُلُقّي بحسن الظنّ إذا سلِم من مخالفة الأصول، ومن ركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتحرّيه، وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين، فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره، سيّما إذا انفرد به.

وقال أيضاً: وقولهم: «مجهول» لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جُهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجّوا به، وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويَحتجّ بمثله جماعة، كالنسائيّ، وابن حبّان، انتهى[3].

---

(١) «معرفة الرواة المتكلّم فيهم بما لا يوجب الردّ» ص٤٦.
(٢) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين ودرجها للوزن.
(٣) «الموقظة» ص٧٩.

وقريب مما قاله الذهبي رَحِمَهُ اللهُ ما قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، كما أشرت إليه بقولي:

(قال العمادُ[1] المُبْهَمُ الَّذْ لَمْ يُسَمْ … أَوْ عَيْنُهُ جُهِلَ لَوْ كانَ اتَّسَمْ[2]
فليسَ مقبولاً بلا خُلْفِ أحدْ … لكنْ إذا كان من القومِ العُمَدْ
أهْلِ القُرونِ الأولِ المُفَضَّلَهْ … فاسْتأْنِسَنْ بما روى ونقلهْ)

أقول: قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمّي، ولا تُعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد يقع في «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيل كثير، انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ[3] وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

ثم ذكرت الرواة الذين احتجّ بهم الشيخان في «صحيحيهما»، فقلت:

(وكُلُّ مَنْ به احْتِجاجٌ ثَبَتا … لدى «الصَّحِيحَيْنِ» مُوثَّقاً أتى
ضِمْناً بِقَوْلِ الحافظِ ابْنِ حَجرِ … النَّاقِدِ البَصِيرِ حَبْرِ الحَبَرِ
جميعُ مَنْ قدْ أخرجا لَهُ انْدفَعْ … عَنْهُ الجهالَةُ وقَدْرُهُ ارْتَفَعْ
إذْ شَرْطُ صِحّةِ الحديثِ كوْنُ مَنْ … رَواهُ معْرُوفاً وذا قَوْلٌ حَسَنْ)

أقول: الرواة الذين احتجّ بهم صاحبا «الصحيحين»، أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمنيّ بذلك، وترتفع عنهم به الجهالة، وإن لم ينصّ أحد على توثيقهم، ولذلك قال الحافظ الذهبيّ بعد نقل قول ابن القطان

---

(١) هو الحافظ ابن كثير ذكر هذا في «اختصار علوم الحديث» ص٨١.
(٢) أي: ولو كان مسمّى باسمه.
(٣) «اختصار علوم الحديث» ص٨١.

في حفص بن بُغيل: لا يُعرف له حالٌ، ولا يُعرف: ... ابن القطان يتكلّم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل، أو أخذ عمن عاصره ما يدلّ على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير، مستورون، ما ضعّفهم أحدٌ، ولا هم بمجاهيل، انتهى[1].

وقال أيضاً ـ بعد نقل قول ابن القطان في مالك بن الخير: هو ممن لم تثبت عدالته ـ: يريد أنه ما نصّ أحد على أنه ثقةٌ، وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير، ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم، انتهى[2].

فمقتضى صنيع الذهبي رَحِمَهُ اللهُ الاحتجاج على ابن القطان بتوثيق من في «الصحيحين» ضمناً.

وأصرح منه قوله في «الموقظة»: الثقة من وثّقه كثير، ولم يُضعّف، ودونه من لم يوثّق، ولا ضُعّف، فإن خُرّج حديث هذا في «الصحيحين» فهو موثّقٌ بذلك انتهى[3].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فأما جهالة الحال، فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في «الصحيح»؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول، فكأنه نازع المصنّف ـ يعني البخاري ـ في دعواه أنه معروف، ولا شكّ أن المدّعي لمعرفته مقدّم على من يدّعي عدم معرفته؛ لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال «الصحيح» أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[4] وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «ميزان الاعتدال» ١/٥٥٦.
(٢) «ميزان الاعتدال» ٣/٤٢٦.
(٣) «الموقظة» ص٧٨.
(٤) «هدي الساري» ص٣٨٤.

مسألة:

(لا يلزم الجهلُ على الإطلاق إنْ جهلهُ بعضُ الوُعاة فاستبِنْ)

أقول: لا يلزم من حكم بعض الأئمة بجهالة الراوي أن يكون مجهولاً، فقد يكون يعرفه غيره، فيوثّقه، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزنيّ قد وثّقه ابن معين، فقال: كان من خيار المسلمين[1]، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[2]، وقال عليّ بن المدينيّ: مجهولٌ لا أعرفه، قال الحافظ الذهبيّ: قد عرفه جماعة، ووثّقوه، فالعبرة بهم[3].

٢ ـ والحكم بن عبد الله البصريّ قال فيه أبو حاتم: مجهول[4].

قال الحافظ: ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات، ووثّقه الذُّهْليّ[5].

٣ ـ وعباس بن الحسين القنطريّ، قال فيه أبو حاتم: مجهول[6].

قال الحافظ: إن أراد جهالة العين، فقد روى عنه البخاريّ، وموسى بن هارون الحمّال، والحسن بن عليّ المعمريّ، وغيرهم، وإن أراد جهالة الحال، فقد وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت عنه أبي، فذكره بخير[7].

وأما قول ابن عديّ ـ بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبد الله الغافقيّ، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال: لا أعرفهما[8] ـ:

---

(١) راجع: «معرفة الرجال» رواية ابن محرز عن ابن معين ترجمة رقم (٤٥٢).
(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٨٧.
(٣) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٢١.
(٤) «الجرح والتعديل» ٣/ ١٢٢.
(٥) «هدي الساري» ص٣٩٨.
(٦) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢١٥.
(٧) «هدي الساري» ص٤١٣.
(٨) راجع: «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ترجمة (٤٨١) ـ (٦٠٠).

فقال ابن عديّ: إذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره فلا يُعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسبر أحوالهم، فقد أجاب عنه الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقيّ، فقال: لا يتمشّى في كلّ الأحوال، فربّ رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال: كان رجلاً صالحاً، جميل السيرة[١].

(وقَدْ يجي تَجْهِيلُ بَعْضِهِمْ لِمَنْ كانَ إماماً غَفْلَةً فما وَهَنْ
مِثْلُ ابْنِ حَزْمٍ بِجَهالَةٍ رَمى التِّرْمِذيَّ فَنَفْسَهُ قَدْ هَضَما)

أقول: قد يقع التجهيل من بعض الأئمة لبعض الأئمة المشهورين، فلا يضرّهم ذلك شيئاً.

ومن ذلك أن ابن حزم قال في كلّ من أبي عيسى الترمذيّ، وإسماعيل بن محمد الصفّار: مجهول[٢].

وقد علّق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذيّ بأن جهالته لا تضعُ من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ[٣].

وقولي: (غَفْلَةً) مفعول لأجله، وتعليل للتجهيل المذكور؛ أي: إنما جهّله لأجل غفلته، أي: غفلة المُجهّل.

وقولك: (فما وهَنْ) أي: لم يضعف ذلك المُجهَّلُ بسبب ذلك.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٦/٢١٨.
(٢) راجع: «المحلّى» ٩/٢٩٦ و٣٤٤.
(٣) «البداية والنهاية» ١١/٦٧.

وقولي: (التِّرمذِيْ) بتخفيف الياء؛ للوزن، مفعول به لـ«رمى».

وقولي: (فنقْصَهُ قدْ هضما) بألف الإطلاق، أي: إنما هضم ابن حزم نفسه حيث جهل إماماً مشهوراً، يقال: هضمه حقه، من باب ضَرَبَ: إذا نقصه[1].

(قَوْلُ أبي الحاتمِ مجْهولٌ بِعَمْ   جهالَةَ العَيْنِ وحالٍ فَلْتَرُمْ)

أقول: قال الحافظ السخاوي: قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: مجهول[2]، مع أنه قد روى عنه جماعة[3].

ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال[4].

وقول السخاوي: إن إطلاق أبي حاتم للمجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد.

وعلى هذا فيحصل معرفة المراد بقول أبي حاتم: فلان مجهول بالنظر في ترجمة ذلك الراوي، هل تفرّد بالرواية عنه راو واحد، فيكون من مجهولي العين، أو روى عنه اثنان، فيكون من مجهولي الحال.

(جميعُ منْ ضُعِّفَ منْ نِسْوانِ   بِسَبَبِ الجهْلِ بلا نُكْرانِ
لَيْسَ لِتَرْكٍ أوْ لِتُهْمَةٍ كَما   نَصَّ عليْهِ الذَّهبيُّ فاعْلَما)

أقول: كلّ من ضُعّفت من النساء سبب ضعفها هو الجهالة، لا

---

(١) «المصباح المنير» ص٢٤٤.   (٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٢٨.
(٣) فقد روى عنه قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدّمي، والحكم بن المبارك الخاشتي، راجع المصدر السابق ٣/ ٤٢٨.
(٤) «لسان الميزان» ١/ ٤٣٢.

اتهامها بالكذب، وكونها متروكةً، قال الحافظ الذهبي: ما علمت في النساء من اتُّهمت، ولا من تركوها، انتهى[1].

(ابنُ أبي الحاتم إن سكت في ... كتابه أو البخاريّ الوفي
عن الجرح فهو مستور ....)

أقول: لا يُعتبر سكوت البخاريّ، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي، وتضعيفه توثيقاً له، ولا جرحاً فيه.

ومما يوضح ذلك قول الحافظ في كلامه عن يزيد بن عبد الله بن مغفّل: قد ذكره البخاريّ في «تاريخه»، فسمّاه يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحاً[2]، فهو مستور[3].

وقال الحافظ ابن كثير: في ذكره لموسى بن جُبير الأنصاريّ السَّلَمي مولاهم: وذكره ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل»، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا من هذا، فهو مستور الحال[4].

وقال الحافظ أبو زرعة العراقيّ في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق: قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصيليّ: بيّن مسلم جرحه في صدر كتابه، وأما البخاريّ، فلم يُنبّه من أمره على شيء فيدلّ أنه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في «التاريخ»: كلُّ من لم أبيّن فيه جرحاً فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يُحتمل، انتهى[5].

(...............وما ... به جهالة لشخص مسما
قوله قد حدثني أحمد أو ... زيدٌ مسمّيا فحكم ذا رأوا

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٤/ ٦٠٤.

(٢) «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٤١ و«الجرح والتعديل» ٩/ ٣٢٤.

(٣) «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٧٦٩.

(٤) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٣٨.

(٥) «البيان والتوضيح» ص١٤٤.

إنْ ثقتينِ احْتَجَّ أمّا إنْ جُهِلْ مَنْ ذَيْنِ واحدٌ فأَخْذُهُ خَطِلْ)

أقول: جهالة التعيين أن يقول الراوي: حدّثني فلان، أو فلان، ويسمّيهما، فإن كانا ثقتين، فالحجة قائمة بذلك، وإن جُهلت حال أحدهما مع التصريح باسمه، أو أبهم، فلا حجة بذلك؛ لاحتمال أن يكون المُخبر هو المجهول[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ و«تدريب الراوي» ١/ ٣٢٢.



الفصل الثاني

في الطعن الذي يختصّ بالعدالة

(ثُمَّ الَّذي يَخْتَصُّ بِالْعَدالَهْ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ بِلا مَحالَهْ
خَرْمُ الْمُرُوءَةِ والابْتِداعُ مَعْ فِسْقٍ وتُهْمَةٍ وكِذْبٍ يُصْطَنَعْ)

أقول: الطعن الذي يختص بالعدالة خمسة أوجه: انخرام المروءة، والابتداع، والفسق، والتهمة بالكذب، والكذب.

الوجه الأول: خرم المروءة:

(ثُمَّ الْمُرُوءَةُ هِيَ الآدابْ لِلنَّفْسِ تُنْسَبُ بِها يُعابْ
أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ مَحاسِنَ الْخُلُقْ وأَجْمَلَ الْعاداتِ أَحْسَنَ الطُّرُقْ
وعِنْدِي الْمُرادُ بِالْعاداتِ ما لَدَى قُرُونِ الْفُضَلاءِ قَدْ سَما
إِذْ غَيْرُهُمْ عاداتُهُمْ قَدْ تَخْتَلِفْ مَعْ شَرْعِنا فَمَنْ قَفاها قَدْ تَلِفْ)

أقول: الوجه الأول من أوجه الطعون الخمسة التي تختص بالعدالة: انخرام المروءة.

و«المروءة»: هي آداب نفسانيّة، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات[1].

ولمّا كانت المروءة تتعلّق بالأخلاق والعادات صار مرجعها إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٢٣٤.

العُرف، والأمور العرفيّة قلّما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص، والبلدان، فربّما جرت عادة أهل بلد بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لعُدّ ذلك خرماً للمروءة[1]، وإن كانت مباحة شرعيّة، كالأكل في السوق، والانبساط في المداعبة، والمزاح، ونحو ذلك.

قال محمد عفا الله عنه: هكذا قالوا، وعندي أن في عدّ خرم المروءة مما يُسقط العدالة نظراً، إلا أن يراد عادات القرون المفضلة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيريّة، وإلا فكثير من عادات من بعدهم مخالف للشريعة، بل كثيراً ما يرون السنّة كالبدعة، والبدعة كالسنّة، فإذا اعتُبر هذا مخلّاً بالعدالة، فقد انسلخنا عن الدين بالكلّيّة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

والحاصل أن اعتبار المروءة في هذا المقام محلّ نظر، فتأمله بالإنصاف.

وقد ذكر الحافظ الخطيب البغداديّ كَلَلهُ ضابطاً للمروءة، وإليه أشرت بقولي:

(يرى الْخَطِيبُ الْجَرْحَ فِي الْمُرُوءَهْ	رَدَّةَ الْعَالِمِ ذَا الْفُتُوَّهْ
فَإِنْ رَأَى مُرْتَكِباً مَا يُسْقِطُ	مُرُوءَةً مِنَ الْمُبَاحِ يَخْبِطُ
مَعْ كَوْنِهِ مُجَانِباً لِلْكِذْبِ[2] بَلْ	يَرَى اقْتِرَافَهُ مِنَ اقْبَحِ[3] الْعَمَلْ
خَبَرَهُ قَبِلَ أَمَّا إِنْ غَدَا	بِضِدِّ ذَا مُتَّهَماً فَلْيُرْدَدَا)

أقول: قال الخطيب البغداديّ كَلَلهُ: الذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعملُ في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنّه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٢٨٨.
(٢) بفتح الكاف وكسرها، مخفف كذِب، بفتح فكسر.
(٣) بوصل الهمزة للوزن.

على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره، وشهادته، بل يرى إعظام ذلك، وتحريمه، والتنزه عنه قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم، واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره، وردّ شهادته، انتهى"[1].

قال محمد عفا الله عنه: عندي أن ردّ خبر هذا الصنف ليس للمروءة المذكورة، بل لاتهامه بما مرّ، كيف يرد خبر من يفعل الفعل المباح الذي ثبت إباحته شرعاً بمجرّد أن بعض الناس يعيب فاعله، إن هذا لهو العجب العجاب.

وبالجملة فقد يعيب بعض الناس بعض السنن، ويعدّها خارمة للمروءة، فلو جرينا وراء أهواء هؤلاء، لما سلم كثير من السنن، وبالمقابل فقد نرى كثيراً من الناس يفعلون بعض البدع، ويرون من يخالفهم في ذلك كأنه منتهك حرمة الله، أو تارك ما فرض الله عليه، فلا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

ولما ذكروا أن مما يخرم المروءة أخذ الأجرة على التحديث، ذكرت ذلك بقولي:

(مِنْ خارِمِ الْمُرُوءةِ الأخْذُ على ... تحديثِهِ أجْراً لدَى الْبَعْضِ جَلا

حُكِي عَنْ أحمدَ والرّازِي[2] مَعْ ... ولَدِ راهَوِيهْ ونِعْمَ الْمُتّبَعْ

إذْ قدْ يُساءُ الظّنُّ بالّذي فعَلْ ... لكِنْ أجازُوهُ لِعُذْرٍ إنْ حصَلْ

أفتى بِهِ الشّيْخُ أبو إسْحاقا ... ابْنِ النّقُورِ لاضْطِرارٍ حاقا

لأنّ أصْحابَ الحديثِ عَلِمُوهْ ... عَنْ كَسْبِ ما مِنْهُ الْعِيالُ طلَبُوهْ

مِنَ الّذينَ أخذُوا الأجْرةَ في ... تحديثِهِمْ أبو نُعيْمٍ الْوَفي

(١) «الكفاية» ص١٨٢.

(٢) هو الإمام أبو حاتم الرازي ﷺ.

والبغويّ أيْ عليّ هجرةْ لذا التَّسانيُّ ولكن عذرةْ
الذهبيُّ لافتقاره كذا يُعْذرُ منْ ماثلهُ في ذا الأذى)

أقول: من القدح بانخرام المروءة المنعُ من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحديث، فقد منع بعض الأئمة، كإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وأبي حاتم من ذلك[١].

وسبب منعهم من ذلك لما في أخذ الأجر على ذلك من خرم المروءة، فقد شاع بين أهل الحديث التخلّق بعلوّ الهمم، وظهور الشّيم، وتنزيه العِرْض عن مدّ العين إلى شيء من العَرَض[٢].

ولأنه قد يساء الظنّ بآخذ الأجر، قال الخطيب رحمه الله: إنما منعوا ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظنّ به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تزيُّده، وادّعائه ما لم يسمع؛ لأجل ما كان يُعطى، انتهى[٣].

والحقّ أن أخذ الأجرة لا يكون قادحاً، إن اقترن بعذر شرعي، ينفي عنه سوء الظنّ، ويدفع عنه خرم المروءة، كما حصل لأبي الحسين ابن النقور إذ فعل ذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازيّ أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله[٤].

وممن ترخص لأخذ الأجرة على التحديث أبو نعيم الفضل بن دُكين، قال الذهبيّ: ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً؛ لفقره، انتهى[٥].

---

(١) راجع: «الكفاية» ٢٤١.
(٢) «علوم الحديث» ص٢٣٥.
(٣) «الكفاية» ص٢٤١.
(٤) «علوم الحديث» ص٢٣٥.
(٥) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٥٢.

ومنهم: عليّ بن عبد العزيز البغويّ المكيّ، قال الذهبي: أمّا النسائي فمقته؛ لكونه كان يأخذ على الحديث، ولا شك أنه كان فقيراً مُجاوراً[١].

وقال أيضاً: ثقةٌ لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج[٢].

ثم ذكرت الوجه الثاني، وهو الابتداع، فقلت:

الوجه الثاني: الابتداع:

(والثَّانِ الابْتِدَاعُ أَنْ يَعْتَقِدا ... خِلافَ ما ثَبَتَ في شَرْعِ الْهُدى
وهْوَ على قِسْمَيْنِ قِسْمٌ لا يُرَى ... تَكْفِيرُهُ بِسَبَبِ الَّذي جَرى
مِثْلُ الْخَوارِجِ وذي الرَّفْضِ إذا ... لَمْ يَكُ غالِياً وإِلَّا نُبِذا
ثانِيهِما مُكَفَّرٌ بِبِدْعَتِهْ ... مُتَّفَقٌ فيهِ لِسُوءِ نِحْلَتِهْ
كَمَنْ غَلا مِنَ الرَّوافِضِ فَقالْ ... حَلَّ الإِلهُ في عَلِيْ بِئْسَ الْمَقالْ
أوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِلدُّنْيا وإِنْ ... لَيْسَ يُكَفَّرْ فَلِلْخُلْفِ اسْتَبِنْ)

أقول: الوجه الثاني من أوجه الطعون الخمسة: الابتداع، والمراد منه اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبيّ ﷺ، وأصحابه ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة[٣].

ثم إن المبتدعة على قسمين:

الأول: مَنْ لا يكفَّر ببدعته، كالخوارج، والروافض غير الغُلاة، وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنّة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهرٍ سائغ[٤].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٢٣.
(٢) «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٤٣.
(٣) «نزهة النظر» ص٤٤.
(٤) «هدي الساري» ص٣٨٥.

القسم الثاني: من يُكفَّر ببدعته التي يكون التكفير بها متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غُلاة الروافض من دعواهم حلوليّة الإلهيّة في عليّ ﷺ، أو في غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة[1].

وأشرت بقولي: «وإن ليس يُكفَّر إلخ» إلى أن من لا يُكفَّر ببدعته، قد اختلف في قبول روايته العلماء على مذاهب، أشرت إلى الأول منها بقولي:

(فبعضهم ردّ على الإطلاقِ كنجلِ سيرينَ الإمام الرّاقي
ومالكٍ لِفِسْقِهِ وخوفِ أنْ يكذِبَ تأييداً لرأيه الْوَهِنْ
وفي قبوله يُرى التّنويهْ بذكرِهِ فتركُهُ وجيهْ
لكنّ ذا الْمذهبَ بُعْدُهُ يُرى عمّا عنِ الْمحدّثين اشتهرا
فإنّهم رووْا عنِ الْمبتدِعَهْ غيرِ الدُّعاة دونَ ما ممانَعَهْ
فكُتْبُهُمْ طافحةٌ بلْ يُوجَدُ لدى الصّحيحيْن كثيراً يُوردُ
وقبِلَ الصّحْبُ الْكِرامُ والتّبعْ منَ الْخوارجِ شهادةً تقعْ)

أقول: اختلف العلماء في قبول رواية المبتدعة الذي لا يُكفّرون ببدعتهم، على مذاهب، فالأول مذهب طائفة من السلف، منهم محمد بن سيرين، ومالك، ردّ رواية المبتدع مطلقاً[2].

وحجة هذا المذهب أن المبتدع فاسق ببدعته، فكما استوى في الكفر المتأوّل، وغير المتأوّل يستوي في الفسق المتأوّل، وغير المتأوّل[3].

---

(١) «هدي الساري» ص٣٨٥.
(٢) «الكفاية» ص١٩٤ و«علوم الحديث» ص٢٢٨ و«شرح علل الترمذي» ١/٣٥٦.
(٣) «علوم الحديث» ص٢٢٨ و«فتح المغيث» ١/٣٢٦.

ولأن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب، لا سيّما فيما إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهبه[1].

ولأن في قبول رواية المبتدع ترويجاً لأمره، وتنويهاً بذكره[2].

وهذا المذهب كما قال ابن الصلاح رحمه الله: بعيد مباعد للشائع من أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول[2].

والجواب عما احتجوا به أنه لا يلزم من استواء الحكم في حق الكافر استواؤه في حق الفسّاق من أهل القبلة، وأن قياس الفاسق المتأول على غير المتأول قياس مع الفارق؛ لأن الفاسق غير المتأول قد أوقع الفسق مَجانةً[4] وعناداً، وأما المتأوّل فقد اعتقد ما يعتقده ديانةً.

وأن تقييد قبول رواية المبتدع بكونه غير متهم باستحلال الكذب له أصل من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفسّاق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين، والخالفين بعدهم على ذلك؛ لِما رأوا من تحرّيهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب، والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلّق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم[5].

وأن ما في الرواية عن المبتدعة من الترويج لأمرهم، والتنويه بذكرهم يقابله ما في تركها من تفويت شطر من السنن، منه ما تفرّدوا بحمله، ومنه ما توبعوا عليه، وقد أتقنوا حمله وأداءه.

(١) «شرح علل الترمذي» ١/٣٥٧.
(٢) «علوم الحديث» ص٢٣٠.
(٣) «نزهة النظر» ص٥٠.
(٤) بفتح الميم: أي: لعدم مبالاته.
(٥) «الكفاية» ص٢٠٠.

ثم ذكرت المذهب الثاني، فقلت:

(المذهبُ الثاني القبولُ مُطلقا ... داعيةً أو لا إذا كان ارْتقى
عن اتهامه بكذبٍ ينتصرْ ... مذهبهُ الشنيء بئس النظرْ
يُعزى إلى النُّعمان ثم الشافعي ... وابن المدينيّ ويحيى البارعْ
إذ اعتقادُهُ لحرمة الكذبْ ... يمنعُهُ عن اقترافه فطِبْ
كذا الضرورة إليه مُلجئةْ ... إذ اتقيْ ذو اغتراب في الفئةْ
قال عليّ ابن المديني لو تُرِكْ ... للقدر البصرةُ بئسما سَلكْ
كذلك الكوفةُ للتشيُّع ... لذهب الحديثُ والعلمُ نُعي)

أقول: المذهب الثاني: قبول رواية المبتدع ما لم يُتهم باستحلال الكذب[1] لنصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته، أو لم يكن داعية إليها، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، والشافعيّ، ويحيى بن سعيد القطان، وعليّ بن المديني.

وحجة هؤلاء أن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه، فيحصل الصدق[2].

ولأن الضرورة مُلجئة إلى قبول روايته، كما قال ابن المدينيّ رحمه الله: لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيّع لخربت الكتب[3]، يعني لذهب الحديث[4].

---

(١) اعترض الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله هذا القيد، فقال: وهذا القيد ـ أعني عدم استحلال الكذب ـ لا أرى داعياً له؛ لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يُعرف عنه الكذب مرة واحدة فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب، أو شهادة الزور، انتهى «اختصار الحديث» ١/٣٠٢ تحقيق علي حسن.

(٢) «فتح المغيث» ١/٣٢٧.

(٣) «الكفاية» ص٢٠٦ و«شرح علل الترمذي» ١/٣٥٦.

(٤) «الكفاية» ص٢٠٦.

ثم ذكرت المذهب الثالث، فقلت:

(وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ ذُو تَفْصِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى التَّضْلِيلِ
قُبِلَ وَالدَّاعِي يُرَدُّ إِذْ يُرَى يَبْعَثُهُ الْهَوَى لِكَذْبٍ وَافْتِرَا
ثُمَّةَ بَعْضُهُمْ بِذَا اكْتَفَى إِذَا لَمْ يَكُ دَاعِياً وَبَعْضٌ حَبَّذَا
أَنْ لَا يَكُونَ مَا رَوَاهُ اشْتَمَلَا تَأْيِيدَ بِدْعَةٍ وَإِلَّا فَاحْظُلَا
وَبَعْضُهُمْ مِمَّنْ دَعَا يَقْبَلُ مَا رَدَّ الدَّاعِيَةَ وَغَيْرُهُ رَمَى)

أقول: المذهب الثالث مذهب الكثير، أو الأكثر من العلماء التفصيل، فتُقبل رواية غير الداعية إلى بدعته، وترد رواية الداعية[1].

وحجة هؤلاء، أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيّد به بدعته[2]، وقد يحمله ذلك على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه[3].

ثم إن القائلين بهذا المذهب مختلفون، فمنهم من اكتفى بالتفصيل المذكور، ومنهم من فصّل في شأن غير الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يشيّد بدعته، ويزيّنها، ويحسّنها ظاهراً فلا تُقبل، وإن لم تشتمل على ذلك قُبلت.

ومنهم: من قال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبلت، وإلا فلا.

ولابن دقيق العيد رحمه الله تفصيلٌ آخر، ذكرته بقولي:

(وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الدَّاعِي يَرَى رَدّاً لِإِخْمَادِ الَّذِي لَهُ جَرَى

---

(١) «علوم الحديث» ص٢٢٩.
(٢) «لسان الميزان» ١/١٠.
(٣) «نزهة النظر» ص٥٠.

إلَّا إذا الحديثُ لَمْ يُوجَدْ لدى ... سواهُ فلْيُقبلْ لِتَرجيحٍ بدا
لأنَّ مَصْلحةَ حفْظِ الخَبَرِ ... مِنْ رَدّه أَرْجَحُ عِنْدَ النَّظَرِ)

أقول: قال الإمام ابن دقيق العيد كَلَلهُ: نرى أن من كان داعية لمذهبه، متعصباً له، متجاهراً بباطله أن تترك الرواية عنه؛ إهانة له، وإخماداً لبدعته، قال: اللهمّ إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته، فحينئذ تُقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع، انتهى كلام ابن دقيق العيد كَلَلهُ[1] وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

ولما كان للإمام أحمد كَلَلهُ أيضاً تفصيل آخر في المبتدعة، ذكرته بقولي:

(يُرْوى عنِ الإمامِ أحْمَدَ إذا ... لَمْ يدْعُ مُرْجِىءٌ فما روى خُذا
والقَدَرِيُّ مِثْلُهُ وَرَدَّ مَنْ ... يكُونُ جهْمِيّاً لِغلْظَةِ المِحَنْ)

أقول: قال الحافظ ابن رجب كَلَلهُ: قال أحمد في رواية أبي داود: احتملوا من المرجئة الحديث، ويُكتب عن القدريّ إذا لم يكن داعية.

وقال المروزيّ: كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجىء إذا لم يكن داعياً، ولم نقف على نصّ له في الجهميّ أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عامّ أنه لا يروى عنه.

فتحصّل من هذا أن البدعة الغليظة، كالتجهّم تُردّ بها الرواية مطلقاً، والمتوسّطة، كالقدر إنما تردّ رواية الداعية إليها، والخفيفة، كالإرجاء هل تُقبل الرواية معها مطلقاً، أو ترد عن الداعية؟ على روايتين[2].

---

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ص٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) «شرح علل الترمذي» ١/ ٣٥٨.

ثم ذكرت أرجح المذاهب في هذه المسألة عند المحققين، فقلت:

(وصوّبوا قبول صادق غدا ... مأمون ما أدّى وكذبا أبعدا
وكان لا يدعو ولا أخبر ما ... وافق رأيه الأثيم واختصى
لكنْ صنيعُ المتقنين البُصرا ... على خلاف ذا تراه قد جرى
فقد رووا عن الدعاة ما يُرى ... موافقًا لرأيهم فليُنظرا)

أقول: يتبيّن مما سبق أن الأرجح في المسألة أنه لا يُقبل المبتدع إلا بشروط، وهي أن يكون صادقاً مأموناً فيما يؤدّيه بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه، وأن يكون غير داعية إلى بدعته، وأن لا يكون ظاهر الحديث المرويّ موافقاً لمذهبه، فقد قال أبو إسحاق الْجُوزجانيّ: ومنهم: زائغ عن الحقّ، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه؛ إذ كان مخذولاً في بدعته، مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف إذا لم يقوّ به بدعته، فيُتّهم عند ذلك[1].

ووجه الحافظ ابن حجر ما قاله الجوزجانيّ، فقال: وما قاله متجه؛ لأن العلة التي لها رُدّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المرويّ يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية[2].

لكنّ عمل المحقّقين الناقدين البصراء يخالف هذا، فقد رووا عن الدعاة وغيرهم، والذي يدلّ عليه صنيعهم أن العبرة في الرواية الصدق، والأمانة، والتوقّي في الرواية، ومجانبة الكذب ومما يؤيّد ذلك ما نُقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله، كما أشرت إليه بقولي:

(١) «أحوال الرجال» ص٣٢ و«لسان الميزان» ١/١١.
(٢) «نزهة النظر» ص٥١.

(قال الإمامُ الشافعيُّ أقبلُ شهادة عنْ ذي الْهوى قدْ تقلْ
إلّا إذا أتى عن الخطّابي المُخرِم الأفاكِ ذي الكذّابِ
جوّز أنْ يشهدَ بالزُّورِ لمنْ وافقَهُ فيما نحاهُ منْ فتنْ
فعمّ بالقبولِ منْ دعا ومنْ لمْ يدعُ عمّهُ بعفوٍ ذو المننْ)

أقول: قال الحافظ ابن كثير: وقد قال الشافعيّ: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، فلم يفرّق الشافعيّ في هذا النصّ بين الداعية وغيره. ، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟، انتهى[1].

وقولي: «عمه بعفو إلخ» جملة دعائية للشافعي أن يعمه الله تعالى ذو العطاء بعفوٍ واسع منه ﷺ.

ومما يؤيّد هذا أيضاً أن البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ روى عن عمران بن حطان الخارجي الداعية، كما أشرت إليه بقولي:

(كذا البُخاريُّ لعمرانَ روى أي ابن حطّان القبيح المُحتوى[2]
من أكبر الخوارج الّذي مدحْ منْ قتل الرّضى عليّاً فانجرحْ
لكنْ لهؤلاء فهمٌ ثاقبُ ونظرٌ عالٍ ونقدٌ صائبُ
يُميّزون ما صفا وما جفا فالأخذُ والرّدُّ بحُجّةٍ وفا
إذْ أخذُوا عنْ رائعٍ لمْ يأخذوا إلّا بحُجّةٍ لهُ تُحتذى)

أقول: قد روى الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ لعمران بن حطّان الخارجيّ[3] مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل عليّ رضي الله عنه، وهو من أكبر الدعاة إلى البدعة، لا سيّما، وقد جاءت روايته عند البخاريّ من طريق يحيى بن

---

(١) «اختصار علوم الحديث» ص٨٣.

(٢) أي: الخبيث محتواه، أي: معتقده، وهو رأي الخوارج.

(٣) أخرج له البخاريّ حديثاً واحداً في المتابعات، راجع: «هدي الساري» ص٤٣٣.

أبي كثير، عن عمران بن حطّان، وإنما سمع منه يحيى باليمامة حال هروبه من الحجّاج، حيث كان يتطلّبه ليقتله؛ لكونه من دعاة الخوارج.

لكن هؤلاء المحققين كالبخاريّ رحمه الله لهم نقد خاصّ في كلّ ما يخرّجونه، فلا يخرّجون إلا ما تحقّقوا صدقه، وإن كان عن المبتدعة، ولذا قال بعض المحقّقين[1]: إذا وجدنا بعض الأئمة الكبار من أمثال البخاريّ ومسلم لم يتقيّد فيمن أخرج لهم في كتابه ببعض القواعد، فذلك لاعتبارات ظهرت لهم، رجّحت جانب الصدق على الكذب، والبراءة على التهمة، وإلى هذا أشرت بقولي: «لكن لهؤلاء فهمٌ إلخ»، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بعد ذكر الأقوال السابقة: وهذه الأقوال كلّها نظريّة، والعبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبّع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأيّ شيء يرويه، ولذا قال الحافظ الذهبيّ في «الميزان»: أبان بن تغلب الكوفيّ: شيعيّ جلْدٌ، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: بدعة صغرى، كغُلُوّ التشيع، أو كالتشيع بلا غُلوّ، ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلوّ فيه، والحطّ على أبي

---

(١) هو الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة رحمه الله، راجع الأصل، كتاب الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف رحمه الله ص١٤١.

بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلّا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه، وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالٌ مُفترٍ، انتهى[1].

قال الشيخ أحمد شاكر: والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية، والله أعلم، انتهى كلام الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله[2]، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت حكم القسم الثاني، وهو الذي يُكفّر ببدعته، فقلت:

(أمّا الّذي كُفِّرَ بالْبِدْعَةِ لا	يُقْبَلُ ما رَوى لِجُلِّ النُّبَلا
وبَعْضُهُمْ يَرْوِي اتِّفاقاً والصَّوابْ	فيهِ اخْتِلافٌ والحَقِيقُ المُسْتَطابْ
إنْ كانَ أمْراً مُتَواتِراً عُلِمْ	ضَرُورَةً أنْكَرَ فالرَّدُّ حُتِمْ
أوْ عَكْسَهُ اعْتَقَدَ أمّا مَنْ خَلا	عَنْ ذا وقَدْ ضَبَطَ ما قَدْ نَقَلا
مَعْ وَرَعٍ فَمِثْلُ ذا لا يُمْنَعْ	قَبُولُ ما رَوى وذا المُتَّبَعْ)

أقول: أما القسم الثاني، وهو الذي كُفّر ببدعته، فلا تحل الرواية عنه، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: المبتدع إن كُفّر ببدعته، فلا إشكال في

---

(١) «ميزان الاعتدال» ١/٦.

(٢) «الباعث الحثيث» ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ بتحقيق الشيخ علي حسن الحلبي.

ردّ روايته، انتهى[1]، وهذا هو المختار، وإلا فقد حكى الحافظ الخلاف في ذلك، فقال مشيراً إلى البدعة المكفّرة: لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حلّ الكذب لنصرة مقالته قبل. قال: والتحقيق أنه لا يُرَدّ كلُّ مكفّر ببدعته؛ لأن كلّ طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتُكفّر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تُرَدّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضمّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله[2].

وقال أيضاً: الذي يظهر أن الذي يُحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان الكفر لازم قوله، وعُرض عليه فالتزمه، وأما من لم يلتزمه، وناضل عنه، فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً[3].

قال السخاويّ رحمه الله: وينبغي حمله ـ يعني كلام الحافظ الأخير ـ على غير القطعي؛ ليوافق كلامه الأول، انتهى[4].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهذا الذي قاله الحافظ هو الحقّ الجدير بالاعتبار، ويؤيّده النظر الصحيح، انتهى[5].

وإلى اختيار هذا القول أشرت بقولي: «والحقيق المستطاب» أي:

---

(١) «اختصار علوم الحديث» ١/٢٩٩ نسخة علي حسن.
(٢) «نزهة النظر» ص٥٠.
(٣) «فتح المغيث» ١/٣٣٣ وراجع: «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢١٧ و«القواعد المثلى في صفات الله، وأسمائه الحسنى» ص١٢ ـ ١٣.
(٤) «فتح المغيث» ١/٣٣٣.
(٥) «الباعث الحثيث» ١/٣٠١ بتحقيق الشيخ علي حسن.

القول المفصّل هو الحقيق بالقبول، وهو المستطاب، أي: الطيّب المختار، وبقولي أيضاً: «وذا المُتّبَع»، أي: هذا التفصيل هو الذي ينبغي اتباعه؛ لكونه منقحاً موافقاً لما جرى عليه عمل المحدّثين من أصحاب الصحاح وغيرهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الوجه الثالث من أوجه الطعون الخمسة، فقلت:

الوجه الثالث: الفسق:

(الْفَاسِقُ الْمَعْرُوفُ بِارْتِكَابِ	كَبِيرَةٍ أَوْ كَانَ ذَا اضْطِحَابِ
إِصْرَارِهِ[1] عَلَى صَغِيرَةٍ فَمَنْ	ظَهِرٍ فِسْقُهُ فَبِالرَّدِّ قَمِنْ
وَسِمْ بِالْمُنْكَرِ مَا رَوَى كَمَا	إِذَا رَوَى كَثِيرُ غَفْلَةِ الْحِمَى
أَوْ فَاحِشُ الْغَلَطِ أَوْ مَنْ خَالَفَا	لِثِقَةٍ مَعْ كَوْنِ ضَعْفِهِ وَفَا)

أقول: الوجه الثالث: الفسق، والمراد بالفاسق من عُرِف بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، فمن ظهر فسقه من الرواة، فحديثه مردود، سواء كان فسقه بالفعل، أو بالقول[2].

ويُسمّى حديثه بالمنكر على رأي من لا يشترط في المنكر وقوع المخالفة، فإن للمنكر إطلاقين:

أحدهما: ما تفرّد به ضعيف لا يُحتمل ضعفه؛ لفسقه، أو فُحش غلطه، أو كثرة غفلته.

الثاني: ما رواه الضعيف مخالفاً من هو أوثق منه، أو جمعاً من الثقات[3].

---

(١) منصوب على المفعولية لـ«اصطحاب». (٢) «فتح المغيث» ١/ ٣٣٣.

(٣) «نزهة النظر» ص٤٤.

وقولي: «كثير غفلة الحمى» المراد بالحمى الذاكرة، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الوجه الرابع من أوجه الطعون الخمسة، فقلت:

الوجه الرابع: التُّهْمة بالكذب:

(يُتْهمُ الرّاوي إذا انْفرد في نقْلِ مُخالفٍ أُصُولنا الْوفي
كذا إذا كذب في النّاسِ وإنْ كان على الْحديثِ صادقاً أمِنْ
وما روى مُتّهمٌ قدْ سُمِّيا عندهُمُ الْمتْرُوك فافْهمْ وعيا)

أقول: يُتهم الراوي بالكذب في حالتين:

(الأولى): أن ينفرد برواية ما يُخالف أصول الدين، وقواعده العامّة[1] إذا لم يكن في الإسناد من يُتهم بذلك غيره. قال الحافظ الذهبي رحمه الله: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى لا أعرفه، لكن روى عنه شيخ الإسلام الهرويّ خبراً موضوعاً، ورواته سواه ثقات، فهو المتهم به، انتهى[2].

(الثانية): أن يُعرف عنه الكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي[3].

وحديث المتهم بالكذب يُسمّى المتروك[4]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الوجه الخامس، فقلت:

---

(١) «نزهة النظر» ص٤٤.
(٢) «ميزان الاعتدال» ١/ ١٢٩.
(٣) «نزهة النظر» ص٤٤.
(٤) «نزهة النظر» ص٤٥.

الوجه الخامس: الكذب:

(الْخامِسُ الْكَذِبُ على الرّسُولِ أَقْبِحْ بِهِ جَرْمًا لَدَى النُّقُولِ
وَلَوْ بِمَرّةٍ وَبِالْمَوْضُوعِ سِمْ ....)

أقول: الوجه الخامس من أوجه الطعون المختصة بالعدالة: الكذب، وإنما أفرد هنا، وإن كان داخلاً في الفسق؛ لأنه من جملة الكبائر؛ لكون القدح به أشدّ في هذا الفنّ؛ لقوله ﷺ: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد».

والمراد بالكذب في الحديث النبويّ هو أن يروي راوٍ عن النبيّ ﷺ ما لم يقله، ولم يفعله، ولم يُقرّه، متعمّداً لذلك.

والكذّاب من كذب على النبيّ ﷺ متعمّداً، ولو مرّة واحدة.

وحديث الكذّاب يُسمّى الموضوع.

ثم ذكرت حكم التائب من الكذب، فقلت:

(.................. وَمَنْ يَتُبْ فَاللّوْمُ ما عَنْهُ انْصَرَمْ
فَلا سَبِيلَ لِقَبُولِ ما نَقَلْ زَجْرًا وَتَغْلِيظًا لِعُظْمِ ما فَعَلْ
إِذْ كِذْبُهُ على النّبِيّ الْمُصْطَفَى لَيْسَ كَكِذْبٍ على غَيْرٍ وَفَى
الصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ بِذَا قالا وَأَحْمَدُ الإمامُ الْمُحْتَذَى
بَلْ ما رَوَى قَبْلَ تَبَيُّنِ الْكَذِبْ يَجِبُ رَدُّهُ لِقُبْحِ ما ارْتُكِبْ
وَغَيْرُهُمْ يَقْبَلُهُ إِذا نَصَحْ تَوْبَتَهُ وَالرَّدُّ رَأْيٌ مُتَّضِحْ)

أقول: اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبويّ على قولين:

(أحدهما): قول الإمام أحمد، وأبي بكر الْحُميديّ، وأبي بكر الصّيرفيّ: لا تُقبل روايته أبداً، وإن حسنت توبته.

قال النووي رحمه الله: ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جُعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ؛ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره ﷺ، والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامّة[1].

(الثاني): قبول روايته إذا صحّت توبته. قال النووي رحمه الله ـ بعد ذكر المذهب الأول ـ: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعيّة، والمختار القطع بصحّة توبته في هذا، وقبول روايته بعدها إذا صحّت توبته بشروطها المعروفة.

وهي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحّة رواية من كان كافراً، فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم. انتهى[2]. وأشرت بقولي: «والردّ رأي متضح» إلى أن قول الإمام أحمد، ومن معه هو الرأي الراجح؛ تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله ﷺ؛ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة، أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال السيوطي رحمه الله في «التدريب»: وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لهذا القول، فذكروا في «باب اللعان» أن الزاني إذا تاب وحسُنت توبته لا يعود محصناً، ولا يُحدّ قاذفه بعد ذلك؛ لبقاء ثلمة عرضه، فهذا

---

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم» ١/ ٧٠.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١/ ٧٠.

نظير أن الكاذب لا يُقبل خبره أبداً، وذكروا أنه لو قَذَف، ثم زنى بعد القذف قبل أن يُحدّ القاذف لم يُحدّ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرّة، فالظاهر تقدّم زناه قبل ذلك، فلم يُحدّ له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبيّن كذبه: الظاهر تكرّر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعيّن لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكلّ، وهذا واضح بلا شكّ، قال: ولم أر أحداً تنبّه لما حرّرته، ولله الحمد، انتهى كلام السيوطيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

ولما أنهيت البحث في الطعون التي تختصّ بالعدالة، أتبعته ببيان الطعون التي تختصّ بالضبط، فقلت:

(١) «تدريب الراوي» ١/ ٣٣١.



الفصل الثالث

في بيان الطعن الذي يَخْتَصُّ بِالضَّبط

(فمنْهُ ما صدْراً وكُتْباً يشْملْ ... أوْ واحداً يخُصُّ أمَّا الأوّلْ
فهْو التّساهُلُ لدى التّحمُّلِ ... أوِ الأدا كمنْ بنوْمٍ قدْ بُلي
يرُدُّ ما روى ولا يضُرُّ إنْ ... كان خفيفاً كنُعاسٍ منْ فطِنْ
مثْلُ نُعاس الحافظ المزّيْ كانْ ... يرُدُّ قارئاً إذا الخطأُ بانْ)

أقول: القسم الثالث من وجوه الطعن في الراوي ما يختص بالضبط وحده، وهو على ثلاثة أقسام: ما يشمل ضبط الصدر والكتاب معاً، وما يختص بضبط الصدر فقط، وما يختص بضبط الكتاب فقط.

فأما الأول: وهو ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، فوجه واحد، وهو:

التساهل في تحمّل الحديث، أو أدائه، وذلك كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع، فإن من عُرف بذلك لم تُقبل روايته، إلا إذا كان لا يضرّ بالسماع، كالنعاس الخفيف الذي لا يختلّ معه فهم الكلام، ولا سيّما من الفطن، فقد كان الحافظ أبو الحجاج المزيّ رحمه الله ربما ينعس في حال إسماعه، ويغلط القارئ، أو يزل، فيبادر للرد عليه[1].

وقد يوجد في طباق السماع التنبيه على نعاس السامع، أو

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣٥٥.

الْمَسمع، فربّما كان ذلك في حقّ من جُهل حاله، أو عُلم بعد الفهم[1]، والله تعالى أعلم.

وأما ما يختص بضبط الصدر، فخمسة أوجه، كما أشرت إليه بقولي:

(وما يخُصُّ ضبطَ صدْرٍ خمسةٌ ... فمِنْهُ سُوءُ الْحفْظِ ثُمّ كثْرةُ

خلافه وكثْرةُ الْوهْمِ كذا ... شدّةُ غفْلةٍ وفُحْشٌ قدْ بذا

في غلطٍ ثُمّةَ سُوءُ الْحفْظِ أنْ ... لا يترجّح الصّوابُ منْ وهنْ

وهْو قسْمانِ فقسْمٌ لزِما ... حسْب الْقرائنِ عليْهِ حُكْما

فقدْ تجي قرينةٌ تُؤيّدُ ... قبولهُ فعنْدها قدْ يُحْمدْ

فسيّئُ الْحفْظِ الصّدُوقُ قدْ يُرى ... مُلازماً شيْخاً وكان الْخبرا

بهِ فوْقهُ بهذا يُجْبرْ ... وقدْ تجي قرينةٌ قدْ تُنْكرْ

تزيدُهُ ضعْفاً وثانٍ ما طرا ... مِثْلُ اخْتلاطهِ لشيْءٍ قدْ عرا

لكِبرٍ أوْ لذهابِ بصرهْ ... وحرْقِ كُتْبِهِ وفقْدِ وطرهْ[2]

حديثُهُ يُقْبلُ عنْ منْ قدْ روى ... قبْل اخْتلاطهِ وأمّا منْ حوى

بعْدُ فلا إلّا الّذي قدْ وافقا ... فيهِ الثِّقاتِ فالْقبُولُ مُطْلقا

ومِنْ هُنا يُعْلمُ أنّ ما وردْ ... لدى الصّحيحيْنِ بريءٌ منْ نكدْ

حيْثُ أتى عمّنْ قبيْلُ أخذا ... أوْ وافق الثِّقاتِ نعْم مأخذا)

أقول: الطعن الذي يخص ضبط الصدر خمسة أوجه: سوء الحفظ، وكثرة المخالفة، وكثرة الوهم، وشدّة الغفلة، وفُحش الغلط.

---

(١) «فتح المغيث» ١/٣٥٥.

(٢) الوطر محركة: الحاجة، أو حاجة لك فيها همٌّ وعنايةٌ، قاله في «القاموس» ص٦٣٤.

فأما الوجه الأول، وهو سوء الحفظ، فالمراد به أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه، وهو قسمان:

(الأول): ما يكون ملازماً للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته، وقد توجد قرينة تقتضي تضعيفها.

ويوضّح ذلك أن من كان صدوقاً سيّئ الحفظ، ففي حديثه ضَعْفٌ، يزول بكونه أثبت من يروي عن شيخ معيّن إذا جاءت روايته عن ذلك الشيخ؛ لطول ملازمته له، وخبْرته بحديثه.

ويزداد ضعفاً بكونه ممن سمع من شيخه المختلط بعد اختلاطه.

(والثاني): ما يكون طارئاً على الراوي، إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو فقدها، بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه، فساء حفظه، فهذا هو ما يُعرف بالاختلاط.

فالمختلط يُقبل من حديثه ما حدّث به قبل الاختلاط، ولا يُقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره، فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط، أو بعده، لكن ما عُرف أن المختلط حدّث به بعد اختلاطه، أو لم يتميّز كونه حدّث به قبل الاختلاط، أو بعده، فهذا يتقوّى بالمتابعة، أو الشاهد؛ ليرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، بل إلى مرتبة الصحيح، وهذا هو محمل ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن المختلطين.

والحاصل أن صاحبي «الصحيحين» قد أخرجا عن المختلطين بأحد أمرين:

(الأول): أن يكون من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط.

(الثاني): أن يكون من طريق من سمع بعد الاختلاط، لكن حيث

يتوافق عدد من الرواة على ذلك، أو يوافقهم عليه الثقات الأثبات، كما هو الشأن فيما يُخرج في المتابعات، أو حيث يخرج حديث الراوي مقروناً بغيره.

قال الحافظ رحمه الله في توجيه ما أخرجه البخاريّ من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: وأما ما أخرجه البخاريّ من حديثه عن قتادة، فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وروح بن عُبادة، وابن أبي عديّ، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه، انتهى[1].

وقال أيضاً في بيان وجه إخراج البخاريّ لسهيل بن أبي صالح السمّان: له في البخاريّ حديث واحد في «الجهاد» مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاريّ، كلاهما عن النعمان بن أبي عيّاش، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وذكر له حديثين آخرين متابعة في «الدعوات»، انتهى[2].

قال محمد عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في المختلطين في منظومتي المسمّاة: «عمدة المحتاط في معرفة من رُمي من الثقات بالاختلاط»، وهي (١٣٠) بيتاً، وشرحها المسمّى: «عدّة أولي الاغتباط في شرح عمدة المحتاط»، فراجعهما تستفد علوماً جمّة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم ذكرت الوجه الثاني مما يختصّ بضبط الصدر، وهو كثرة المخالفة، فقلت:

(وَكَثْرَةُ الْخِلَافِ أَنْ يُخَالِفَا أَوْثَقَ أَوْ جَمْعَ ثِقَاتٍ خَالَفَا

---

(١) «هدي الساري» ص٤٠٦.
(٢) «هدي الساري» ص٤٠٨.

فإنْ يكنْ منْ ثقةٍ شذوذُ أوْ عنْ ضعيفٍ منكرٌ منبوذُ
وإنْ بتغييرِ سياقِ السَّندِ فمُدرجُ الإسنادِ عندَ المُهتدي
وإنْ بدمجِ نحوِ موقوفٍ على ضدٍّ فمُدرجُ المتونِ حصلا
وإنْ بزيدِ رجلٍ في مسندِ متصلٍ بالسمعِ سمّهُ ترشدِ
بأنَّهُ المزيدُ فيما اتَّصلا وإنْ بإبدالٍ لراوٍ قدْ خلا
ولا مرجِّحٌ فذا المضطربُ وقدْ يجي في متنِهِ يضطربُ
وإنْ بتغييرٍ لبعضِ الأحرفِ مع بقا صورةِ خطٍّ فصفِ
مصحَّفاً في النَّقطِ أوْ تحرَّفا في شكلِهِ يدعونَهُ محرَّفا)

أقول: الوجه الثاني: هو كثرة المخالفة، والمراد به أن يخالف الراوي من هو أوثق منه، أو أكثر عدداً من الثقات، ويُحكم على روايته التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح أهل الحديث، وهي أنواع:

١ ـ إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين، فذلك «الشاذ»، إن كان الراوي ثقةً، أو صدوقاً، وهو «المنكر» إن كان الراوي ضعيفاً[1].

٢ ـ وإن كانت بتغيير سياق الإسناد، فذاك «مدرج الإسناد».

٣ ـ وإن كانت بدمج موقوف ونحوه في مرفوع، فذاك «مدرج المتن».

٤ ـ وإن كانت بتقديم، أو تأخير فـ«المقلوب».

٥ ـ وإن كانت بزيادة راو في الإسناد مع وقوع التصريح بالسماع

---

(١) «نزهة النظر» ص٣٦.

في الطريق الناقصة في موضع الزيادة، فذاك «المزيد في متصل الأسانيد».

٦ - وإن كانت بإبدال راو، ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو «المضطرب»، وقد يقع في المتن.

٧ - وإن كانت بتغيير حرف، أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فله صورتان:

إحداهما: أن يكون بالنسبة إلى النقط، فهو «المصحف».

والثانية: أن يكون بالنسبة إلى الشكل، فهو «المحرّف»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الوجه الثالث مما يختصّ بضبط الصدر، وهو كثرة الوهم، فقلت:

(وكَثْرَةُ الْوَهْمِ الْمُرادُ أَنْ رَوى تَوَهُّماً بِرَفْعِ ما وَقْفاً حَوى

أَوْ بِصِلْ الْمُرْسَلِ أَوْ شِبْهٍ وَإِنْ أَرَدْتَ عِلْمَهُ فَضُمّ وَاسْتَبِنْ

طُرُقَهُ مُقارِناً فَما ظَهَرْ عَلَيْهِ وَهْمُهُ مُعَلّاً يُعْتَبَرْ)

أقول: الوجه الثالث: هو كثرة الوهم، والمراد به أن يروي الراوي على سبيل الخطإ والتوهم، فيصل الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف، ونحو ذلك[2].

ويُعرف حصول الوهم بجمع الطرق، والمقارنة بينها من حيث الوصل والإرسال، ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق الرواة الناقلين، ووجوه ضعفهم فما ظهر الوهم فيه من الروايات، فهو «المعلّ»[3]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «نزهة النظر» ص٤٧.

(٢) «نزهة النظر» ص٤٤ - ٤٥.

(٣) «نزهة النظر» ص٤٤ - ٤٦.

ثم ذكرت الوجه الرابع، وهو شدّة الغفلة، فقلت:

«وشدّة الغفلة أنْ لا يُوجدا ... في الشّخص يقظة تكونُ مرشدا

وربما تشتدُّ حتى لو وُضع ... له حديثٌ ظنّهُ ممّا سمع

وذا هو المعروفُ بالتّلقين ... وهو لديهم ظاهرُ التّوهين

والفرقُ بين الوهم والغفلة قلّ ... سلامةُ الحُفّاظ منْ وهمٍ حصل

وغفلةٌ تكونُ وصفاً لازما ... وباشتدادها بمنكرٍ وُسما»

أقول: الوجه الرابع مما يختص بضبط الصدر هو: شدّة الغفلة، والمراد به عدم الفطنة، بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يُميّز به الصواب من الخطإ في مرويّاته.

وقد تكون غفلة الراوي شديدةً بحيث توضع له أحاديث، فيحدّث بها على أنها من مسموعاته، ويُعرف هذا بـ«التلقين» متى كان الراوي يتلقن ما لُقّن، سواء كان من حديثه، أو لم يكن.

والفرق بين الوهم والغفلة، أن الوهم نوع من الخطإ قلّ أن يسلم منه أحد من الحفّاظ المتقنين فضلاً عمن دونهم، وإنما يؤثّر في ضبط الراوي إذا كثُر منه ذلك، حيث لا تقبل روايته عندئذ إذا لم يحدّث من أصل صحيح، بخلاف الوهم اليسير، فإن أثره يقتصر على ذلك الحديث الذي حصل فيه.

وأما الغفلة فهي صفة ملازمة لصاحبها، فمن اشتدّت غفلته سُمّي حديثه منكراً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الوجه الخامس، وهو فُحش الغلط، فقلت:

---

(١) «علوم الحديث» ص٢٣٦.

(ثُمَّةَ فُحْشُ غَلَطٍ إذا وُجِدْ على الصَّوابِ غالباً فلْتبتعِدْ
فليسَ يقوى بِمُتابِعٍ ولا يَعْضُدُ غيرَهُ فنبذُهُ جلا)

أقول: الوجه الخامس: فُحش الغلط، والمراد به أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقوّي غيرهُ، ولا يتقوّى بغيره، ويُعدّ ما تفرّد به منكراً، كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق، وشديد الغفلة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ولما أنهيت الكلام على ما يختصّ بضبط الصدر، أتبعته الكلام على ما يختصّ بضبط الكتاب، فقلت:

(أمّا الّذي يخُصُّ ضبطَ الكُتُبِ فهو التّساهلُ بنيلِ الأرَبِ
بأنْ روى الْحديثَ منْ فرعٍ ولمْ يُقابلِ الأصلَ فخلْفُهُم ألمْ
فبعْضُهمْ منع مُطلقاً وقدْ جوّزهُ الْبعْضُ وبعْضٌ اعتمدْ
على شُرُوطٍ أنْ يُبيِّنَ لدى أدائهِ أنْ لمْ يُقابلْ بالْهُدى[2]
كذاكَ نقْلُهُ من الْمُعْتبرِ[3] وكوْنُ ناقلِه بالضّبطِ حري)

أقول: أما التساهل الذي يختصّ بضبط الكتاب، فهو التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابَل بالأصل، فقد اختلفوا في الرواية من فرع غير مُقابَلٍ على ثلاثة أقوال:

(الأول): المنع مطلقاً، وبه قال القاضي عياض[4].

(الثاني): الجواز مطلقاً، سئل عنه أبو إسحاق الإسفرائيني، فأجازه[5].

---

(١) «نزهة النظر» ص٤٥.
(٢) أي: بذي الهدى، وهو الأصل؛ لأن ما فيه صواب.
(٣) أي: من الأصل المعتبر.
(٤) «الإلماع» ص١٥٨ ـ ١٥٩.
(٥) «علوم الحديث» ص٣١٢.

(الثالث): الجواز بشروط، فاشترط أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر البرقاني أن يبيّن عند الرواية أنه لم يعارض بالأصل، فيقول كما قال البرقاني: أخبرنا فلان، ولم أعارض بالأصل[1].

وزاد أبو بكر الخطيب شرطاً آخر، هو أن يكون الراوي قد نقل من الأصل المعتبر[2].

وزاد ابن الصلاح شرطاً ثالثاً، هو أن يكون الناقل للنسخة الفرع من الأصل صحيح النقل، قليل السقط[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهيت الفصل الثالث، وهو ما يختص بضبط الكتاب، أتبعته بذكر الفصل الرابع، وهو بيان ما لا يتعلق بالعدالة، ولا بالضبط غالباً، فقلت:

---

(١) «الكفاية» ص٣٥٢ ـ ٣٥٣ و«علوم الحديث» ص٣١٢.

(٢) «علوم الحديث» ص٣١٢.

(٣) «الكفاية» ص٣٥٢ ـ ٣٥٣ و«علوم الحديث» ص٣١٢.

الفصل الرابع

في الطعن الذي لا يتعلّق بالعدالة، ولا بالضبط غالباً

(ورابعُ الأقسامِ ما لَمْ يُنْسَبِ ... لضبطٍ أوْ عدالةٍ في الغالبِ

ثلاثةٌ تدليسُهُمْ وكثرةُ ... إرسالٍ أوْ نقلٍ لِمنْ لا يَثْبتْ

مِنَ المجاهيلِ ومنْ قدْ تُرِكا ... فأوّلُ ثلاثةٌ فلْتُدْرِكا

تدليسُ إسنادٍ روى عمّنْ لقي ... ما لمْ يكُنْ بالسّمعِ منْهُ يَتّقي

بصيغةٍ تحتملُ السّماعَ أوْ ... عدمَهُ كعنْ فلانٍ قدْ رووا)

أقول: الفصل الرابع في بيان الطعون التي لا تتعلّق بالعدالة، ولا بالضبط غالباً، وهو ثلاثة أوجه: التدليس، وكثرة الإرسال، وكثرة الرواية عن المجهولين، والمتروكين.

فالوجه الأول، وهو التدليس على ثلاثة أقسام:

(الأول): تدليس الإسناد، وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تَحْتمل السماع وعدمه، كأن يقول: «عن فلان»، أو «أن فلاناً قال».

ثم أشرت إلى الاختلاف في حكمه، فقلت:

(مرجّحٌ قبولَهُ إنْ صرّحا ... سماعَ ما روى وإلّا فاطرحا)

أقول: قد اختلف العلماء في حكم هذا القسم من التدليس على خمسة أقوال:

(الأول): قد نقل ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتجّ بالمرسل أن التدليس جرح في الراوي، فلا تُقبل روايته بحال، بيّن السماع، أو لم يبيّن، محتجّين بأن التدليس نفسه جرح؛ لما فيه من التهمة والغشّ، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبّع بما لم يُعْط حيث يوهم السماع لما لم يسمعه، والعُلوّ، وهو عنده بنزول الذي قال ابن دقيق العيد: إنه أكثر قصد المتأخرين به.

وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في: «الملخّص»، فقال: التدليس جرح، فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقاً، قال: وهو الظاهر على أصول مالك، وقيّده ابن السمعانيّ في «القواطع» بما إذا استُكْشف، فلم يخبر باسم من يروي عنه، قال: لأن التدليس تزويرٌ، وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثّر في صدقه، أما إن أخبر فلا.

(والثاني): القبول مطلقاً، صرّحوا أم لا، حكاه الخطيب في «كفايته» عن خلق كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلاً.

(والثالث): وعزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث التفصيل، فمن كان لا يدلس إلا عن الثقات، كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وإلا فلا، قاله البزّار، وبه أشعر قول ابن الصباغ في تدليس الضعيف: يجب أن لا يُقبل خبره، وبالتفصيل صرّح أبو الفتح الأزديّ، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفيّ في «شرح الرسالة»، وجزم به أبو حاتم ابن حبان، وابن عبد البرّ وغيرهما في حقّ سفيان بن عيينة، وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وُجد بعينه قد بيّن سماعه فيه من ثقة، يعني كما قيل في سعيد بن المسيّب على ما مضى في المرسل.

وفي سؤالات الحاكم للدارقطنيّ أنه سُئل عن تدليس ابن جريج، فقال: يُجْتَنَبُ، وأما ابن عيينة فإنه يدلّس عن الثقات.

ولذا قيل: أما الإمام ابن عيينة فقد اغْتَفَروا تدليسه من غير ردّ، ومما وقع لابن عيينة أنه رَوَى بالعنعنة عن عمرو بن دينار، ثم بيّن حين سئل أن بينهما عليّ بن المدينيّ، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، أخرجه الخطيب.

ورُوي عنه التدليس عن الزهريّ بواسطتين فقط، لكن مع حذف الصيغة أصلاً. وكذا قيل في حميد الطويل: إنه لم يسمع من أنس إلا اليسير، وجُلّ حديثه إنما هو عن ثابت عنه، ولكنه يدلسه.

فقال العلائيّ رَدّاً على من قال: إنه لا يُحْتَجّ من حديث حميد إلا بما صَرّح فيه: قد تبيّن الواسطة فيها، وهو ثقةٌ مُحتجّ به.

(والرابع): إن كان وقوع التدليس منه نادراً قُبلت عنعنته ونحوها، وإلا فلا، وهو ظاهر جواب ابن المدينيّ، فإن يعقوب بن شيبة قال: سألته عن الرجل يدلس، أيكون حجةً فيما لم يقل فيه: حدّثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا.

(والخامس): وهو قول الأكثرين من أئمة الحديث، والفقه، والأصول، أنه يُقبل من حديثه إذا كان ثقةً ما صَرّح بوصله، كسمعت، وحدّثنا، وأخبرنا، ونحو ذلك؛ لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، كما قال البزار، وضرب من الإيهام بلفظ مُحْتَمِل، فإذا صرح قُبل، واحتُجّ به، ورُدّ ما أتى منه باللفظ المحتمل، وجُعل حكمه حكم المرسل ونحوه، هكذا ذكر هذا التفصيل السخاويّ رحمه الله[1].

---

(١) راجع: «فتح المغيث» ١/ ٢١٤ ـ ٢١٦.

وهذا القول الأخير هو الذي اعتمدته، فقلت: «ورجّحن قبوله» البيت، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت القسم الثاني، فقلت:

(تدليس تسويتهم يلي وذا	إسقاطه الضعيف بئس مأخذا
من بين شيخين موثقين قدْ	تلاقيا وأول لم ينتقدْ
مدلّسا وقد أتى بما احتملْ	سماع أول من الثاني حصلْ
ثم هذا القسم قالوا أقبحْ	أنواعه فمن تعمّده يقدحْ)

أقول: الثاني من أقسام التدليس: هو تدليس التسوية، وقد سمّاه بهذا الاسم أبو الحسن بن القطان، فمن بعده، فقال: سوّاه فلان، وأما القدماء فسمّوه تجويداً، حيث قالوا: جوّده فلان.

وصورته: أن يروي المدلّس حديثاً عن شيخ بسند فيه راو ضعيف، فيحذفه المدلّس من بين الثقتين، اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يُذكر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ مُحتمِل، فيستوي الإسناد كله ثقات، ويُصرّح المدلس بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي ردّه إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ويصير الإسناد عالياً، وهو في الحقيقة نازلٌ، وهو مذمومٌ جداً؛ لما فيه من مزيد الغشّ والتغطية، وربما يَلحق الثقةَ الذي دون الضعيف الضررُ من ذلك بعد تبين الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته.

قال ابن حزم رحمه الله: صحّ عن قوم إسقاط المجروح، وضمّ القويّ إلى القوي؛ تلبيساً على من يُحدّثه، وغروراً لمن يأخذ عنه، فهو مجروح، وفسقه ظاهر، وخبره مردود؛ لأنه ساقط العدالة، انتهى[1].

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن حزم رحمه الله ١/١٤٢.

وممن كان يفعله بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم.

وبالتقييد باللقاء خرج الإرسال، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم حدّث بها بحذف عكرمة؛ لأنه كان يكره الرواية عنه، ولا يرى الاحتجاج بحديثه، انتهى في أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه، فلو كانت التسمية بالإرسال تدليساً لعُدّ مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عدّه فيهم، فقال ابن القطان: ولقد ظُنّ بمالك على بعده عنه عمله، وقال الدارقطني: إن مالكاً ممن عمل به، وليس عيباً عندهم[1].

قال السخاوي رحمه الله: وهو محمول على أن مالكاً ثبت عنده الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإلا فقد قال الخطيب: إنه لا يجوز هذا الصنيع، وإن احتجّ بالمرسل؛ لأنه قد علِمَ أن الحديث عمن ليس بحجة عنده.

وكذا بالتقييد بالضعيف كان أخصّ من المنقطع، على أن بعضهم قد أدرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقةً.

ومن أمثلته: ما رواه هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله ابن الحنفية، عن أبيه، هو محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية، قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري، وإن سمع منه غيره، إنما أخذه عن مالك عنه، ولكن هشيم قد سوّى الإسناد، كما جزم به ابنُ عبد البر وغيره، انتهى كلام السخاوي رحمه الله[2].

وأشرت بقولي: «ثمة هذا القسم إلخ» إلى أن تدليس التسوية أقبح

(١) راجع: «النكت» ٢/٤٠٦.

(٢) «فتح المغيث» ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

أنواع التدليس، قال الحافظ العلائيّ كَظَلَلهُ: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً، وشرُّها، وقال الحافظ العراقيّ كَظَلَلهُ: وهو قادحٌ فيمن تعمد فعله، وقال الحافظ كَظَلَلهُ: لا شكّ أنه جَرْحٌ، وإن وُصِف به الثوريّ، والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حقّ من يكون ثقةً عندهما، ضعيفاً عند غيرهما، انتهى[1].

وقولي: «فمن تعمّد» «من» شرطيّة، والشرط مجزوم بها، وأما الجواب، وهو «يُقْدَح» بالبناء للمفعول، فمرفوع على قلّة، كما في قول الشاعر [من الرجز]:

يا أقرعُ بْنَ حابسٍ يا أقرعُ ... إنَّك إنْ يُصرَعْ أخوك تُصرَعُ

وإليه أشار ابن مالك كَظَلَلهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وبعْدَ ماضٍ رَفْعُكَ الجزا حَسَنْ ... ورَفْعُهُ بَعْدَ مُضارعٍ وَهَنْ

ثم ذكرت القسم الثالث، فقلت:

(ثُمَّةَ تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ أَنْ يَصِفْ ... شَيْخَهُ[2] بِالْوَصْفِ الّذي لا يَنْعَرِفْ

مِنِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نَسَبِ ... لِكَيْ يُوَعِّرَ لَدَى ذِي الرَّغَبِ)

أقول: الثالث من أقسام التدليس: هو تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً، سمعه منه، فيسمّيه، أو يكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به؛ لكيلا يُعْرَف[3].

قال الحافظ كَظَلَلهُ: ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية، بأن يَصِف شيخ شيخه بذلك، انتهى[4].

ثم أشرت إلى حكم هذا القسم، فقلت:

---

(١) «تدريب الراوي» ١/٢٢٦.

(٢) بحذف الصلة؛ للوزن.

(٣) «علوم الحديث» ص١٦٧.

(٤) «تدريب الراوي» ١/٢٢٨.

(وكرهوا ذا القِسْمِ والكُرْهُ اختلفْ　　حَسْبَ المقاصدِ لِمَنْ بهِ اتَّصَفْ)

أقول: قد كره العلماء هذا القسم، وهو تدليس الشيوخ، إلا أن كراهته أخفّ مما سبق، وتختلف الكراهة بحسب الغرض الحامل عليه.

قال في «التقريب»، وشرحه «التدريب»: وأما تدليس الشيوخ، فكراهته أخفّ من تدليس الإسناد، وسببها توعير طريق معرفته على السامع، وفيه تضييع للمرويّ عنه، والمرويّ أيضاً؛ لأنه قد لا يُفْطَن له، فيُحكَم عليه بالجهالة.

وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه، فإن كان لكون المغيَّر اسمه ضعيفاً، فيدلسه حتى لا يَظْهَر روايته عن الضعفاء، فهو شرّ هذا القسم، والأصحّ أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في «العُدّة» بأن مَن فَعَل ذلك؛ لكون شيخه غير ثقة عند الناس، أو صغيراً، أو متأخر الوفاة، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة، فغيَّره؛ لِيَقْبَلوا خبره، يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة؛ لجواز أن يَعْرِف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو.

وقال الآمديّ: إن فَعَله لضعفه فجَرْحٌ، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا. وقال ابن السمعانيّ: إن كان بحيث لو سُئل عنه لم يبينه فجرح، وإلا فلا، ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا.

رَوَى البيهقيّ في «المدخل» عن محمد بن رافع، قال: قلت لأبي عامر: كان الثوريّ يدلِّس، قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كُورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدّثني رجلٌ، وإذا عُرِف الرجل بالاسم كناه، وإذا عُرِف بالكنية سماه؟ قال: هذا تزيينٌ، ليس بتدليس.

أو غيَّره؛ لكونه صغيراً في السن، أو متأخر الوفاة، حتى شاركه

من هو دونه، فالأمر فيه سهل، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة؛ إيهاماً لكثرة الشيوخ، أو تفنناً في العبارة، فسهلٌ أيضاً، وقد يتسمّح الخطيب، وغيره من الرواة المصنفين بهذا، انتهى[١].

(فالأوّلانِ أثّرا في الاتّصالْ فِي سَنَدٍ مُعَنْعَنٍ بِنَسِّ الفِعَالْ
وَثَالِثٌ أثّرَ في الحُكْمِ عَلَى الشَّيْخِ بِالْجَهْلِ وَبِئْسَ بَدَلَا)

أقول: أشرت بالبيتين إلى أن القسم الأول، والثاني يظهر أثرهما في عدم الحكم باتصال الإسناد المعنعن، ونحوه.

ويظهر أثر النوع الثالث في حصول الحكم على شيخ الراوي بالجهالة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فإنه ـ يعني التدليس ـ قد يخفى، ويصير الراوي مجهولاً، فيسقط العمل بالحديث؛ لكون الراوي مجهولاً عند السامع، مع كونه عدلاً، معروفاً في نفس الأمر، انتهى[٢].

[تنبيه]: قال الحافظ السخاويّ رحمه الله: ولهم أيضاً تدليسُ البلاد، كأن يقول المصريّ: حدثني فلان بالعراق، يريد موضعاً بإخميم[٣]، أو بزَبِيد بريد موضعاً بقُوص، أو بزُقاق حَلَب، يريد موضعاً بالقاهرة، أو بالأندلس، يريد موضعاً بالقرافة، أو بما وراء النهر، مُوهماً دجلة، وهو أخف من غيره، لكنه لا يخلو عن كراهة، وإن كان صحيحاً في نفس الأمر؛ لإيهام الكذب بالرحلة، والتشبُّع بما لم يُعْطَ، انتهى[٤].

---

(١) «التقريب» مع شرحه «التدريب» ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) «الاقتراح» ص٢١٤.

(٣) بكسر، فسكون: بلد قديم على شاطىء النيل بالصعيد، انتهى «معجم البلدان» ١/ ١٢٣.

(٤) «فتح المغيث» ١/ ٢٢٩.

(وقَسَّمُوا التَّدْلِيسَ خَمْسَةً فَمَا ... نَدَرَ وَصْفُهُ بِهِ نَوْعٌ سَمَا

فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّ فِيهِمْ ... كَيَحْيَى الانْصَارِيّ[1] نِعْمَ الْفَهِمْ

وَكَهِشَامِ نَجْلِ عُرْوَةَ كَذَا ... مَعَهُمْ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ خُذَا

وَالثَّانِ مَنْ تَدْلِيسُهُ يُحْتَمَلُ ... لِقِلَّةِ التَّدْلِيسِ فِيمَا يَنْقُلُ

وَهْوَ إِمَامٌ كَالإِمَامِ الثَّوْرِي ... كَذَا إِذَا تَدْلِيسُهُ قَدْ يَجْرِي

عَنْ ثِقَةٍ كَابْنِ عُيَيْنَةَ كَذَا ... حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا النَّهْجِ احْتَذَى

ثَالِثُهَا مَنْ أَكْثَرُوا فَأَهْمِلُوا ... إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ مِنْهُمْ يُنْقَلُ

وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُمْ أَيْ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ قَبِلَهُمْ وَأَطْلَقَا

رَابِعُهَا مَنْ أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ ... فِي رَدِّهِمْ إِلَّا إِذَا قَدْ أَثْبَتُوا

سَمَاعَهُمْ لِكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ عَنْ ... ذِي الضُّعْفِ وَالْجَهْلِ وَأَصْحَابِ الْوَهَنْ

خَامِسُهَا مَنْ ضُعْفُهُ تَحَقَّقَا ... بِمَا سِوَى التَّدْلِيسِ فَارْدُدْ مُطْلَقَا

وَلَوْ يُصَرِّحُ السَّمَاعَ ثُمَّ إِذْ ... وُثِّقَ مَنْ يَقِلُّ ضَعْفُهُ أُخِذْ)

أقول: قسم الحافظ صلاح الدين العلائيّ كَلَلله المدلّسين إلى خمس مراتب، وتبعه الحافظ في رسالته في المدلّسين، وقد نظمتها.

(الأولى): من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً جدّاً، بحيث إنه ينبغي أن لا يُعدّ فيهم، مثل يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وموسى بن عُقبة.

(الثانية): من احتمل الأئمة تدليسه، وخرّجوا له في الصحاح، وإن لم يُصرّح بالسماع، وذلك لإمامته، وقلّة تدليسه في جنب ما روى، مثل سفيان الثوريّ.

قال الذهبيّ كَلَلله: سفيان الثوريّ الحجة الثبت، متّفق عليه، مع أنه

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها؛ للوزن.

كان يُدلّس عن الضعفاء، ولكن له نقدٌ وذوقٌ، ولا عبرة بقول من قال: يدلّس، ويكتب عن الكذّابين، انتهى[1].

(الثالثة): من أكثر من التدليس، فلم يحتجّ الأئمة بشيء من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قَبِله مطلقاً، وذلك مثل أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس المكيّ.

(الرابعة): من اتّفق الأئمة على أنه لا يُحتجّ بشيء من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، مثل بقيّة بن الوليد.

(الخامسة): من ضُعّف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، ولو صرّحوا بالسماع، إلا أن يُوثّق من كان ضعفه يسيراً، مثل عبد الله بن لهيعة.

[تنبيه]: فائدة هذا التقسيم بيان الحكم على حديث كلّ مدلّس إذا لم يصرّح بالسماع بما يختصّ بمرتبته من الأحكام[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت أن رواية المدلّس يحكم لها بالاتّصال، وإن كانت معنعنة في حالتين، فالحالة الأولى ما أشرت إليها بقولي:

(واحكم بوصل ما المدلّس روى ... إن يكن الراوي رفيع المستوى

وليس يروي عن شيوخه سوى ... ما صرّحوا السماع نعم ما حوى

كمثل شعبة فقد كفاك عن ... تدليس أشياخ رووا عن ذي الوهن

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٦٩.

(٢) راجع «جامع التحصيل لأحكام المراسيل» للحافظ العلائي ص١١٣ و«تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر ص١٣ ـ ١٤.

مدلّسين كالسّبيعيّ كذا ... قتادةٌ وأعمشٌ ومثلُ ذا
اللّيثُ عن أبي الزّبير قد أمن ... تدليسُهُ إذ بالسّماع مُطمئن
كذلك القطّانُ لا يأخذُ عن ... شيوخه إلّا السّماع المؤتمن)

أقول: يحكم لرواية المدلّس بالاتصال، وإن وردت معنعنة في حالتين:

(الحالة الأولى): أن ترد من طريق النقاد المحققين لسماع ذلك المدلّس لما عنعنه فيما ورد من طريقهم، ومن ذلك:

قولُ شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السبيعيّ، وقتادة.

قال الحافظ: فهذه قاعدة جيّدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلّت على السماع[1].

ومنها: رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، فإن الليث لم يسمع من أبي الزبير إلا مسموعه من جابر ﷺ، فقد قال سعيد بن أبي مريم: حدّثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير، فدفع ليث كتابين، فسألته، أسمعت هذا كلّه من جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت، وفيه ما لم أسمع، قال: فأعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي[2].

ومنها: أن يحيى القطّان لا يروي عن زُهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السّبيعيّ إلا ما كان عن سماع أبي إسحاق من شيوخه، قال الإسماعيليّ: القطّان لا يرضى أن يأخذ عن زُهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

(١) «تعريف أهل التقديس» ص٥٩.

(٢) «تعريف أهل التقديس» ص٥٩.

قال الحافظ: وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان، أو بالتصريح من قوله[1].

ومنها: رواية القطان عن الثوريّ مع قلّة تدليس سفيان[2].

ثم أشرت إلى الحالة الثانية، فقلت:

(وإنْ روى الأعمشُ عمّنْ أكثرا عنْهُ فلا تدليس يَخشى ضررا
مثلُ أبي وائلٍ اوْ ذكْوانَ أوْ إبْراهم[3] الفقيه فاحْفظ ما رأوا)

أقول: الحالة الثانية: أن تكون تلك الرواية عمّن أكثر المدلّس من الرواية عنه، ومن ذلك: ما ذكره الذهبيّ في ترجمة الأعمش: قال: وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف، ولا يُدْرى به، فمتى قال: «حدّثنا» فلا كلام، ومتى قال: «عنْ» تطرّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم ـ النخعيّ ـ وأبي وائل، وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال، انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله[4]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشرت إلى حكم ما وقع في «الصحيحين» من روايات المدلّسين بالعنعنة، فقلت:

(وما عن المدلّسين وردا لدى «الصّحيحيْن» فقْداً حايدا
إذ الإمامان أجلُّ منْ نقدْ فلا يُخرّجان إلّا المُعْتمدْ)

---

(١) «فتح الباري» ١/ ٢٥٨ و«النكت» ٢/ ٦٣١ و«فتح المغيث» ١/ ١٨٣.
(٢) «فتح المغيث» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٣) بحذف الياء وتثليث الهاء لغة في إبراهيم بالياء، قال في «القاموس»: وإبراهيم، وإبراهام، وإبراهوم، وإبراهَم مثلثة الهاء أيضاً، وإبرهم بفتح الهاء بلا ألف: اسم أعجمي، انتهى.
(٤) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» ج٣/ ص٣١٦.

أقول: ما أورده الشيخان في «صحيحيهما» من روايات المدلّسين معنعنة محمولة على الاتّصال؛ للاحتمالات التالية:

(أحدها): ورودها مصرحة بالسماع في موضع آخر من «الصحيح» نفسه، أو في الكتب الأخرى، من السنن، أو المسانيد، أو المعاجم، أو الأجزاء، أو نحوها.

(الثاني): كون الرواية من طريق بعض النقّاد المتثبّتين في سماع المُعَنْعِن لها.

(الثالث): كون رواية المدلّس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم.

(الرابع): ورود رواية المدلّس مقرونة برواية غيره، أو ورودها في المتابعات، والشواهد.

(الخامس): احتمال اطّلاع الشيخين على طريق صريحة بالسماع، لكنهما قد عدلا عنها اختصاراً، أو لكونها ليست على شرطهما، فإنهما قد انتقيا «صحيحيهما» من مئات الألوف من الأحاديث.

قال محمد عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة في «نكته على ابن الصلاح» عند قوله: «وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثيرٌ جدّاً» إلى آخره.

قال: أورد المصنّف هذا محتجاً به على قبول رواية المدلّس إذا صرّح، وهو يوهم أن الذي في «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرّح في جميعه، وليس كذلك، بل في «الصحيحين» وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلّسين بالعنعنة، وقد جزم المصنّف يعني ابن الصلاح ـ في موضع آخر، وتبعه النوويّ وغيره

بأن ما كان في «الصحيحين» وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى.

وتوقف في ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين ابن المُرَحِّل، وقال في «كتاب الإنصاف»: إن في النفس من هذا الاستثناء غُصّةً؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعلّون أحاديث وقعت في «الصحيحين»، أو أحدهما بتدليس رواتها.

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابنُ دقيق العيد، فقال: لا بُدّ من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقاً في كل كتاب، أو الردّ مطلقاً في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في «الصحيح» من ذلك، وما خرج عنه، فغاية ما يُوجّه به أحد أمرين: إما أن يُدّعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب «الصحيح» صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يُدّعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطإ، وهو ممتنع، قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، قال: وهذا فيه عُسْرٌ، قال: ويلزم على هذا أن لا يُستدلّ بما جاء من رواية المدلّس خارج «الصحيح»، ولا يقال: هذا على شرط مسلم مثلاً؛ لأن الإجماع الذي يُدّعى ليس موجوداً في الخارج، انتهى ملخصاً.

وفي أسئلة الإمام تقيّ الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي: وسألته عن ما وقع في «الصحيحين» من حديث المدلّس معنعناً، هل نقول: إنهما اطّلعا على اتّصالها؟.

فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما

أحاديث من رواية المدلِّسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في «الصحيح».

قال الحافظ: وليست الأحاديث التي في «الصحيحين» بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.

أما ما كان في المتابعات، فيَحتمِلُ أن يكون حصل التسامح في تخريجها، كغيرها.

وكذلك المدلسون الذين خُرّج حديثهم في «الصحيحين» ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب، ثم ذكر مراتبهم بالتفصيل، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد علماً جمّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]:

(ثُمَّ ذا التَّدْلِيسُ مُطْلَقاً يُذَمّ ... لَدَى جَمَاعَةٍ بِشِدَّةٍ تُؤَمّ[2]

قَدْ شَنَّ غَارَةً عَلَيْهِ شُعْبَةْ ... بِحَيْثُ لَمْ تَبْقَ لَدَيْهِ عِبْرَةْ[3]

وغَيْرُهُ وقَدْ عَرَفْتَ الأَرْجَحا ... فِيما مَضَى فاسْلُكْ طَرِيقَ النُّصَحا)

أقول: قد تقدّم أن جمهور العلماء على أن التدليس ليس كذباً يردّ به رواية المدلّس، بل الحقّ التفصيل الذي مضى شرحه، وهناك طائفة من العلماء قد ذمّوه، وجعلوه من نوع الكذب.

فقد ذمّه شعبة بن الحجاج، فروى الشافعيّ عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب، وقال غندر عنه: إنه أشدّ من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحبّ إليّ من أن أدلس.

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٦٣٤ - ٦٣٦.

(٢) قولي: «بشدّة» متعلق بـ«تُؤَمّ»، بالبناء للمفعول، والجملة صفة لجماعة، أي: تقصد تلك الجماعة بالشدّة، أي: هم معروفون لدى الناس بالتشدّد.

(٣) يعني أنه ليس لدى شعبة بالتدليس عبرة، أي اعتبار؛ بمعنى أن ما وقع فيه التدليس لا قيمة له عنده؛ لأنه ألحقه بالكذب.

وقال أبو الوليد الطيالسيّ عنه: لأن أخرّ من السماء إلى الأرض أحبّ إليّ من أقول: زعم فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه.

ولم ينفرد شعبة بذمّه، بل شاركه ابن المبارك في الجملة الأخيرة، وزاد: إن الله لا يقبل التدليس.

وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة، وكذا قرنه به بعضهم، وقرنه آخر بقذف المحصنات.

وقال سليمان بن داود المِنْقريّ: التدليس، والغش، والغرور، والخداع، والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نَفاذ واحد ـ بالمعجمة[1] ـ: أي: طريق.

وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذُل، يعني لسؤاله، أسمع أم لا؟.

وقال ابن معين: إني لأزين الحديث بالكلمة، فأعرف مذلّة ذلك في وجهي، فأدعه.

وقال حماد بن زيد: هو متشبع بما لم يُعْط، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ، كلابس ثوبي زُورٍ»، متفقٌ عليه.

وقال وكيع: الثوب لا يحلّ تدليسه، فكيف الحديث؟ وقال بعضهم: أدنى ما فيه التزين، وقال يعقوب بن شيبة: وكرهه جماعة من المحدثين، ونحن نكرهه، زاد غيره: وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفاً، فهو حرام.

ولكن اختصّ شعبة منه مع تقدمه بالمزيد، كما ترى، على أن شعبة قد عيب بقوله: لأن أزني أحبّ إليّ من أن أحدث عن يزيد بن أبان

---

(١) كذا ضبطه في «فتح المغيث»، ولينظر في كتب اللغة، والله أعلم.

الرقاشي، فقال يزيد بن هارون، راوي ذلك عنه: ما كان أهون عليه الزنا.

قال الذهبي: وهو، أي: التدليس داخل في قوله ﷺ: «من غشنا فليس منّا»، رواه مسلم؛ لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع، هذا إن دلّس عن ثقة، فإن كان ضعيفاً، فقد خان الله تعالى، ورسوله ﷺ، بل هو ـ كما قال بعض الأئمة ـ: حرام إجماعاً.

وأما ما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر أنه قال: التدليس اسم ثقيلٌ شنيعُ الظاهر، لكنه خفيف الباطن، سهل المعنى، فهو محمول على غير المحرّم منه، انتهى.

وقد تقدّم تفاصيل الأقسام الثلاثة، وبيان أحكامها على مذهب الجمهور، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

ولمّا أنهيت البحث في الوجه الأول من وجوه الطعن في الراوي التي لا تتعلّق بالعدالة والضبط، وهو التدليس، أتبعته ببيان الوجه الثاني، وهو كثرة الإرسال، فقلت:

(وكَثْرَةُ الإِرْسَالِ ثَانٍ وَهُوَ قَدْ ... يَكُونُ ظَاهِراً وَمَخْفِيّاً وَرَدْ

فَأَوَّلٌ يُعْرَفُ عِنْدَ عَدَمِ ... تَعَاصُرٍ بَيْنَ الرُّوَاةِ فَاعْلَمِ

والثّانِ يُعْرَفُ لدى انْتِفَا اللِّقَا ... مع التّعاصُرِ فَخُذْ ما حُقِّقَا)

أقول: الوجه الثاني من وجوه الطعن على الراوي التي لا تتعلّق بعدالته، وضبطه: كثرة الإرسال.

ثم الإرسال نوعان: الإرسال الظاهر، وهو الجلي، والإرسال الخفي.

فالأول يُعرف بعدم المعاصرة بين الراويين، والثاني يُعرف بعدم

اللقاء بينهما، مع تحقق المعاصرة[1].

وثَمَّ شيخُ مُرْسِلٍ لنْ يَخْلُوا ... عنْ كوْنِهِ عدلاً لدى الكُلِّ اسْتَوى

أوْ غيرِ عدلٍ عندَ كُلٍّ أوْ غدا ... عندهُ عدلاً وسِواهُ انْتقدا

أوْ غيرِ عدلٍ عندهُ وعدّلهْ ... سِواهُ أربعٌ بدتْ مفصّلهْ

فأوّلٌ يجوزُ لا خلافَ فيهْ ... والثّانِ ممنوعٌ بلا خُلْفٍ تعيهْ

وثالثٌ ورابعٌ قدْ يحتمِلْ ... جوازاً اوْ[2] عدمهُ فاحفظْ تصِلْ)

أقول: قال الحافظ رحمه الله: لا يخلو المُرْسِل إما أن يكون شيخ من أرسل الذي حدثه به عدلاً عنده، وعند غيره، فالإرسال عنه جائز بلا خلاف، أو لا فممنوع بلا خلاف، أو عدلاً عنده فقط، أو عند غيره فقط، فالجواز فيهما مُحْتَمِلٌ بحسب الأسباب الحاملة عليه التي تقدّم في التدليس الإشارة إليها[3].

وقولي: «اسْتَوَى»، أي: اعتدل ذلك الشيخ عند جميع النُّقّاد، من استوى المكانُ: إذا اعتدل، أو بمعنى علا، وارتفع، من استوى على الفرس: إذا علا على ظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]؛ أي: علا وارتفع علوّاً يليق بجلاله، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشرت إلى ذكر أسباب الإرسال، فقلت:

وباعثُ الإرسالِ للمُرْسِلِ عنْ ... ذي ثقةٍ تُعْرفُ عندَ منْ فطنْ

بأنْ يكونَ عنْ جماعةٍ ثقةْ ... سمعهُ فلا اعتمادَ أطلقهْ

أوْ كونِهِ نسي منْ قدْ أخبرا ... معْ كونِهِ يحفظُ ذاكَ الخبرا

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٦٢٣ و«فتح المغيث» ١/ ١٣٣ و١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) بنقل حركة همزة «أو» إلى التنوين ودرجها؛ للوزن.

(٣) راجع: «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٥٥٧.

أرسلهُ لكونِهِ لا ينقلْ عنْ غيرِ عدلٍ فهوَ أمرٌ ينجلْ
أوْ أنّهُ لا يقصدُ التحديثَ بلْ ذاكرَ أوْ أفتى لمنْ لهُ سألْ
لأنّ متنهُ هوَ المقصودُ لا سندهُ في مثلِ هذا فاقبلا
أمّا الّذي يُرسلُ عنْ كلِّ أحدْ فربّما الباعثُ قصدُهُ قدْ فسدْ
ككونِ منْ حدّثَ عنهُ ضعفا فذا يكونُ قادحاً لمنْ قفا)

أقول: الحامل لمن كان لا يُرسل إلا عن ثقةٍ أسباب:

(فمنها): أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصحّ عنده، فيُرسله؛ اعتماداً على صحّته عن شيوخه، كما صح عن إبراهيم النخعيّ، أنه قال: ما حدثتكم عن ابن مسعود ﷺ، فقد سمعته من غير واحد، وما حدثتكم فسميتُ فهو عمن سميتُ.

(ومنها): أن يكون نسي من حدّثه به، وعرَف المتن، فذكره مرسلاً؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة.

(ومنها): أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة، أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيّما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره؛ لشهرته، أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا كله في حقّ من لا يُرسل إلا عن ثقة، وأما من كان يُرسل عن كلّ أحد، فربّما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدّثه، وهذا يقتضي القدح في فاعله؛ لما يترتّب عليه من الخيانة[1].

(ثمّ مراتبُ الرُّواة تنقسمْ بحسبِ القُوّة أقساماً قسمْ

---

(١) «النكت» ٢/ ٥٥٥.

(أرفعها مُرْسَلُ صاحبٍ وفا ... سماعُهُ ثَمَّةَ رائي المصطفى
ثُمَّ مُخَضْرَمٌ يليه المُتقنُ ... كابْنِ المُسيِّبِ يليه المُمْعِنُ
المتحرِّي في الشيوخ ناقدا ... وذاكَ كالشَّعْبِيِّ زِدْ مُجاهدا
ثَمَّةَ مَنْ يأخذُ عن كُلِّ أحدْ ... كالحسنِ البصريِّ أمّا ما وردْ
مِمّا صغيرُ التابعين أرسلهْ ... مثلُ قتادة ومَنْ قدْ شاكلهْ
غالبُها يكون عمّنْ تبعا ... فبُعْدُها أظهرُ عند مَنْ وعى)

أقول: إن مراسيل الرواة من حيث قوّتها على درجات:

(أولها): وهو أعلاها ما أرسله صحابيّ ثبت سماعه من النبي ﷺ.

(ثانيها): مرسل صحابيّ له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه.

(ثالثها): مرسل المخضرمين.

(رابعها): مرسل المتقنين، كسعيد بن المسيّب.

(خامسها): مرسل من كان يتحرّى في شيوخه، كالشعبيّ، ومجاهد.

(سادسها): مرسل من كان يأخذ عن كلّ أحد، كالحسن البصريّ.

وأما مراسيل صغار التابعين، كقتادة، والزهريّ، وحُميد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ولما أنهيت الكلام على الوجه الثاني، وهو كثرة الإرسال، أتبعته ببيان الوجه الثالث، وهو كثرة الرواية عن المجهولين، والمتروكين، فقلت:

(وثالثُ الأوْجُهِ أنْ يُكْثِرَ عنْ ... ذي الجهْلِ والمتْروكِ أخْذَهُ وهنْ

(١) «فتح المغيث» ١/ ٢٧٤ تحقيق د/ عبد الكريم، ود/ محمد بن عبد الله.

وإنما انْتُقد أن[1] لم يَنْتَق ... شيوخه وعدم العلم الذي
بحال مجهول وعُدْم[2] الفائدة ... من الذي ترك فاذر العائدة
ومُرْسلُ منْ مُنْتقٍ يُقدّمْ ... على الذي للانتقاء يَعْدمْ
كذاك غيرُ مُنْتقٍ يُتَّهمْ ... بالكذب إذْ أكثر عمّن يَعْدمْ
في كُتب الرّجال مثلما جرى ... للواقديّ إذْ بهذا اشتهرا)

أقول: الثالث من وجوه الطعن في الراوي، مما لا يتعلّق بعدالته، وضبطه: كثرة روايته عن المجهولين، والمتروكين، وإنما يُعدّ ذلك مُنتقداً على الراوي؛ لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ، وعدم التمكّن من الوقوف على حال المجهولين، وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الروايات.

ويظهر أثر عدم الانتقاء في أمور:

(منها): ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقيهم.

(ومنها): أن الراوي قد يُتّهم بالكذب عند إكثاره من الرواية عمن لا توجد لهم تراجم في كتب علم الرجال، كما هو الشأن في محمد بن عمر الواقديّ[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم ذكرت ما يتقوّى من الروايات الضعيفة، فقلت:

مسألة: في بيان حكم السيىء الحفظ إذا توبع:

(السّيّئ الحفظ متى يُتابَعْ ... بمنْ غدا مُعتبراً قلْ يُرفعْ
كذلك المستورُ والمُرْسِلُ أوْ ... مُخْتلطٌ مُدلّسٌ كما رأوْا

---

(١) «أنْ» هنا مخففة من الثقيلة، والأصل أنه لم ينتق شيوخه، وحرف التعليل مقدر قبلها، أي لأنه لم ينتق إلخ، وقولي: «وعدم العلم» بالجر عطفاً على أن لم ينتق، كما أسلفته آنفاً.

(٢) «العُدْمُ» بضمّ، فسكون، وبضمّتين، وبالتحريك: الفقدان، قاله في «القاموس» ص١٤٦٦.

(٣) راجع: «المجتمع المدني في عهد النبوّة» ص٤٤.

فحسّنوا حديثهم بما اجتمع ... ليس لذاته وشارطة سطع

أن لا يكون ضعفه اشتد ولا ... أتى مخالفاً ثقات نُبلا

عضده متابعٌ أو شاهدٌ ... من مثل أو أقوى ونعم العاضد)

أقول: قال الحافظ رحمه الله: ومتى توبع السيّء الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط، الذي لم يتميّز، والمستور، والمرسل، والمدلّس إذا لم يُعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع؛ لأن مع كلّ واحد منهم احتمال كون روايته صواباً، أو غير صواب على حدّ سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رُجّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقّف إلى درجة القبول.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول، فهو منحطّ عن رتبة الحسن لذاته، وربّما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه[1].

ثم إنما تتقوّى رواية الضعيف في ضبطه بثلاثة شروط:

(الأول): أن لا يكون الضعف شديداً.

(الثاني): أن تعتضد بمتابعة، أو شاهد من مثله، أو أقوى منه.

(الثالث): أن لا تخالف رواية الأوثق، أو الثقات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولمّا أنهيت الكلام على الباب الثاني، وهو بيان وجوه الطعن في الراوي، أتبعته ببيان عبارات الجرح والتعديل، فقلت:

---

(١) «نزهة النظر» ص٥١ ـ ٥٢.



الباب الثالث

في بيان عبارات الجرح والتعديل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.



الفصل الاول

في بيان معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

(اعلم): أنه سلك أئمة الجرح والتعديل في الدلالة على جرح الرواة مسلكين:

أحدهما: مسلك الألفاظ، والثاني: مسلك الحركات.

فأما الألفاظ فمنها ما هو مشهور متداول كثير الاستعمال، ومنها ما هو قليل الورود والاستعمال.

فأما الألفاظ المتداولة بكثرة، فمنها ما هو اصطلاحٌ عام، ومنها ما هو مصطلحات خاصّة ببعض الأئمة.

فمن المصطلحات العامّة في التوثيق بالألفاظ قولهم: «ثقةٌ»، وإليه أشرت بقولي:

(مِنْ تِلْكَ لَفْظُ «ثِقَةٍ» لِلْعَدْلِ ذِي ... ضَبْطٍ ورُبّما لِمقْبُولٍ خُذِي

ولَيْسَ ضَابِطاً وقَدْ أَتَتْ لِمَنْ ... مَرْوِيُّهُ اسْتِقَامَ حَيْثُ لا وَهَنْ)

أقول: من الألفاظ العامّة في التوثيق قولهم: «فلان ثقةٌ»، وهو العدل الضابط[1]، هذا هو المشهور في الإطلاق، وقد تطلق «ثقةٌ» على غير هذا المعنى، فمن ذلك، أنهم أطلقوها على من كان مقبولاً، ولو لم يكن ضابطاً[2].

---

(١) «الباعث الحثيث» ص٧٧.

(٢) «فتح المغيث» ١/٣٦٩.

وقد تُطلق، ويراد بها استقامة ما بلغ الموثّق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

ومما يدلّ على ورودها على غير معناها المشهور أمران ذكرهما الشيخ المعلّمي رحمه الله:

(أحدهما): أن جماعة من الأئمة يجمعون بينها وبين التضعيف[1].

(الثاني): أن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له، وتمكّنت معرفتهم به، بل قد يتكلّم أحدهم فيمن لقيه مرّة واحدة، وسمع منه مجلساً واحداً، وحديثاً واحداً، وفيمن عاصره، ولم يلقه، ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدّة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبّان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاريّ سمّاه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه، ولكنّ ابن حبّان يتشدّد، وربّما تعنّت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً مُكثراً.

والعجليّ قريبٌ منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائيّ، وآخرون غيرهم يوثّقون من كان من التابعين، وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمةً، بأن يكون له فيما يروي متابع، أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

ومن الأئمة من لا يُوثّق من تقدّمه حتى يطّلع على عدّة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنّه أن الاستقامة كانت ملَكَة لذلك الراوي.

---

(١) راجع: «التنكيل» ١/ ٦٩.

وهذا كله يدل على أن جلّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي[1].

ولا تعارض بين ما تقدّم من تصنيف ابن معين والنسائيّ ضمن المتشدّدين، وبين ما ذكره المعلّميّ هنا؛ لأن التشدّد هو الأصل من منهجهما، وأن توثيق من لم يأت عنه إلا حديث واحد له فيه متابع، أو شاهد، حكم على ذلك الحديث بالقبول؛ لحصول المتابعة، أو الشاهد، فلا يلزم منه توثيق الراوي في كلّ ما رواه متفرّداً به بحيث يحصل له التوثيق المطلق الذي هو محل التشديد[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

فقولي: (حَذي) أي: أعطي هذا الوصفُ لشخص مقبول، من حذا زيداً: إذا أعطاه[3].

(وثِقَةٌ مُكَرَّراً مُؤَكَّدا ... كانَ عُيَيْنَة بِتِسْعٍ أكَّدا)

أقول: من الألفاظ العالية في التوثيق أيضاً: «ثقةٌ ثقةٌ» مكرّراً، قال الحافظ السخاويّ رحمه الله: التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرّتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: «ثقةٌ، مأمونٌ، ثبتٌ، حجةٌ، صاحب حديث»، قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: «حدّثنا عمرو بن دينار، وكان ثقةً ثقةً» تسع مرّات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه، انتهى[4].

(كَأنَّ زيدًا مُصْحَفٌ يَعْني به ... الحِفْظَ والإتْقانَ للمُنْتَبِه)

أقول: ومن تلك الألفاظ أيضاً قولهم: «كأنه مصحفٌ»، كناية عن الحفظ والإتقان[5].

(١) راجع: «التنكيل» ١/٦٦ - ٦٧.
(٢) راجع الأصل ص١٨٣.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٦٤٣.
(٤) «فتح المغيث» ٢/١١٠ - ١١١.
(٥) «تهذيب التهذيب» ١٠/١١٥.

وقولي: (للمتنبه) أي: هذا يكون للشخص اليقظ، لا للمغفّل.

(وحافظٌ وضابطٌ إنْ قُرِنا بِالعَدْلِ توثيقٌ وإلّا ما دنا)

أقول: ومنها: قولهم: «فلان حافظٌ»، و«ضابطٌ»، وهما لا يكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ «عدل»، ـ كما قال السخاوي رحمه الله ـ؛ إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كافٍ في التوثيق، بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأنه توجد العدالة بدونهما، ويوجدان بدونها، وتوجد الثلاثة.

قال: ويدلّ لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل، فقال: حافظٌ، فقال: أهو صدوق؟[1].

وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار، إلا أنه كان يُتّهم بشرب النبيذ، وبالوضع، حتى قال البخاريّ: هو أضعف عندي من كل ضعيف.

ورُئي بعد موته في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقيل: بماذا؟ قال: كنت في طريق أصبهان، فأخذني مطرٌ، وكان معي كُتُب، ولم أكن تحت سقف، ولا شيء، فانكببت على كتبي، حتى أصبحت، وهدأ المطر، فغفر الله لي بذلك، انتهى[2].

لكن قال ابن الصلاح لما ذكر ألفاظ المرتبة الأولى من التعديل: وكذا إذا قيل في العدل: إنه حافظٌ، أو ضابطٌ[3]، ومراده أن اللفظين حينئذ قد أطلقا في حقّ معلوم العدالة.

---

(١) وجه الاستدلال به أن ابن أبي حاتم ما سأل بقوله: «أهو صدوق» بعد جواب أبي زرعة له بأنه حافظ، إلا لأن كونه حافظاً لا يستلزم كونه صدوقاً، فدل على أن الحفظ لا يستلزم الصدق، وبالأولى الثقة، فتنبه.

(٢) «تاريخ بغداد» ٩/٤٨ و«فتح المغيث» ٢/١١١ ـ ١١٢.

(٣) «علوم الحديث» ص٢٢٧.

وقال السخاوي رحمه الله: والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك قياساً على الضبط؛ إذ هما متقاربان، لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط، انتهى[١].

وقولي: (وإلا ما دنا) أي: وإن لم يطلقا على العدل، والثقة فما قرُبا من التوثيق، يعني أنه إن لم يكن الموصوف بالحافظ والضابط عدلاً لم يكن الوصف بهما توثيقاً، فقولي: «وإلا» هي «إن» الشرطية، أُدغمت في «لا» النافية، و«ما» نافية، و«دنا» بمعنى قرُب.

(وحُجَّةٌ مِنْ ثِقَةٍ أَقْوى ....)

أقول: قولهم: «فلان حجةٌ» أقوى من قولهم: «ثقةٌ»، ومما يدل على ذلك أن الآجريَّ سأل أبا داود عن سليمان ابن بنت شُرَحبيل؟ فقال: «ثقةٌ يُخطىء كما يُخطىء الناس»، قال الآجريّ: فقلت: هو حجةٌ؟ فقال: الحجةُ أحمد بن حنبل، وكذا قول عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقةٌ، وليس بحجة.

وقولُ ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقةٌ، وليس بحجة، وفي أبي أويس: صدوقٌ، وليس بحجة[٢].

(................. كذا يَكُونُ دُونَهُ الصَّدُوقُ مأخذا)

أقول: قولهم: «فلان صدوقٌ» وصف بالصدق على طريق المبالغة، وهو دون الثقة، قال ابن الصلاح: ومشهور عن عبد الرحمن بن مهديّ القدوة في هذا الشأن أنه حدّث، فقال: حدثنا أبو خَلْدَة[٣] فقيل له:

---

(١) «فتح المغيث» ٢/ ١١٢.

(٢) راجع «فتح المغيث» ٢/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) «أبو خَلْدة» بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام: خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما، وقال في «التقريب»: صدوق من الخامسة.

أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيّراً، وفي رواية كان خياراً، الثقةُ شعبةُ وسفيانُ، فوصف ابن مهديّ أبا خلدة بما يقتضي القبول، ثم ذكر أن لفظ «ثقة» يقال لمثل شعبة وسفيان.

قال السخاويّ: ولا يخدِش[1] قولُ ابن عبد البر: كلامُ ابن مهديّ لا معنى له في اختيار الألفاظ؛ إذ أبو خلدة ثقةٌ عند جميعهم، يعني كما صرح به الترمذيّ، حيث قال: هو ثقةٌ عند أهل الحديث، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه.

قال: ونحو ما حكاه المروذيّ، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عبدُ الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ يحيى بن سعيد القطان، هذا مع توثيق ابن معين، وجماعة له، انتهى[2].

(مَحِلُّهُ الصِّدْقُ إذا بَلَغَ فِي رُتْبَتِهِ الصِّدْقَ بِإِطْلَاقٍ يفي)

أقول: قولهم: «فلان محله الصدقُ» لفظ يدلّ على أن صاحبه محلّه ومرتبته مطلق الصدق.

(مُقَارِبُ الْحَدِيثِ بِالْكَسْرِ كَذَا بِالْفَتْحِ أَيْ حَدِيثُهُ قَدِ احْتَذَى
حَدِيثَ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ أَيْ لَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ دُونَ غَيْ)

أقول: قولهم: «مقارب الحديث» بكسر الراء، اسم فاعل، أي: حديثه مقارِبٌ لحديث غيره من الثقات، وبفتحها اسم مفعول، أي: حديثه يقاربه حديث غيره.

والمراد بهما أنه يقارب الناس في حديثه، ويقاربونه، أي: ليس حديثه بشاذّ، ولا منكر.

---

(١) بكسر الدال، من باب ضرب.

(٢) «فتح المغيث» ٢/١١٨ - ١١٩.

قال السخاوي رحمه الله: «مقارِب الحديث» من القرب ضد البعد، وهو بكسر الراء، كما ضُبط في الأصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه، وكذا ضبطهما النوويّ في «مختصريه»، وابن الجوزي، ومعناه: أن حديثه مقاربٌ لحديث غيره من الثقات، قال: و«مقارَب الحديث» بفتح الراء: أي: حديثه يقاربه حديثُ غيره، فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسَطٌ، لا ينتهي إلى درجة السقوط، ولا الجلالة، وهو نوعُ مدح.

وممن ضبطهما بالوجهين ابن العربيّ، وابن دحية، والبَطَلْيَوسيُّ، وابن رُشيد في رحلته.

ومما يدلّ على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذيّ في آخر باب من فضائل الجهاد من «جامعه»، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع، فقال: ضعّفه بعض أهل الحديث، وسمعت محمداً - يعني البخاريّ - يقول: هو ثقةٌ مقارب الحديث.

وقال في «باب ما جاء: من أذن فهو يقيم»: والإفريقي - يعني عبد الرحمن - ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، وقال أحمد: لا أكتب عنه، قال الترمذيّ: ورأيت البخاريّ يُقوّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، فانظر إلى قول الترمذيّ: إن قوله: مقارب الحديث تقويةٌ لأمره، وتفهّمه، فإنه من المهمّ الخافي الذي أوضحناه، انتهى كلام السخاويّ رحمه الله، وهو تحقيق مفيدٌ.

وقولي: (قد احتذى حديثَ غيره من الثقات) ببناء الفعل للفاعل، و«حديث» منصوب على المفعوليّة له، أي: اقتدى حديثه حديث الثقات، ووافقهم.

[illegible] حجة او[1] قلبا وثانيا [illegible]

(١) نقل حركة «أوْ» إلى التنوين، ودرجها؛ للوزن.

أقول: قولهم: «فلان ثبْتٌ» بسكون الموحّدة: أي: ثابت القلب، واللسان، والكتاب، والحجة.

قال السخاويّ رحمه الله: وأما بالفتح، فما يُثْبِت فيه المحدّث مسموعه، مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه، وسماع غيره، انتهى.

قال محمد عفا الله عنه: كلام السخاويّ رحمه الله هذا يقتضي أن الثبت هنا بسكون الموحّدة، لا بفتحها، لكن ذكر الفيّوميّ رحمه الله ما يقتضي جواز الضبطين، ودونك عبارته: قال: ورجلٌ ثَبْتٌ ساكن الباء: مُتَثَبِّتٌ في أموره، وثَبْتُ الجنان: أي: ثابت القلب، وثَبُتَ في الحرب، فهو ثَبِيتٌ، مثال قَرُبَ، فهو قَرِيبٌ، والاسم ثَبَتٌ، بفتحتين، ومنه قيل للحجة: ثَبَتٌ، ورجلٌ ثَبَتٌ بفتحتين أيضاً: إذا كان عَدْلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثل سَبَبٍ، وأسباب، انتهى[1].

فتبيّن بهذا أن «ثبْتاً» هنا يجوز إسكان بائه، وفتحها، ولذا قلت في النظم: «ثَبْتٌ بِتَسْكِينٍ وَفَتْحٍ»، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

فقولي: (ثَبْتٌ) مبتدأ؛ لقصد لفظه، وخبره قولي: (بِتَسْكِينٍ وَفَتْحٍ).

وقولي: (إِذْ ثَبَتْ) ظرف لمحذوف، أي: هذا وقت ثبوته.

وقولي: (حُجَّةً إلخ) منصوب على التمييز، أي: إذ ثبت من حيث الحجة، أو القلب، أو الكتب.

وقولي: (قَدْ صَفَتْ) جملة فعليّة صفة لـ«كُتْباً»، أي: كتباً صافية عن التصحيف، والتحريف، والزيادة، والنقص.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

(لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلا بَأْسَ غَدا　　فِي رُتْبَةِ الصَّدُوقِ بَلْ أَرْشَدا)

أقول: قولهم: «فلان لا بأس به، أو ليس به بأس» لفظان في مرتبة «الصدوق»، قال الصنعاني: فإن قيل: إنه ينبغي أن يكون «لا بأس به» أبلغ من «ليس به بأس»؛ لعراقة «لا» في النفي.

أجيب بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي، فساوت الأولى في الجملة[1].

(وَما بِهِ أَعْلَمُ بَأْساً دُونَهُ　　...................)

أقول: قال ابن الصلاح رحمه الله: قولهم: «فلان ما أعلم به بأساً» هو في التعديل دون قولهم: «لا بأس به»[2].

وقال الحافظ العراقي رحمه الله: «أرجو أنه لا بأس به» نظير «ما أعلم به بأساً»، أو الأولى أرفع؛ لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك[3].

(.....................　　وَصالِحُ الحَدِيثِ يَرْفَعُونَهُ

مِنْ صالِحٍ إذْ ذا صَلاحُ دِينِ　　...................)

أقول: قولهم: فلان صالح الحديث أرفع من «صالح»، قال الحافظ رحمه الله: عادة الأئمة إطلاق الصلاحية يريدون بها الديانة، أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث، فيقيدونها به، انتهى[4].

(.....................　　لِلصِّدْقِ ما هُوَ لِشَخْصٍ لَيسَ

(أيْ لَيْسَ عَنْ صِدْقٍ بَعِيداً ...　　...................)

(١) «توضيح الأفكار» ٢/ ٢٦٥.

(٢) «علوم الحديث» ص ٢٤٠.

(٣) «شرح التبصرة» ٢/ ٦٠.

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢/ ٦٨٠، و«فتح المغيث» ١/ ٣٢٢.

أقول: قولهم: «إلى الصدق ما هو»، أي: إنه ليس ببعيد عن الصدق[1].

وقولي: «الشخص لين» بكسر اللام، أي: ذي لين، أي: يُطلقون هذا اللفظ على شخص صاحب ضعف يسير.

(.................وَوَرَدْ شَيْخٌ لِمَنْ يُكْتَبُ عَنْهُ لا يُرَدْ
بَلْ فِيهِ يُنْظَرُ ....)

أقول: قولهم: «فلان شيخ» في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يُكتب حديثه، ويُنظر فيه[2].

قال أبو الحسن بن القطان: «... قول أبي حاتم، وقد سئل عنه - يعني عبد الحميد بن محمود -: «شيخ» هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخٌ وقعت له روايات أخذت عنه[3].

وقال الحافظ الذهبي: قوله: - يعني أبا حاتم -: «الشيخُ» ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، انتهى[4].

(.........وَمِمَّا نُقِلا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ إمامِ النُّبلا
بِصَالِحِ الْحَدِيثِ شَخْصاً وَصَفَا وَهْوَ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ خُفِّفَا
أَفَادَ أَنَّ سِوَاهُ بِالصَّدُوقِ مَعْ أَنَّ سِوَاهُ قَدْ يَرَى فَرْقاً سَطَعْ)

أقول: ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ: ما قاله ابن الصلاح رحمه الله: وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان

---

(1) «فتح المغيث» ١/ ٣٦٦.
(2) «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٧.
(3) «نيل الأوطار» ٣/ ٢١٨.
(4) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٨٥.

قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق، فيقول: «رجل صالح الحديث»[(١)].

قال السخاوي: وهذا يقتضي أنها - يعني صالح الحديث - هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء، انتهى[(٢)].

(ليس به بأس) على الثقة قد [illegible] أطلقه يحيى بن معين (أحمد)

أقول: من المصطلحات الخاصة أيضاً: قول ابن معين رحمه الله: «إذا قلت: ليس به بأس، فهو ثقة».

لكن لا يلزم تساوي اللفظين، فقد قال العراقي: لم يقل ابن معين: إن قولي: «ليس به بأس» كقولي: «ثقةٌ»، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا، فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير عنه بقولهم: «ثقةٌ» أرفع من التعبير عنه بأنه «لا بأس به»، وإن اشتركا في مطلق الثقة، انتهى[(٣)].

ونظير ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دُحيم - حيث سأله أبو زرعة الدمشقي: ما تقول في عليّ بن حوشب الفزاري؟ فقال: «لا بأس به» قال أبو زرعة: فقلت: ولِمَ لا تقول: «ثقةٌ»، ولا تعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك: إنه ثقةٌ[(٤)].

وقال مكي بن عبدان: سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر - أحمد بن الأزهر - فقال: اكتب عنه، قال الحاكم: هذا رسم مسلم في الثقات[(٥)].

(١) «علوم الحديث» ص٢٣٩. (٢) «فتح المغيث» ١/٣٦٦.

(٣) راجع: «تاريخ ابن معين برواية الدوري» ١/١١٣، و«شرح التبصرة والتذكرة» ٢/٧.

(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ١/٣٩٥ و«شرح التبصرة» ٢/٧ - ٨.

(٥) «تهذيب الكمال» ١/٢٥٨ وراجع: حاشية «الرفع والتكميل» ص١٤٩.

(وليس بالقويّ أي ما بلغا درجة الثبت القويّ المبتغى)

أقول: من المصطلحات العامّة في الجرح بالألفاظ قولهم: «فلان ليس بقويّ» ينفي القوّة مطلقاً، وإن لم يُثبت الضعف مطلقاً، وأما قولهم: «ليس بالقويّ» فإنه ينفي الدرجة الكاملة من القوّة[1].

قال الذهبيّ: وقد قيل في جماعات: «ليس بالقويّ» واحتُجّ بهم، وهذا النسائيّ قد قال في عدّة: «ليس بالقويّ»، ويخرّج لهم في كتابه، قال: قولنا: «ليس بالقويّ» ليس بجرح مفسد[2].

قال: وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: «ليس بالقويّ» يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القويّ الثبت، انتهى[3].

(للضُّعف ما هو إذا لم يبعُد عن حيّز الضُّعف فلا تعتمد)

أقول: قولهم: «للضعف ما هو»: أي: ليس ببعيد عن الضعف[4]، فلا ينبغي الاعتماد عليه؛ لعدم كونه ثقة يُعتمد عليه.

(كذا تغيّر بآخره[5] أو آخرة آخرة كلا رووا

اختلّ ضبطُهُ وحفظُهُ لدى آخر عُمْرِهِ فلمْ يُحصَّل أدا)

أقول: قولهم: «تغيّر بآخره» بمدّ الهمزة، وكسر الخاء، والراء، بعدها ضمير الغائب، أو «تغيّر بآخرَة» ـ بمدّ الهمزة، وكسر الخاء، وفتح الراء، بعدها تاء مربوطة ـ أو «تغيّر بأخَرَة»: بفتح الهمزة والخاء والراء، بعدها تاء مربوطة ـ وكلها بمعنى أنه اختلّ ضبطه، وحفظه في آخر عمره، وآخر أمره[6].

---

(١) «التنكيل» ١/ ٢٣٢.
(٢) «الموقظة» ص٨٢.
(٣) «الموقظة» ص٨٣.
(٤) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٤.
(٥) بحذف الصلة؛ للوزن.
(٦) راجع هامش «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص٢٤٩.

وقولي: (اختلّ ضبطه إلخ) خبر لمحذوف، أي معناه: اختلّ ضبطه إلخ.

(تَعْرِفُ معْ تُنْكِرُ أيْ تَراهُ قدْ ... يأتي بمعْرُوفٍ ومُنْكَرٍ يَرِدْ)

أقول: قولهم: «تعرف، وتُنكر» بصيغة الخطاب للمفرد المذكّر، أي: يأتي مرّة بالمناكير، ومرّة بالمشاهير[1].

(ونَزَكُوا أيْ طَعَنُوا كذا رَوى ... مَناكِراً ولَيْس وصْفاً قدْ حَوى
رَدّاً لِكُلِّ ما رَوى إلّا إذا ... كَثُرَتِ النُّكْرةُ حتّى نُبِذا
بِمُنْكَرِ الحديثِ فاسْتحقّ أنْ ... يُتْرَكَ ما رَوى لِكَوْنِهِ وَهَنْ
يَرْوي أحاديثَ مَناكِيرَ عَلى ... مُنْفَرِدٍ بِخَبَرٍ قدْ نُقِلا
عَنْ أحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ إذْ وَصَفا ... الثِّقَةَ التَّيْمِيَّ نِعْمَ المُقْتَفى
عَلَيْهِ قدْ دارَ حديثُ النِّيّةْ ... فَذا اصْطِلاحٌ خصّ بعْضَ الفِئَةْ)

أقول: قولهم: «نزكوه» ـ بفتح النون والزاي ـ: أي: طعنوا فيه[2].

وقولهم: «روى مناكير» أي: روى أحاديث منكرة، ولا يلزم من هذا اللفظ ردّ مرويّات الراوي كلّها؛ لأن هذه العبارة مشعرة بأن ذلك ليس وصفاً لازماً لجميع مروياته[3].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قولهم: «روى مناكير» لا يقتضي بمجرّده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: «منكر الحديث»؛ لأن «منكر الحديث» وصفٌ في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، انتهى[4].

---

(١) «تدريب الراوي» ١/ ٣٥٠.
(٢) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٤.
(٣) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٤.
(٤) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٥.

وقد قال الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروي أحاديث مناكير»، فلم يلزم من ذلك ردّ مروياته، بل هو ممن اتّفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيّات»، لا سيّما وأن الإمام أحمد، وجماعة من المحدّثين يُطلقون «المنكر» على الحديث الفرد الذي لا متابع له[1].

ولأن هذا اللفظ قد يُستعمل في الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، ومن ذلك أن الحاكم سأل الدارقطني عن سليمان ابن بنت شُرحبيل، فقال: «ثقةٌ»، قال الحاكم: قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يُحدّث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فثقة، انتهى[2].

(واهٍ بمرّةٍ وليس بالثِّقَهْ ولا بمأمونٍ لدى مَنْ حقَّقَهْ)

أقول: قولهم: «واهٍ بمرّة» أي: قولاً واحداً، لا تردّد فيه[3].

وقولهم: «ليس بثقة، ولا مأمون» لفظ يتعيّن به الجرح الشديد.

وقال المعلّمي رحمه الله: وإذا قيل: «ليس بثقة» فالمتبادر جرح شديد، لكن إذا كان هناك ما يُشعر بأنها استُعملت في المعنى الآخر حُملت عليه، انتهى[4].

(ويَسْرِقُ الحديثَ أنْ يَنْفَرِدَا راوٍ به فسارقٌ قد اعْتَدَى
مُدَّعِياً في شيخِه المُشاركَهْ أوْ أنْ يُضيفَهُ لِشَخْصٍ شارَكَهْ
طَبَقَةً وهْوَ أهْوَنُ عَنْ وضْعِهِ للحَديثِ عِنْدَ الفَطِنْ)

أقول: قولهم: «يسرق الحديث» معناه: أن ينفرد المحدّث بحديث،

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٥.
(٢) «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» ص٢١٧ ـ ٢١٨ و«فتح المغيث» ١/ ٣٧٥.
(٣) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٣. (٤) «التنكيل» ١/ ٧٠.

فيجيء السارق، ويدّعي أنه شارك هذا المحدّث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عُرِف براوٍ، فيُضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته، وقد ذكر الذهبيّ أن ذلك أهون من وضع الحديث، واختلافه في الإثم[1].

وقولي: (أن ينفردا إلخ) بألف الإطلاق، في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي: هو انفراد راوٍ.

[illegible] مهديٍّ وشعبةٌ سُئِل	من الذي يُتركُ ما عنه نُقِل
[illegible] إذا أكثر عمن عُرِفا	ما ليس معروفًا لقوم حُنفا
[illegible] الغلط أو قد اتُّهِم	بكذب أو نفسَه لم يتَّهِم
[illegible] إذا روى حديثًا غلطا	قد أجمعوا عليه حقًّا سقطا)

أقول: قولهم: «فلان متروك» قال أحمد بن صالح رحمه الله: لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يقال: «فلان ضعيف»، فأما أن يقال: «فلان متروك» فلا، إلا أن يُجمع الجميع على ترك حديثه.

قال ابن مهديّ: قيل لشعبة: مَن الذي يُترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، فأكثر طُرح حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرح حديثه، وإذا اتُّهم بالكذب طُرح حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مُجتمعاً عليه، فلم يتّهم نفسه عليه طُرح حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه، انتهى[2].

وقولي: (لِقَوْم حُنفا) أي: عند قوم ثقات، وهو بمعنى قول شعبة: ما لا يعرفه المعروفون.

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٢.

(٢) «لسان الميزان» ١/ ١٢ و«فتح المغيث» ١/ ٣٧٢.

(وقولهم تركه فلان لا يعني به تركه[1] مطلقا جلا)

أقول: قولهم: «تركه فلانٌ» لا يلزم منه ترك الراوي مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون ترك ذلك الإمام له بسبب شبهة لا توجب الجرح[2].

ولأن هذه العبارة قد تُستعمل في غير الترك الاصطلاحيّ المعروف، فقد قال عليّ بن المدينيّ في عطاء بن أبي رباح: كان عطاء اختلط بأخرة، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد.

قال الذهبيّ: لم يَعْنِ عليّ بقوله: تركه هذان الترك العرفيّ، ولكنه كبر وضعفت حواسّه، وكانا قد تكفّيا منه، وتفقّها، وأكثرا عنه، فبطّلا، فذا مراده بقوله: «تركاه»[3].

وقال في موضع آخر: لم يَعْنِ الترك الاصطلاحيّ، بل عنى أنهما بطّلا الكتابة عنه، وإلا فعطاء ثبتٌ رضيّ.

(متّهمٌ بالكذب يُطلقُ على — راوٍ لدى حالَيْنِ عند النُّبلا
إذا روى مُنفرِدا ما خالفا — به قواعد الأصول المُختفى
ولم يكُنْ مُتّهمٌ في السّند — بذا سواهُ أوْ يكُونُ يعتدي
بالكذب في كلامه وإنْ غدا — لدى حديث المُصطفى مُبْتعدا)

أقول: قولهم: «متهمٌ بالكذب» يُطلق على الراوي في حالتين:

(إحداهما): إذا تفرّد برواية ما يُخالف أصول الدين، وقواعدهُ العامّة، ولم يكن في الإسناد من يُتّهم بذلك غيره.

(الثانية): إذا عُرف عنه الكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع

(١) بحذف الصلة؛ للوزن.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠ و«حاشية الرفع والتكميل» ص١٤١.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٥/٨٧.

ذلك في الحديث النبويّ، وقد تقدّم البحث في هذا في الوجه الرابع من أوجه الطعن في العدالة، وبالله تعالى التوفيق.

وقولي: (لدى حالين) أي: في حالتين.

وقولي: (المُحتفى) بصيغة اسم المفعول نعت لـ«الأصول» من احتفى به إذا بالغ في إكرامه، قال في «القاموس»: وحفي به كرضي حفاوةً بالفتح، ويُكسر، تحفّى، واحتفى: بالغ في إكرامه، وأظهر السرور والفرح، وأكثر السؤال عن حاله، انتهى[1].

(ومِنْهُ كذّابٌ وذا أوهى الطُّعُونْ لكنْ كثيرُون لهُ قدْ يُطلقُونْ
على الّذي يُخطئُ وهُوَ ثقةْ فلْتنْتبهْ فإنّ ذي مُوبقةْ)

أقول: قولهم: «فلان كذّاب» الإطلاق المشهور فيه أنه ينصرف إلى من كذب على النبيّ ﷺ، ولو مرّةً واحدة.

وقد يُطلقونه إطلاقاً آخر، قال ابن الوزير: ومن لطيف علم هذا الباب أن يُعلم أن لفظة «كذّاب» قد يُطلقها كثير من المتعنّتين في الجرح على من يهِمُ، ويُخطئ في حديثه، وإن لم يتبيّن أنه تعمّد ذلك، ولا تبيّن أن خطأه أكثر من صوابه، ولا مثله، قال: وهذا يدلّ على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يُفسّر سببها، ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء، من أهل الصدق والأمانة، فاحذر أن تغترّ بذلك في حقّ من قيل فيه من الثقات الرفعاء، فالكذب في الحقيقة اللغويّة ينطلق على الوهم والعمد معاً، ويحتاج إلى تفسير، إلا أن يدلّ على التعمّد قرينة صحيحة، انتهى[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٦٤٤.

(٢) «الروض الباسم» ص٨٢ و«حاشية الرفع والتكميل» ص١٦٧.

(فَمِنْهُ قولُهُم فلانٌ أوثقُ ... مِنْهُ وليسَ مثلَهُ ويلحقُ
أحبُّ لي منهُ وكلُّها يُرى ... تضعيفَ نسبيٍّ لديهِمْ جرى
وليسَ مِنْ ذا غيرُهُ أوثقُ إذْ ... يكونُ جارحاً لراوٍ فانتبِذْ)

أقول: قد يستعمل الأئمة للتضعيف النسبيِّ عبارات، منها: «فلان أوثق منه»، و«ليس مثل فلان»، و«فلان أحبّ إليّ منه»، بخلاف «غيره أوثق منه»، فإنه كناية عن جرح الراوي؛ لأنها مفاضلة بينه وبين راوٍ مبهم، غير معيّن، مع تفضيل ذلك المبهم عليه، فتصدُقُ العبارة في صورتها على تفضيل كلّ راوٍ عليه، ولهذا كانت جرحاً مطلقاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولمّا أنهيت الكلام على المصطلحات العامّة، أتبعتها ببيان المصطلحات الخاصّة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ، فقلت:

مصطلحات خاصّة ببعض الأئمة في الجرح:

(حديثُهُ ليسَ بشيءٍ أطلقَهْ ... الشافعي لكاذبٍ وحقّقَهْ)

أقول: من اصطلاحات الإمام الشافعيّ رحمه الله: ما قاله السخاويّ: رُوِّينا عن المُزنيّ، قال: سمعني الشافعيّ يوماً، وأنا أقول: فلان كذّاب، فقال لي: يا إبراهيم اكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: كذّاب، ولكن قل: «حديثه ليس بشيء».

وهذا يقتضي أنها حيث وُجدت في كلام الشافعيّ تكون من المرتبة الأولى[2]، وفي أشدّ مراتب الجرح.

(نجلُ الإمامِ أحمدٍ ينقُلُ عنْ ... والدِه قالَ كذا ليسَ وهنْ)

---

(١) «حاشية الرفع والتكميل» ص١٨٠ - ١٨١.

(٢) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٣.

(أي فيه لين [illegible])

أقول: من اصطلاحات الإمام أحمد كَظَّلَّهُ: ما قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق، قال: «كذا وكذا»، قال الذهبي: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يُجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمّن فيه لينٌ، انتهى[1].

([illegible] وكذا قد أطلقا	أحمد منكر الحديث ملحقا
[illegible] على أقرانه قد يغرب	وليس يعني جرح شخص مثلبا)

أقول: قولهم: «منكر الحديث» لفظ يختلف المراد به بحسب اصطلاح قائله، فمن ذلك ما ذكره الحافظ في «الهدي» أن هذه اللفظة يُطلقها الإمام أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، انتهى[2].

(أما البخاريُّ إذا أطلق ذا	فليس جائز الحديث فانبذا
وليس بالقويّ إن قال فقد	ضعفه وسكتوا تركا قصد
إن قال فيه نظرٌ فمتّهم	في غالب ذا الذهبيّ قد رسم
وإن يقل إسناده فيه نظرْ	يُريد الانقطاع لا ضعفاً أضرْ)

أقول: من اصطلاحات الإمام البخاريّ كَظَّلَّهُ أنه قال: من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحلّ الرواية عنه[3].

ونقل السخاويّ عن العراقيّ قوله: كثيراً ما يُطلقون المنكر على الراوي؛ لكونه روى حديثاً واحداً[4].

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٤/٤٨٣. (٢) «هدي الساري» ص٤٥٣.

(٣) «ميزان الاعتدال» ١/٦ و«لسان الميزان» ١/٢٠.

(٤) «فتح المغيث» ١/٣٧٥.

قال ابن دقيق العيد: «منكر الحديث» وصف في الرجل يستحقّ به الترك لحديثه[١].

وقال الذهبيّ: البخاريّ يُطلق على الشيخ: «ليس بالقويّ»، ويريد أنه ضعيف[٢].

وقال أيضاً: قول البخاريّ: «سكتوا عنه» ظاهرها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا بتعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى «تركوه»[٣].

وقال ابن كثير: البخاريّ إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو «فيه نظرٌ»، فإنه يكون في أدنى المنازل، وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح[٤].

وقال الذهبيّ في ترجمة عبد الله بن داود الواسطيّ: قد قال البخاريّ: «فيه نظرٌ»، ولا يقول هذا إلا فيمن يتّهمه غالباً[٥].

وقال في ترجمة عثمان بن فائد: قلّ أن يكون عند البخاريّ رجل فيه نظر إلا وهو متّهم[٦].

وقال أيضاً: وكذا عادته إذا قال: «فيه نظرٌ» بمعنى أنه متّهمٌ، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف[٧].

وقال أيضاً: إذا قال البخاريّ: «في حديثه نظرٌ» فهو متّهمٌ واهٍ[٨].

وأما قوله: «في إسناده نظرٌ» فيريد به ضعف إسناده لانقطاعه، لا لضعف الراوي، قال ابن عديّ في «الكامل»: قول البخاريّ في أوس بن

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٥.
(٢) «الموقظة» ص٨٣.
(٣) «الموقظة» ص٨٣.
(٤) «اختصار علوم الحديث» ص٨٩.
(٥) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤١٦.
(٦) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٢.
(٧) «الموقظة» ص٨٣.
(٨) «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٤٤١.

عبد الله الرِّبعي: «في إسناده نظرٌ» يريد أنه لم يسمع من مثل عبد الله بن مسعود، وعائشة، وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده[1].

(وابْنُ معينٍ إنْ يقُلْ ضعيفُ ... فلا يحلُّ الكتْبُ يا حصيفُ
وإنْ يقُلْ يُكْتبُ عنْهُ فالْمرادْ ... معْ ضعْفِه يُكْتبُ عنْهُ ما أفادْ
وإنْ يقُلْ ليْس بشيءٍ قصدا ... قلّة ما روى وتارةً بدا
أنْ قصد الْجرْح الشّديد فاقْتفِ ... تمْييز ما أراد بالْبحْث الْوفي)

أقول: من اصطلاحات الإمام يحيى بن معين كَلَّلَهُ أنه قال: إذا قلت: «هو ضعيف» فليس بثقة، لا يكتب حديثه[2].

وإذا قال: «يُكتب حديثه» فالمراد أنه من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم[3].

وإذا قال: «ليس بشيء» فالمراد أن أحاديث الراوي قليلة[4].

وقد يريد بذلك الجرح الشديد، وإنما يُعرف ذلك بتتبع الأقوال الأخرى لابن معين، وأقوال غيره من الأئمة في ذلك الراوي، وهذا معنى قولي: «فاقتفي تميز ما أراد بالبحث الوفي».

فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليل الحديث، وقد وثقه ابن معين في الروايات الأخرى، أو وثقه الأئمة الآخرون، تعيّن حملُ كلمة ابن معين على معنى قلّة الحديث، لا الجرح.

---

(١) راجع «الكامل في ضعفاء الرجال» ١/ ٤٠١ و«هدي الساري» ص٣٩٢.

(٢) «علوم الحديث» ص٢٣٨.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٤) «هدي الساري» ص٤٢٦.

وأما إذا وجدنا راوياً كأبي العطوف الجرّاح بن المنهال، قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وقد اتّفق الأئمة على جرحه جرحاً شديداً، فذلك قرينة على أن مراد ابن معين موافق لمراد الأئمة[1].

(قولُ أبي الحاتم لا يُحتجُّ بهْ أيْ بانفرادِه فكُنْ ممّنْ نَبِهْ)

أقول: من اصطلاحات أبي حاتم الرازيّ رحمه الله قوله: «فلان لا يُحتج به» قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقويّ، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريبٌ بعضهم من بعض، محلّهم عندنا محلّ الصدق، يُكتب حديثهم، ولا يُحتج بحديثهم.

قلْتُ لأبي: ما معنى: «لا يُحتج بحديثهم»؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيُحدّثون بما لا يحفظون، فيَغْلَطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت[2].

وقال ابن تيميّة: وأما قول أبي حاتم: «يُكتب حديثه، ولا يُحتج به»، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال «الصحيحين»، وذلك أن شرطه في التعديل صعبٌ، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم، انتهى[3].

وقال الذهبيّ: قول أبي حاتم: «يُكتب حديثه» ليس بصيغة توثيق، ولا هو بصيغة إهدار، وقال أيضاً: قوله: «يُكتب حديثه»، أي: ليس بحجة[4].

(والدارَقُطنيُّ فلانٌ ليّنْ يُريدُ لا يَسْقُطُ فهو هيّنْ)

---

(1) «طليعة التنكيل» ص٥٥.
(2) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٣.
(3) «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٥٠.
(4) «ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٤٥ و٢/ ٣٨٥.

فلان أعور لدى العميان   أي خيرهم حالا لدى العيان

كذاك قوله فلان يعتبر   أي صالح الحديث للذي اعتبر

والدون لا يعتبر فقصدا   تضعيفه جدًا فخذه رشدا

أقول: من اصطلاحات الدارقطني رحمه الله ما قاله حمزة السهمي: سألت أبا الحسن الدارقطني، قلت له: إذا قلت: «فلان ليِّن» أيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يُسقطه عن العدالة[1].

وقوله: «فلان أعور بين عميان» أي: إن ذلك الراوي، وإن كان فيه ضعفٌ ما، فهو أحسن حالاً ممن معه من الضعفاء في ذلك الإسناد[2].

وقوله: «فلان يُعتَبَر به» أي: إنه من جملة الضعفاء، لكنه صالح للاعتبار بحديثه[3].

وقوله: «فلان لا يُعتبر به» أي: إنه ضعيف جداً، لا يصلح للاعتبار[4]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهيت الكلام على الاصطلاحات الخاصة ببعض الأئمة، أتبعته ببيان بعض الألفاظ القليلة الاستعمال، فقلت:

ألفاظ قليلة الاستعمال:

أمرانهم كناية عن حفظه   وضبطه تورده بساقطه

ويراد من عيش تراد أدنى   مرتبة التوثيق ليس أعنا

كذاك فسلا ويراد لا جلد   ولا مروءة بل الحال فسد

---

(١) «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» ص٧٢، و«علوم الحديث» ص٢٣٩.

(٢) «التنكيل» ٣٦١/١.

(٣) «اختصار علوم الحديث» ص٥٠.   (٤) «اختصار علوم الحديث» ص٥٠.

كذاك ليس من جمال المَحْمِل[1] ... كناية عن ضعفه المُحْتَمِلِ
كذاك لا يُكْتَبُ عنه إلا ... زحفاً فلا يُكْتَبُ عنه حَمْلا
إلا الذي تكلَّف الكتابة ... كمن مشى زحفاً فجدّ عنابة
مُودٍ مخففاً بمعنى هالك ... وإن تُشدِّد مع همز سالك
أي حسن الأداء فهو مدح ... أمّا المُخفَّف فذاك جرح
على لدى عدل كنوا عمن وفا ... بشدة الضَّعْف لديهم عُرفا
يزرف في الحديث يعني يكذب ... كذاك يتّبع لوضع ينسب
حاطب ليل قد كنوا عمن غدا ... لا ينتقي الأخبار عن ذوي الهُدى)

أقول: من الألفاظ القليلة الاستعمال قولهم: «فلان ميزان» كناية عن قوّة الحفظ والضبط، قال الثوريّ: حدّثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان.

ومنها: قولهم: «فلان سِداد من عيش»، قال الجوهريّ: وأما قولهم: فيه سِداد[2] من عَوَز[3]، وأصبتُ به سِداداً من عيش، أي: ما تُسدّ به الخَلّة[4].

فإطلاق هذا اللفظ على الراوي يوحي بأنه في أدنى مراتب التوثيق.

ومنها: قولهم: «كان فَسْلاً» ـ بفتح الفاء، وسكون السين المهملة ـ، والفَسْلُ في اللغة: الرَّذْل[5] النَّذْل[6] الذي لا مروءة له، ولا جَلَد[7].

---

(١) بوزن مَجْلِس، ويجوز أيضاً كونه بوزن مِقْوَد، كما في «المصباح المنير» في مادة «حمل».
(٢) بكسر السين المهملة. (٣) بفتح العين والواو آخره زاي.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٣٥٣، و«لسان العرب» ٣/٢٠٧.
(٥) بفتح، فسكون: الرديء، جمعه أرذُل، ثم يُجمع على أراذل، ككلب وأكلُب وأكالب اهـ «المصباح» ١/٢٢٥.
(٦) نَذُل بالضمّ نَذالة: سقط في دين، أو حسب، فهو نَذْلٌ، ونَذيلٌ: أي: خسيس اهـ «المصباح» ٢/٥٩٩.
(٧) «لسان العرب» ١١/٥١٩.

ومنها: قولهم: «ليس من جِمال المحامل» جملُ المحامل هو الجمل القويّ الشديد الذي يقدر على حمل الرجلين العديلين لمسافات بعيدة، فوصف الرجل بأنه «جمل المحامل» كناية عن القوّة، وقولهم: «ليس من جمال المحامل» كناية عن الضعف، لكنه ضعف يسير، ولذلك ذكره السخاوي في المرتبة التي تلي مراتب التوثيق من مراتب التجريح[1].

ومنها: قولهم: «لا يُكتب عنه إلا زَحْفاً» أي: من أراد أن يتكلّف الكتابة عنه، فلا بأس به، كالذي يمشي زَحْفاً[2].

ومنها: قولهم: «فلان مودٍ» بالتخفيف، بمعنى هالك، من قولهم: أودى فلان: إذا هلك.

ومنها: قولهم: «مُؤَدٍّ» بالتشديد مع الهمزة؛ أي: حسن الأداء، وقد تقدّم ذكرهما.

ومنها: قولهم: «فلان على يدي عَدْلٍ»[3] كناية عن الهالك، فهو تضعيف شديد.

وأصل ذلك مثلٌ عند العرب، حيث كان أحد التبابعة ـ ملوك اليمن ـ إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شُرطته، واسمه عَدْلٌ، من

---

(١) «فتح المغيث» ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) «حاشية الجرح والتعديل» للمعلّمي ٣/٢١٦.

(٣) اعتبر هذه العبارة العراقي توثيقاً للراوي، فقد ذكر السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر أن العراقي كان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد، وبرفع اللام وتنوينها، وقد استشكل الحافظ كونها للتوثيق؛ لقول أبي حاتم في ترجمة جُبارة بن المغلّس: ضعيف الحديث، وقوله لمّا سأله ابنه عنه: هو على يدي عدل، فقد استعمل هذه العبارة في حق راوٍ ضعّفه، ثم حقق الحافظ كونها للجرح الشديد بعد وقوفه على أصل العبارة عند العرب، راجع: «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٥٠ و«فتح المغيث» ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

بني سعد العشيرة، فمن وُضع على يديه، فقد تحقق هلاكه»[1].

ومنها: قولهم: «يزرف في الحديث» قال أبو حاتم: يعني يكذب.

قال محمد: ذكر في «القاموس» من معاني زرف: زاد في الكلام، ولعله مأخوذ من هذا، والله أعلم.

ومنها: قولهم: «يثبج الحديث» كناية عن الوضع[2].

قال محمد: لم أجد معنى مناسباً لهذا، إلا أنه قال في «اللسان»: وثبج الكتاب، والكلام تثبيجاً: لم يُبيِّنه، وقيل: لم يأت به على وجهه، والثَّبَج: اضطراب الكلام، وتفنّنه، والثَّبَج: تعمية الخط، وترك بيانه، انتهى[3].

ومناسبة هذه المعاني لوضع الحديث فيها خفاء، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ومنها: قولهم: «حاطب ليل» كناية عن عدم الانتقاء، وعمّا يعتري المكثر من عدم الإتقان[4]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولمّا أنهيت الكلام على المسلك الأول، وهو بيان الألفاظ التي يستعملها الأئمة في جرح الرواة، أتبعته ببيان المسلك الثاني، وهو الحركات التي اصطلحوا عليها في جرحهم، فقلت:

---

(١) «فتح المغيث» ١/٣٧٨.

(٢) «شرح ألفاظ التجريح النادرة، أو قليلة الاستعمال» ص٨١.

(٣) «لسان العرب» ٢/٢٢٠.

(٤) «شرح ألفاظ التجريح» ص٨١.

مصطلحات الأئمة في الجرح بالحركات:

([illegible] وأومأوا بالحركة ... بالرأس واليد لدى ذي الهالكة

[illegible] أصحابهم للتتبع ... ما نقلوا في كتبهم [illegible])

أقول: (اعلم): أنه عمد بعض الأئمة إلى التعبير عن حكمهم على الراوي بحركات تُنبيء عن مرادهم.

وأغلب ما يوجد تفسير المراد بتلك الحركات عن طريق تلاميذ أولئك الأئمة؛ لحضورهم تلك المجالس العلميّة التي صدرت فيها، وقد يُفسّرها الحفّاظ ذوو التتبّع والاستقراء[1].

فمن تلك الحركات: تحريك الأيدي، قال علي بن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عمر بن الوليد الشَّنّيّ، فقال بيده يحرّكها، كأنه لا يقوّيه، قال عليّ: فاسترجعت أنا، فقال: مالك؟ قلت: إذا حرّكت يدك فقد أهلكته عندي، قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه، ولكن لا بأس به[2].

ومنها: تحريك الرأس، قال عبد الله بن عليّ بن المدينيّ: سئل أبي عن سويد الأنباريّ، فحرّك رأسه، وقال: ليس بشيء[3].

ومنها: تحميض الوجه، قال عليّ بن المدينيّ: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن وهب، فحمّض[4] يحيى وجهه، وقال: كان سيف هالكاً من الهالكين[5].

---

(١) راجع: «شرح ألفاظ التجريح النادرة، أو قليلة الاستعمال» ص٨١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦/١٣٩. (٣) «تاريخ بغداد» ٩/٢٢٩.

(٤) قال في «اللسان» (٧/١٤٠): فلان حامض الفؤاد في الغضب: إذا فسد، وتغيّر عداوة، وفؤاد حمِضٌ، ونفسٌ حمِضةٌ: تنفر من الشيء أول ما تسمعه، وتحمّض الرجل: تحوّل من شيء إلى شيء». انتهى.

(٥) «الجرح والتعديل» ٤/٢٧٥.

ومنها: تكلُّح الوجه[١]، قال البرذعي: ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي، فكلّح وجهه، وأساء الثناء عليه[٢].

ومنها: الإشارة إلى اللسان، ومن ذلك أن البرذعيّ سأل أبا زرعة عن رباح بن عبد الله، فقال: كان أحمد بن حنبل يقول، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه، أي: إنه كذّاب[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهيت الكلام على قسمي مصطلحات الأئمة في الجرح، أتبعته ببيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل، فقلت:

---

(١) الكُلوح: تكشُّرٌ في عبوس، راجع: «لسان العرب» ٢/٥٧٤.

(٢) «الضعفاء» ص٧٥٩.

(٣) «أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي» ص٣٦٠.



الفصل الثاني

في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

(قَدْ قسَّم ابْنُ حاتم مراتبا ... رُواة الأخْبار[1] لخمْس ناصبا

فمنْهُمُ الثَّبْتُ الْحفيظُ الْمُتْقِنُ ... الْورعُ الْجهْبذُ نقْداً يُتْقِنُ

فذا الّذي بلا خلافٍ يُعْتمدْ ... عليْه في الْجرْح وتعْديل الْعُمدْ

ومنْهُمُ الثَّبْتُ الصَّدُوقُ الْعدْلُ ... الْورعُ الْحافظُ نعْم النَّقْلُ

فذلك الْعدْلُ الّذي يُحْتجُّ به ... ومنْهُمُ الْورعُ ذُو الصِّدْق النَّبهْ

بهمْ أحْياناً وقدْ قبل ما ... نقلهُ النُّقّادُ فاقْبلْ مُكْرما

ومنْهُمُ الْورعُ ذُو الصِّدْق غلبْ ... غلطُهُ وسهْوُهُ فلْينْتخبْ

ممّا روى التّرْغيبُ والزُّهْدُ الأدبْ ... ونحْوُها لا حُكْمُ شرْعٍ قدْ وجبْ

ومنْهُمُ منْ نفْسهُ قدْ ألْصقا ... بهمْ مُدلّساً فمنْهُ ينْتقى

ليْس لهُ صدْقٌ ولا أمانهْ ... فاتْرُكْ حديثهُ بلا صيانهْ

ثمّة ألْفاظاً لتعْديلٍ قسمْ ... أرْبعة منْ حازها قد اغْتنمْ

أوّلُها منْ بحديثه احْتجاجْ ... منْ قيل ثبْتٌ مُتْقنٌ بلا حجاجْ

أوْ ثقةٌ والثّان منْ قدْ يُكْتبُ ... حديثُهُ مع نظرٍ يُصْطحبُ

منْ قيل إنّهُ صدُوقٌ أوْ غدا ... محلُّهُ الصِّدْقُ ولا بأس بدا

ثالثُها منْ قيل شيْخٌ فاكْتُب ... وانْظُرْ ودُون سابقٍ في الرُّتب

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها، وهو لغة لا ضرورة.

وإنْ بصالحِ الحديثِ وُصِفا ... فاكْتُبْ للاعْتِبارِ يا أخا الوفا)

أقول: (اعلم): أن الإمام عبد الرحمٰن بن أبي حاتم رحمه الله اعتنى بتقسيم مراتب الجرح والتعديل، ثم تتابع العلماء من بعده على جمع الألفاظ المشهورة، وتصنيفها إلى مراتب تتجلّى بها درجة كلّ راوٍ.

فممن تكلّم في ذلك ابن الصلاح، والذهبيّ، والعراقيّ، والعسقلانيّ، والسخاويّ، قد تكلّم كلّ حسبما أدّاه إليه اجتهاده.

وقد أودع الحافظ رحمه الله مقدّمة كتابه «تقريب التهذيب» ترتيباً خاصاً بمراتب الرواة في ذلك الكتاب.

فأما ابن أبي حاتم، فقد ذكر تقسيماً مجملاً لمراتب الرواة، وتقسيماً آخر مفصّلاً لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل، فقال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواة:

مراتب الرواة:

١ ـ (فمنهم): الثَّبْتُ الحافظ الورِعُ المتقن الجِهْبِذ الناقد للحديث، فهذا الذي لا يُختلَف فيه، ويُعتمد على جرحه وتعديله، ويُحتج بحديثه، وكلامه في الرجال.

٢ ـ (ومنهم): العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه، فذلك العدل الذي يُحتج بحديثه، ويُوثَّق في نفسه.

٣ ـ (ومنهم): الصدوق الورع الثبت، الذي يهِمُ أحياناً ـ وقد قبله الجهابذةُ النقاد ـ فهذا يُحتج بحديثه.

٤ ـ (ومنهم): الصدوق الورِع، المُغفَّل، الغالب عليه الوَهَم والخطأ، والغلط، والسهو، فهذا يُكتب من حديثه الترغيب، والترهيب،

والزهد، والآداب، ولا يُحتج بحديثه في الحلال والحرام.

٥ ـ (وخامس): قد ألصق نفسه بهم، ودلّسها بينهم، ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذب، فهذا يُترك حديثه، ويُطرح روايته[1].

ثم قسّم ﷺ مراتب ألفاظ التعديل إلى أربع مراتب، فقال:

١ ـ إذا قيل للواحد: إنه ثقةٌ، أو متقنٌ ثبْتٌ، فهو ممن يُحتج بحديثه.

٢ ـ وإذا قيل له: إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه، ويُنظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

٣ ـ وإذا قيل: شيخٌ، فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتب حديثه، وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

٤ ـ وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يُكتب حديثه للاعتبار، انتهى[2].

ولا تعارض بين ما ذكره في مراتب الرواة أن الصدوق الورع الثّبت الذي يَهِم أحياناً ـ وقد قَبِله الجهابذة النقاد ـ يُحتجّ بحديثه، وبين قوله: إذا قيل: صدوقٌ، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه، ويُنظر فيه؛ لأن الاحتجاج بمن ذكره في مراتب الرواة مقيّدٌ بمن قد قَبِله الجهابذة النقاد، ولأنه صرّح في الأولى بالاحتجاج، وفي «صالح الحديث» وهي المنزلة الرابعة بأنه يُكتب حديثه للاعتبار، فبقيت المرتبتان الثانية والثالثة محلّ نظر، ولا شكّ أن من قبله الجهابذة النُّقاد من أهلهما للاحتجاج، فهو ممن يُحتجّ بحديثه، وإنما يُعرف قبولهم له بتتبع أقوال

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» ص١٠. (٢) «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٧.

أهل النقد في الراوي من جهة توثيقهم له، أو من جهة تصحيحهم وتحسينهم لما تفرّد به.

وقد علّق الشيخ ابن الصلاح رحمه الله على حكم ابن أبي حاتم بقوله: «فهو ممن يُكتب حديثه، ويُنظر فيه» بقوله: هذا كما قال؛ لأن هذه العبارة لا تُشعر بشريطة الضبط، فيُنظر في حديثه، ويُختبر حتى يُعرف ضبطه.

قال: وإن لم يُستوف النظر المُعرِّف لكون ذلك المحدّث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا هل له أصل من رواية غيره؟[1].

فأفاد ذلك أن النظر المذكور هو لمعرفة ضبط الراوي مطلقاً، أي: كونه تامّ الضبط، أو خفّ ضبطه يسيراً، لكنه صالح للاحتجاج، وإنما يُعرف ذلك إما بمقارنة مرويّاته بمرويّات الثقات الأثبات، أو بقبول الجهابذة النقّاد له بتوثيقهم إياه، أو تصحيحهم وتحسينهم لما تفرّد به، أو إخراج أحد الشيخين له في الأصول، من «صحيحيهما»، أو معرفة كونه لا يروي من الحفظ، بل يعتمد على الكتاب، ونحو ذلك من القرائن المرجّحة لجانب الاحتجاج به.

فإن لم نستوف النظر المفيد لكونه ضابطاً مطلقاً لم نحتجّ بشيء من حديثه إلا ما كان له أصل من حديث غيره.

فكلام ابن الصلاح يقتضي أحد أمرين:

١ ـ النظر في سائر مرويّات الراوي الصدوق لمعرفة درجة ضبطه.

٢ ـ إذا لم يُستوف ذلك النظر، فلا بدّ من النظر في أيّ حديث من

---

(١) «علوم الحديث» ص٢٣٨.

حديثه أنه أصل من حديث غيره أم لا؟[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم رتّب ابن أبي حاتم تَخَلَّلَهُ مراتب الجرح أربع مراتب أيضاً، كما أشرت إليه بقولي:

(وابْنُ أبي حاتم ايضاً[2] جعلا	مراتب الجرح بأربع جلا
فلَيِّنُ الحديث مِمَّنْ يُكْتَبُ	حديثُهُ ونظرٌ يُسْتَصْحَبُ
فيه اعتباراً لَيْسَ بالقويّ كذا	لكنّهُ دونهُ رُتْبةً خذا
ودُون ذا ضعيفٌ مَرْوِيٌّ فلا	يُطْرَحُ بلْ به اعْتبارٌ حصلا
وإنْ يَقُلْ إنّهُ مَتْرُوكُ الخَبرْ	أوْ ذاهبُ الحديث فاطْرِفِ النّظرْ
عنْهُ ككذّابٍ وساقط الأثرْ	لا تكْتُبَنْ فهو أوهى منْ أثرْ)

أقول: رتّب الإمام ابن أبي حاتم تَخَلَّلَهُ مراتب الجرح، فجعلها أربعاً أيضاً، فقال:

١ ـ وإذا أجابوا في الرجل بـ«لَيِّن الحديث»، فهو ممن يُكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً.

٢ ـ وإذا قالوا: «ليس بقويّ»، فهو بمنزلة الأولى في كَتْب حديثه، إلا أنه دونه.

٣ ـ وإذا قالوا: «ضعيف الحديث»، فهو دون الثاني، لا يُطرح حديثه، بل يُعتبر به.

٤ ـ وإذا قالوا: «متروك الحديث»، أو «ذاهب الحديث»، أو «كذّاب»، فهو ساقط الحديث، لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة، انتهى[3].

---

(١) راجع الأصل ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) بنقل حركة الهمزة للتنوين، ودرجها؛ وهو لغة، ويتعين هنا للوزن.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٧.

وهذا التقسيم قد جعل المراتب الثلاث الأول للاعتبار، لكن بعضها أرفع من بعض وأقوى، كما أنه جعل المتروك والكذاب في درجة واحدة؛ لاشتراكهما في حكم المرتبة المذكورة، وهي مرتبة «لا يُكتب حديثه»، وإلا فإنه من المعلوم أن منزلة الكذّاب هي أدنى المنازل، وفوقها منزلة المتهم بالكذب، وفوق ذلك المتروك[1].

وزاد ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ ألفاظا أخرى على ما ذكره ابن أبي حاتم:

منها: ما نص على دخوله في المرتبة الأولى من مراتب التعديل حيث قال: وكذا إذا قيل: ثبتٌ، أو حجة، وكذا إذا قيل في العدل: إنه حافظ، أو ضابط.

ومنها: ما ذكره من الألفاظ دون تصنيف، لكن صنفها العراقي في كتابه «التقييد والإيضاح لما أطلق، وأغلق من كتاب ابن الصلاح»، فمن ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق: فلان روى عنه الناس، فلان وسطٌ، فلان مقارب الحديث، فلان ما أعلم به بأساً.

ومن ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب الجرح: فلان ليس بذاك، فلان ليس بذاك القويّ، فلان فيه ضعف، فلان في حديثه ضعف.

ومن المرتبة الثانية: فلان لا يُحتج به، فلان مضطرب الحديث.

ومن المرتبة الثالثة: فلان لا شيء، فلان مجهول[2].

وأما الذهبي فقد قسم مراتب التعديل إلى أربع مراتب، وقسم مراتب الجرح إلى خمس مراتب، لكن نقل السخاويّ أن مراتب الجرح عند الذهبي ستّ مراتب بزيادة مرتبة ضعيف، قال الذهبي في ألفاظ

---

(١) راجع الأصل ص٢١٢ - ٢١٣.

(٢) «علوم الحديث» ص٢٤٠ و«التقييد والإيضاح» ص١٦١.

التعديل: فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقنٌ، وثقةٌ ثقةٌ، ثم ثقةٌ، ثم صدوقٌ، ولا بأس به، وليس به بأسٌ، ثم محلّه الصدق، وجيّد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوقٌ إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك[1].

ثم ذكر ألفاظ الجرح مُبتدئاً بالأشدّ منها، فما دونه، مع ترتيبها، فقال: وأردأ عبارات الجرح دجّالٌ كذّاب أو وضّاع، يضع الحديث، ثم متّهم بالكذب، ومتفق على تركه، ثم متروك، ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط، ثم واهٍ بمرّة، وليس بشيء، وضعيف جدّاً، وضعفوه، ضعيف، وواهٍ، ومنكر الحديث، ونحو ذلك، ثم يُضعّف، وفيه ضعف، وقد ضُعِّف، ليس بالقويّ، ليس بحجة، ليس بذاك، يُعرَفُ ويُنكَرُ، فيه مقال، تُكُلِّم فيه، لَيِّن، سيِّء الحفظ، لا يُحتجّ به، اختُلِف فيه، صدوق لكنه مبتدع، ونحو ذلك من العبارات التي تدلّ بوضعها على اطِّراح الراوي بالأصالة، أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتَجّ به، مع لِينٍ ما فيه، انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال محمد عفا الله عنه: وأما الحافظ السخاويّ رحمه الله، فقد أجاد، وأفاد في تقسيم مراتب الجرح والتعديل، فقسّم كلّاً منهما إلى ستّ مراتب، وبيّن حكمها، فلذا اعتمدته في النظم، بعد ذكر كلام الإمام ابن أبي حاتم، فقلت:

[illegible] السخاوي ... [illegible] فهو تأْصيل حاوي

[illegible] ... كذاك الجرح [illegible][3]

---

(١) «ميزان الاعتدال» ١/ ٤. (٢) «ميزان الاعتدال» ١/ ٤.

(٣) يقال: وعاه يعيه: حفظه وجمعه، كأوعاه، انتهى «القاموس» ٤/ ٤٠٠.

أولى المراتب بأفعل استقر ... كأوثق الخلق وأثبت البشر

أصدق من أدركت ثم المنتهى ... إليه في تثبت لما انتهى

ثانية الرتب لا يسأل عن ... مثل فلان إذ له وعي حسن

ثالثها ثقة[1] ثبت ثقة ... مكررا وثقة مع حجة

رابعها قل ثقة فردا ثبت ... كأنه المصحف متقن ثبت

وحجة وإن لعدل أطلقا ... حافظ[2] ضابط لهدي ينتقى

خامسها ليس به بأس ولا ... بأس به كذا صدوق قد حلا

كذاك مأمون خيار وتلي ... سادسة محله الصدق الجلي

عنه روى الناس رووا عنه وقد ... يروى له ما هو إلى الصدق ورد

كذاك شيخ وسط مقارب ... كسرا وفتحا وكذا يصاحب

قولك صالح الحديث يعتبر ... ويكتب الحديث جيد الخبر

وحسن الحديث ما أقرب ما ... روى صويلح صدوق مدغما

إن شاء ربنا وأرجو أنه ... ليس به بأس فاتقنه)

أقول: رتّب الحافظ السخاوي رحمه الله مراتب التعديل، فجعلها ستاً:

فالمرتبة الأولى: ما أتى بصيغة أفعل التفضيل، كأوثق الخلق، وأثبت الناس، وأصدق من أدركت من البشر، ويُلحق به: إليه المنتهى في التثبت، ويحتمل أن يُلحق به: لا أعرف له نظيراً في الدنيا.

المرتبة الثانية: لا يُسأل عنه.

المرتبة الثالثة: ثقة ثبت، ثبتٌ حجةٌ، ثقةٌ ثقةٌ.

(١) بلا تنوين للوزن.

(٢) بلا تنوين للوزن.

المرتبة الرابعة: ثقة، ثبتٌ، كأنه مصحف، متقنٌ، حجة، وكذا إذا قيل لعدل: حافظ، ضابط.

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، لا بأس به، صدوقٌ، مأمونٌ، خيارٌ.

المرتبة السادسة: محله الصدق، رووا عنه، روى الناس عنه، يُروى عنه، إلى الصدق ما هو، شيخٌ وسطٌ، وسطٌ، شيخٌ، مقارب الحديث، صالح الحديث، يُعتبر به، يُكتب حديثه، جيّد الحديث، حسن الحديث، ما أقرب حديثه، صُويلحٌ، صدوقٌ إن شاء الله، أرجو أن ليس به بأس[1].

وأما مراتب الجرح الست عند السخاوي، فأشرت إليها بقولي:

(أمّا مراتبُ الْجُرُوحِ الْمُؤْلِمَهْ ستٌّ فأُولاها لدى ذي الْمَكْرُمَهْ

فيه مقالٌ وكذا أدْنَى مقالْ ضُعِّفَ في حديثه ضعفٌ يُقالْ

تَعْرِفُ وتُنْكِرُ لَيْسَ بِالْمَتِينِ أوْ لَيْس بذاك لَيْسَ بالْقَوِي رووا

لَيْسَ بِحُجَّةٍ بذلك الْقَوِي بِعُمْدةٍ كذا بمأمونٍ رُوِي

مِنْ إبلِ الْقِبابِ أوْ مِنْ جَمَلِ محاملٍ أوْ مِنْ جمازٍ[2] الْمَحْمَلِ

ولَيْسَ بالْمَرْضِيِّ يَحْمَدُونَهْ ولَيْسَ بالْحافِظِ فاحْفَظَنَّهْ

كذاك مِنْهُ غَيْرُهُ أوْثَقُ أوْ فيه جَهالَةٌ ومَجْهُولٌ رأوْا

كذاك لا أدري[3] وفيه طعَنُوا كذاك مَطْعُونٌ وخُلْفٌ بيَّنُوا

للضَّعْفِ ما هُوَ تَرَكُوهُ وكذا سيِّئُ حِفْظٍ وبلينٍ نُبِذا

(١) فتح المغيث ٢/١١٠ ـ ١١٦.

(٢) بتخفيف الميم للوزن، وجمّاز بفتح الجيم، وتشديد الميم: الوثّاب.

(٣) والعبارة لا أدري من هو، فتنبه.

تكلّموا فيه وفيه نظرْ ... وسكتوا عنهُ على ما ذكَروا

وهذه لدى سوى البخاري ... فعندهُ أشدُّ طعنٍ جاري

وثانها الضعيفُ منكَرُ الخبرْ ... لهُ مناكيرُ وما يُنكَرُ قرْ

مُضطربُ الحديثِ واهٍ ضعّفوا ... كذا بلا يُحتجُّ بهْ قد وصفوا

ثالثُها رَدُّوا حديثَهُ ورُدّْ ... حديثُهُ كذاك مردودا تُعَدْ

واهٍ بمرّةٍ ضعيفٌ جدًّا ... وطرحُوا حديثَهُ إذْ رَدّا

وتالفٌ وارْمِ بهِ مُطّرحْ ... مُطّرحُ الحديثِ أيضاً صرّحُوا

لا تكتُبنْ حديثَهُ ولا يحلْ ... كَتْبُ حديثِه كذاك لا تحلْ

عنْهُ روايةٌ ولا شيءٌ ولا ... يُساوي فلْسًا وكذا شيئًا تلا

ليس بشيءٍ وكذا لا شيءَ ثُمّ ... رابعةُ الرُّتَبِ بعْدَ ذا تؤمّ

مُتّهمٌ بالكذبِ أوْ بالوضعِ أوْ ... قلْ يسرقُ الحديثَ ساقطًا رأوا

وهالكٌ كذاكَ ذاهبُ الأثَرْ ... وذاهبٌ أيضًا ومتروكُ الخبرْ

ومُجمَعٌ في تركه وتركُوا ... على يدي عدلٍ ومودٍ يهلكْ[1]

لا تعْتبرْ به كذا لا يُعتبرْ ... حديثُهُ ولا بمأمونِ الخبرْ

وليس موثوقًا وليسَ بالثّقهْ ... كذاكَ غيرُ ثقةٍ فحقّقهْ

وسكتوا عنهُ وفيه نظرْ ... عند البخاريّ على ما حرّروا

خامسُها بكذبٍ كذّابٌ يضعْ ... دجّالٌ أوْ وضّاعُهمْ وقدْ وضعْ

سادسُها منْ قيل أكذبُ البشرْ ... كذاك رُكنُ كذبٍ فليحذرْ

كذا إليهِ المنتهى في الوضعِ ... فكلُّهمْ أوهى رواةِ الشّرعِ)

---

(١) من باب ضرب، ومنع، وعلم، والمناسب هنا منع وعلم، فتنبه، والجملة صفة لمود كاشفة؛ لأن المودي هو الهالك.

أقول: ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب الجرح عنده:

فيه مقالٌ، فيه أدنى مقال، ضُعِّف، فيه ضُعْفٌ، في حديثه ضعف، تَعْرِف وتُنكر، ليس بذاك، ليس بذاك القويّ، ليس بالمتين، ليس بالقويّ، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمأمون، ليس من إبل القِباب، ليس من جمال المحامل، ليس من جمّازات المحامل، ليس بالمرضيّ، ليس يحمدونه، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه، في حديثه شيء، فلان مجهول، فيه جهالة، لا أدري من هو؟، للضعف ما هو، فيه خُلْفٌ، طعنوا فيه، مطعونٌ فيه، نزكوه، سيىء الحفظ، ليِّنٌ، ليّن الحديث، فيه لِينٌ، تكلّموا فيه، سكتوا عنه، فيه نظرٌ من غير البخاريّ.

المرتبة الثانية: ضعيفٌ، منكر الحديث، حديثه منكر، له ما يُنكر، له مناكير، مضطرب الحديث، واهٍ، ضعّفوه، لا يُحتجّ به.

المرتبة الثالثة: رُدّ حديثه، رَدُّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جدّاً، واهٍ بمرّة، تالفٌ، طرحوا حديثه، ارم به، مُطَّرحٌ، مُطّرح الحديث، لا يُكتب حديثه، لا يحلّ كَتْبُ حديثه، لا تحلّ الرواية عنه، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوي فلساً، لا يساوي شيئاً.

المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقطٌ، هالكٌ، ذاهبٌ، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، مُجمعٌ على تركه، وهو على يَدَي عدل، مُودٍ، لا يُعتبر به، لا يُعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة، ولا مأمون، سكتوا عنه، فيه نظر، من البخاريّ.

المرتبة الخامسة: كذّابٌ، يضع الحديث، يكذب، وضّاعٌ، دجّالٌ، وضع حديثاً.

المرتبة السادسة: أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب[١].

ثم أشرت إلى حكم مراتب التعديل الست، فقلت:

(فإن أردت الحُكْمَ للمراتب ... فاسْمَعْ لما يتلو بذهن صائب

أما مراتب العدالة فحدّ ... الأربع الأولى حُجَّة وَلْتُعَدّ

أما التي بعدُ فلا احتجاج قط ... بأحد من أهلها إذ ما ضبط

لكنْ حديثُه يكتب ويختبرْ ... أما التي تلي فدون ما غبر

لكنْ حديثُ بعضهم قد يُكْتَب ... للاعتبار لا اختبار يطلب)

أقول: قال السخاوي رحمه الله: ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها، فإنه لا يُحْتجّ بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تُشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم، ويُختبرُ.

قال ابن الصلاح رحمه الله: وإن لم نستوف النظر المعروف بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا هل له أصل من رواية غيره، كما تقدم بيان طريقة الاعتبار في محله[٢].

وأما السادسة، فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يُكتب حديثه للاعتبار، دون اختبار ضبطهم؛ لوضوح أمرهم فيه.

(أما مراتبُ ذوي المجروح ... فخذْ لها بالفصل والوضوح

---

(١) «فتح المغيث» ٢/ ١٢٠ ـ ١٢٥.

(٢) «علوم الحديث» ص١١١.

فَمَنْ مِنَ الأُولَى عَدَا والثَّانِيَهْ أَخْبارُهُمْ لِلاعْتِبارِ غالِيَهْ[1]

إِذْ صِيَغُ المرْتَبَتَيْنِ تُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ بِهِما تَحَلَّى يُشْكَرُ

يَصْلُحُ لِلتَّابِعِ أَوْ لِلشَّاهِدِ واسْتَثْنِ مُنْكَرَ الحَدِيثِ تَهْتَدِي

إِذْ حُكْمُهُ يَخْتَلِفُ حَسْبَ اصْطِلاحْ قائِلِهِ كَما مَضَى بالاتِّضاحْ

أَمَّا بَقِيَّةُ المَراتِبِ فَلا يَصْلُحُ أَهْلُها لِشَيْءٍ مُسْجَلا

أقول: حكم مراتب الجرح الست: أن المرتبة الأولى، والثانية تخرج أحاديث أصحابها؛ للاعتبار، حيث تصلح في المتابعات والشواهد؛ لأن صيغ تيك المرتبتين تُشعر بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها، لكن يُستثنى من ذلك لفظ «منكر الحديث»؛ لأن الحكم فيه يختلف بحسب اصطلاح قائله، كما تقدم بيانه.

وأما المراتب الأربع الأخيرة، فلا تصلح أحاديث أصحابها للاعتبار مطلقاً[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تنبيه:

قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كُلُّ مَنْ رَوَى يُقْبَلُ إِمَّا مُطْلَقاً حَيْثُ اسْتَوَى[3]

كَذا مُقَيَّداً فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّهُ لا بُدَّ فِيما يَنْقُلُ

مِنْ كَوْنِهِ مَأْمُونَ كِذْبٍ فاشْتَرِطْ لَهُ العَدالَةُ لِئَلَّا يَنْحَطْ

كَذاكَ أَنْ يَخْلُو مِنْ عَقائِدِ تَحْمِلُهُ عَلَى اتِّجاهٍ فاسِدِ

بِوَضْعِهِ الحَدِيثَ أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ بِمُخْتَلِفٍ بِالقِرانِ[4]

فَحَسْبَ القَرائِنِ المُحْتَفَّةْ يُعْطَى مِنَ الحُكْمِ الَّذِي قَدْ حَفَّهْ[5]

---

(١) وفي نسخة: «عالية» بالعين المهملة.

(٢) «فتح المغيث» ٢/١٢٥.

(٣) أي: حيث اعتدل، واستقام حاله. يقال: استوى الشيء: اعتدل. قاله في «ق».

(٤) أي: بما يقارنه من الأمور المقوية له.

(٥) أي: تحيط به.

كُلُّ حديثٍ فلهُ ذَوقٌ يخصّ   لا بُدّ للناقد بالفحص يَنص)

أقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الراوي إما تُقبل روايته مطلقاً، أو مقيداً، فأما المقبول إطلاقاً فلا بدّ أن يكون مأمون الكذب بالمظنة، وشرط ذلك العدالة، وخُلوّه عن الأغراض، والعقائد الفاسدة التي يَظنّ معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان.

وأما المقيد، فيختلف باختلاف القرائن، ولكلّ حديث ذوق، ويختص بنظر ليس للآخر[1].

(وهاهُنا انتهى المسيرُ ووقفْ   حَمْداً لمنْ أكْرمَني بذا الشّرفْ
بِشَرْ لي ذا النّظْم حتّى اكْتملا   يُفيدُ منْ يحْفظُهُ إذْ سُئلا
حَلّ المُهمّات من القواعد   في الجرْح والتّعْديل عنْد النّاقد
يا أيُّها الطّالبُ إنْ أردتَ أنْ   تكُون مُتْقناً لذا الْفنّ الْحسنْ
عليْك بالأُرْجوزة السّنيّة   بالْحفْظ والْفهْم وحُسْن النّيّة
فسوْف تعْتلي بها على السُّها[2]   حبْراً مُبجّلاً لدى أولي النُّهى
يَنْهلُ منْ عذْبك رُوّادُ الْكرمْ   يَبْقى ثناؤك لدى ذوي الْهممْ
ثُمّ الصّلاةُ والسّلامُ دائما   على الرّسُول الْمُرْتقي مكارما
مُحمّدٍ خاتم رُسْل ربّه   وآله وصحْبه وحزْبه
ما حثّ داعي الْخيْر للْفلاح   وشمّر الْمُجدُّ للنّجاح)

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٨/٤٧.

(٢) اسم كوكب من بنات نعش الصغرى، وهو كناية عن الارتفاع وعلوّ المنزلة.

فهارس شرح الإتحاف

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة